قَلَائِدُ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَان

فِي دُرُوسِ شَهْرِ رَمَضَان

تَأْلِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُبَارَكِ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالضالع

قَلَائِدُ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَان

فِي

دُرُوسِ شَهْرِ رَمَضَان

تَأْلِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُبَارَكِ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع

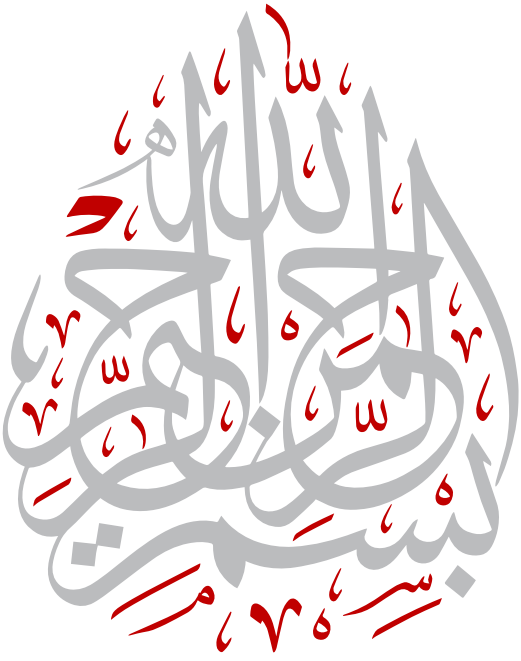

قَلَائِدُ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فِي دُرُوسِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد

فما جمع أخونا الباحث الفاضل طارق الوليدي بارك الله فيه
في هذا الجزء — وهي ثلاثون كبيرة من عظائم الذنوب
التي يجب على المسلم الحذر والتحذير منها وتحري تأثيمها
المسلمين مثل هذه الأمور سواء في رمضان لحديث
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
أو في غيره لما في فعل هذه الكبائر واستهانة بعض الناس
والغفلة عن الحذر والتحذير منها من الضرر البالغ على المسلمين
في دينهم ودنياهم فجزى الله أخانا طارق الوليدي خيراً
كتبه أبو بكر بن علي المجوري ٨ شعبان ١٤٤٠هـ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّث
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فما جمعه أخونا الباحث الفاضل: طارق الوليدي بارك الله فيه في هذا الجزء وهي ثلاثون كبيرة من عظائم الذنوب التي يجب على المسلم الحذر والتحذير منها، وتحري توعية المسلمين مثل هذه أمر مهم، سواء في رمضان لحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أو في غيره، لما في فشو هذه الكبائر وأمثالها بين الناس والغفلة عن الحذر والتحذير منها من الضرر البالغ على المسلمين في دينهم ودنياهم، فجزى الله أخانا طارقًا الوليدي خيرًا.

كتبه:

يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الحَجُورِيُّ

٨/ شعبان/ ١٤٤٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فقد اطلعت على كتاب الباحث المفيد/ أبي عبد الله طارق بن يوسف الوليدي الذي سماه: «قلائد اللؤلؤ والمرجان في دروس شهر رمضان» فرأيته قد بذل فيه جهدًا رجاؤنا بالله أن ينفع به فجزاه الله خيرًا ونفع به.

كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام

الفضلي البعداني

١٤٤٠/٣/١٣هـ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُبَارَك
أبي عبد الله محمد بن حزام البعداني
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فقد اطلعت على كتاب الباحث المفيد/ أبي عبد الله طارق بن يوسف الوليدي الذي سمَّاه: "قلائد اللؤلؤ والمرجان في دروس شهر رمضان" فرأيته قد بذل فيه جهدًا، رجاؤنا بالله أن ينفع به، فجزاه الله خيرًا، ونفع به.

كتبه

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ الفَضْلِيُّ البَعْدَانِيُّ

١٣/ ٣/ ١٤٤٠ هـ

كلمة شكر

بين يدي هذه الرسالة أبدأ بحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى على نعمه الكثيرة وآلائه المتعددة الغزيرة، ومن أجل هذه النِّعم وأعظمها أن وفقنا الله تعالى لطلب العلم الشرعي والاستمرار فيه -وأسأل الله تعالى أن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه- فهذه نعمة عظيمة لا تساويها الدنيا بما فيها، بعد أن كنَّا ندرس في تلك المدارس الدنيوية التي صارت في أزمنتنا هذه قليلة النفع قليلة البركة، يتخرَّج الطالب ولم يستفد منها علما نافعا، هذا إن سلَّمه الله من رفقاء السوء وجلساء الفساد الذين ربما ينتزعون منه هدايته واستقامته وأخلاقه الحميدة، فلا يليق بالشَّاب العاقل اللبيب أن يضيِّع حياته فيها، فكم ضيَّعت هذه المدارس من الشباب الأذكياء الذين لو سخَّروا جهودهم وقدراتهم في هذا العلم الشرعي لكانوا بإذن الله، مصابيح دجى وأئمة هدى ينتفع بهم المسلمون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن باب قول النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1] فإني بعد شكر الله

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٣٠) قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر"اهـ "معالم السنن"(٤/١١٣).

عَزَّوَجَلَّ، أشكر لوالديّ اللذين ربياني وأحسنا إليّ وأذنا لي في طلب العلم الشرعي.

وأشكر لشيخنا المفضال عبد الرقيب الكوكباني -حفظه الله ورعاه وبارك في علمه وولده-، الذي كان سببا في خروجي من هذه المدارس الدنيوية -ولله الحمد والمنة- والتحاقي بالمراكز العلمية، فعلَّمنا علم الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ثم دفع بنا إلى تلك الدار وإلى تلك القلعة العظيمة دار الحديث السلفية بدماج -جمعنا الله بإخواننا حيث شاء الله- فاستفدنا من شيخنا ووالدنا المبارك الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله وسلّمه وعافاه من كل سوء ومكروه-، وشكر الله لجميع إخواني الكرماء الذين أعانوني ونصحوني ووجهوني في طلب العلم، وأخص منهم بالذكر شيخنا المبارك رشاد بن أحمد الضالعي حفظه الله ورعاه، الذي شجعني على كتابة البحوث والرسائل، وإن كنت لست أهلًا لذلك، لما أعرفه من نفسي من قلة العلم وضعف الحصيلة، وأسأل الله الكريم الوهاب أن يمن عليَّ بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمني كما علم آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأن يفهمني كما فهم سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فنعم الله علينا كثيرة جدا كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١٨] ومن نعمة الله علينا أن هدانا لدين الإسلام ووفقنا لاتباع سنة النبي ﷺ على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن أجل هذه النِّعم أن جعل لنا مواسم خير نتزوَّد فيها بطاعة الله، كهذا الشهر العظيم شهر رمضان المبارك، الذي يُقْبِل فيه كثير من الناس للتقرب إلى الله بمرضاته واجتناب نواهيه، وكان مما وُفِّق

فيه طلبة العلم في بلادنا اليمنية -حرسها الله تعالى من كل سوء ومكروه- الخروج دعوة إلى الله تعالى في هذا الشهر المبارك، فينتشرون في القرى والمدن وغيرها من البقاع يعلمون الناس دين الله والعقيدة الصحيحة قولا وعملا، فإن الناس يتأثرون بأخلاق الداعي إلى الله وتصرفاته أكثر مما يتأثرون بكلامه، وكنت أسمع شيخنا المبارك أبا عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي -حفظه الله ورعاه- ينصح الطلاب الخارجين دعوة في شهر رمضان أن يدرسوا كتاب المنهيات من كتاب "رياض الصالحين" للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر رمضان؛ وذلك لأنه موسم يجتمع فيه أكثر الناس في المساجد بما لا تراهم يجتمعون في غير هذا الموسم المبارك، وأيضا قلوب أكثر الناس في شهر رمضان متقبِّلة للخير، تَرْغَب لسماع النصح والتوجيه، فكان من المناسب جدا أن يستغل الدعاة إلى الله هذه الفرصة من الناس في تحذيرهم من الكبائر والمحرمات، لعلهم أن يصادفوا قلوبا واعية وأسماعا صاغية كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

والناظر في أحوال الأمة الإسلامية اليوم يجد أن داءها العضال ومرضها الفتاك، هو تجرُّؤها على ارتكاب ما حرم الله، ومخالفتها للكتاب والسنة، فلما كان الأمر كذلك كان واجبا علينا تحذير الناس من الوقوع فيما حرم الله والتساهل بذلك لا سيما الكبائر والعظائم منها.

تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] وفي الصحيح عنه (أبي هريرة) ﷺ أنه قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرَ»"اهـ[١].

ضابط الكبيرة

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في تعريف الكبيرة، وبيان ضابطها الذي يميزها عن الصغيرة على أقوال كثيرة:

فقيل: هي سبع، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

وفي هذا الاستدلال نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على الحصر، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) "الداء والدواء" صـ١٢٥.

(٢) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

"قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي ؟ فقال: «هي إلى سبعين»[(١)]. ويروى: «إلى سبعمائة أقرب»[(٢)]. وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به: من الكبائر سبع؛ فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام"اهـ[(٣)].

وقيل: كل ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة.

---

(١) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد (١٩٧٠٢) وعبد الرزاق في "تفسيره" (٥٥٥) ومن طريقه ابن جرير (٩٢٠٩) والبيهقي في "الشعب" (٢٩٠) قال معمر: عن ابن طاوس عن أبيه: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن جرير (٩٢٠٧) وابن أبي حاتم (٥٢١٧) عن أبي حذيفة زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) "شرح مسلم" (٨٨).

وهذا يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية، ونحو ذلك ليس من الكبائر! وهذا فاسد.

وقيل غير ذلك، وأصح هذه الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة ويَسلم من الاعتراضات: أنها كل ما يترتب عليها حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو تُوعِّد عليها بالنار، أو بالغضب، أو بنفي الإيمان عنه كقوله ﷺ: «والله لا يؤمن» أو «ليس منا» ونحو ذلك، أو لُعِن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فإنه كبيرة.

وقد رجح هذا شيخ الإسلام والذهبي وابن أبي العز الحنفي وغيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى[١].

بماذا تُكفَّر الكبائر

قد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر الله عنه الصغائر من السيئات قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١] وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢] وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» رواه مسلم[٢].

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١١/٦٥٠-٦٥٨) و"الكبائر" للذهبي ص٨، و"شرح الطحاوية" لابن أبي العز ص٣٧٠ بتحقيق العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) برقم (٢٣٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب: ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم"اهـ(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر. فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.. "اهـ(٢).

ولهذا فقد اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بهذا الباب فألف الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه:

---

(١) "شرح مسلم" (٢٢٨).

(٢) "الداء والدواء" ص١٢٥.

"الكبائر"[1]، والهيتمي كتابه: "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، ومحمد بن عبد الوهاب النجدي كتابه: "الكبائر"، فقمت بجمع بعض الكبائر والمحرمات التي استهان بها كثير من الناس، مستفيدا من هذه الكتب وغيرها من كتب المعاصرين المصنفة في هذا الباب، ورتبتها على أيام شهر رمضان حتى يسهل على الدعاة تدريسها وإلقاؤها على المسلمين، وهي تصلح لأن تكون خطبًا للجمعة ومحاضرات يستفيد منها الناس.

والداعي الموفَّق يستغل شهر رمضان للدعوة إلى الله تعالى، فيدرِّس الناس أحكام الصيام وآدابه وما يتعلق بشهر رمضان، وقد أُلفت رسائل كثيرة في هذا الباب، ومن أشهرها كتاب: "مجالس شهر رمضان" للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأغناني ذلك عن الكتابة فيه، فسخَّرت جهدي في باب آخر يحتاج إليه المسلمون في رمضان وفي غيره، ولكنهم في شهر رمضان إليه أحوج؛ لقربهم من الله تعالى، ولقبول كثير منهم للحق لبعد الشيطان عن الناس في رمضان، هذا الباب هو التنبيه على الكبائر والمنهيات، التي يتساهل بها الناس، فهذا الذي دفعني إلى تخصيص هذه الكبائر والمنهيات بشهر رمضان، أنك لا تجد من الناس من يعارض ويخالف فيما يُقرأ عليه من الكبائر والمنهيات في رمضان غالبا -لما تقدم-، وإلَّا فهي صالحة لأن تدرَّس في رمضان وفي غيره، وأمر آخر أني حرصت في هذه الدروس على التنبيه والتحذير من المنهيات والمخالفات التي تقع في شهر رمضان إما في أوله أو في آخره مما يتعلق بالتزين بما يغضب الله لأجل العيد وما يقع في العيد أيضا من المخالفات، وغير ذلك مما ستراه في

---

(١) وقد طعن بعضهم في نسبة هذا الكتاب للإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح أن الكتاب ثابت إليه لكن ليس هو الموجود بالطبعة المتداولة بين الناس المليئة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والقصص والآثار والحكايات التي فيها تكلف، والوضع عليها ظاهر، وإنما بالطبعة التي صدرت قريبا بتحقيق مشهور حسن سلمان. انظر "كتب حذر منها العلماء" مستفاد من "أرشيف منتدى الألوكة" – ٤.

هذه الرسالة، فلو قرأ الداعي إلى الله تعالى درسا من كتاب "مجالس شهر رمضان" أو من غيره من الكتب المؤلفة في أحكام الصيام وآدابه وما يتعلق بشهر رمضان، ثم أردف ذلك الدرس أو في وقت آخر درسا من هذا الكتاب في المنهيات، لكان الداعي قد جمع للناس بين الترغيب والترهيب، لاسيما وأن المسلم لا يجد لذة العبادة في رمضان وغيره إلا ببعده عن الذنوب والمعاصي، وهذه المنهيات منها ما يفسد الصوم ويبطله، ومنها ما لا يبطله ولكنه ينقص عليه أجر الصيام، فالواجب على المسلم أن يجتنب الذنوب والمعاصي جميعا.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين، وأن يكون عونًا لطلبة العلم الشرعي والدعاة إلى الله تعالى في نشر الخير وتحذير الناس من المخالفات الشرعية، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين للتوبة إلى الله والرجوع إلى دينه وشرعه الذي هو باب الفلاح والسعادة لهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

وفي الختام: فهذا جهد المقل بين يديك، وما أحسن ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه "حادي الأرواح":

"فيا أيها الناظر فيه لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكاره تزفّ إليك، فإن صادفت كُفْئًا كريما لم تعدم منه إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان فما كان من

صواب فمن الواحد المنان وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله برئ منه ورسوله"اهـ[١]. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

في دار الحديث السلفية بمدينة الضالع

-حرسها الله من كل سوء ومكروه-

في ليلة السبت ١٥/ ٦/ ١٤٣٩هـ

***

(١) "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" ص ١٣.

الدرس الأول: الشرك بالله

إن أعظم ذنب عُصِي الله به، وأكبر الكبائر على الإطلاق هو الشرك بالله تعالى كما جاء في الصحيحين[١] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وصاحب الشرك الأكبر خارج عن ملة الإسلام مخلد في النار والجنة عليه حرام قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وصاحب الشرك الأكبر لا يغفر الله له ذنبه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

هذا الذنب العظيم ينافي أعظم نعمة أنعم الله بها عليك أخي المسلم ألا وهي نعمة الإسلام، فكيف يليق بمسلم أن يبدل نعمة الله عليه كفرا، فيخسر بسبب ذلك دنياه وآخرته، وكيف تسمح له نفسه بارتكاب الظلم الأعظم الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وقد خافه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على نفسه وذريته قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن

---

(١) البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

﴿تَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٥-٣٦] قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟!"(١).

وأنواع الشرك بالله تعالى وصوره متفشية ومنتشرة في أوساط الناس وهي كثيرة جدا وقد أخبرنا نبينا ﷺ أنها لن تقوم الساعة حتى تقع هذه الأمة في الشرك بالله تعالى(٢)، وقد وقع ما أخبرنا به ﷺ وإليك بعض صور الشرك الموجودة عند كثير من الناس:

عبادة القبور والأضرحة، وتحري عبادة الله تعالى عندها

ترى في كثير من الأماكن من يعبد القبور والأضرحة ويذبح عندها ويسجد لها وينذر لها النذور العظيمة وغير ذلك من العبادات، وبعضهم يسأل الموتى والأولياء

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن جرير في تفسير سورة إبراهيم آية (٣٥) وابن معين في "تاريخه" رواية محرز (٢/ ١٣٠) من طريقين عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي به. ورجاله كلهم ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وبعضهم يتجاوز في عنعنته، ولكن أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كما في "تفسيره" عند الآية فرواه عن إبراهيم مباشرة، ولكن عبد الرحمن ولد سنة (٢٤٠) ومات سنة (٣٢٧) وإبراهيم بن يزيد التيمي ولد سنة (١٥٢) ومات سنة (١٩٢) فلم يسمع منه والله أعلم.

(٢) وليس الأمر كما تقوله الصوفية وغيرهم من أهل الشرك والبدع إنه لا يوجد شرك في جزيرة العرب لقول النبي ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» أخرجه مسلم (٢٨١٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟ وهذا الكلام منهم باطل بدليل ما سنذكره من الأدلة الكثيرة من صور الشرك المنتشرة في أوساط المسلمين، وأما الحديث الذي استدلوا به، فالمراد به أن الشيطان يئس أن يعبده جميع المصلين في جزيرة العرب، وهذا لا يمكن أن يقع لأن أمته ﷺ لا تجتمع على ضلالة، وقال بعض العلماء: هذا خبر عن يأس الشيطان، ويأس الشيطان لا يمنع من وقوع الشرك الذي أخبر به النبي ﷺ، وقال بعضهم: يئس أن يعبده من أقام الصلاة على حقيقتها؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. "شروح كتاب التوحيد".

بعض الحاجات ويدعونهم من دون الله، حيث يظن بعض الجهلة أنهم يقضون حوائجهم ويفرجون كرباتهم، مما أدى هذا الاعتقاد الفاسد إلى بناء القباب والمشاهد عليها والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر:١٣-١٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] وبعض الناس يدعونهم ليشفعوا له عند الله ويقربوه من الله زلفى، وهذا هو شرك الأولين بعينه الذي قال الله فيه: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس:١٨] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر:٣] فالمشركون الأولون يقولون: إننا ما دعوناهم وتقربنا إليهم إلا لطلب القربة والشفاعة، ومع ذلك ذمهم الله وسماهم مشركين، وبهذا تعلم خطورة إدخال القبور إلى المساجد أو بناء المساجد عليها.

ومن أنواع الشرك بالله: التبرك بالقبور والأولياء والتمسح بالعظماء

كثير من الناس يتحرى عبادة الله تعالى عند القبور لقصد النفع والبركة، فلا يذبح إلا عند قبر الولي الفلاني، كما يصنع ذلك بعض جهلة الصوفية وغيرهم وهذا من الشرك بالله تعالى فعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا:

ذَاتُ أَنْوَاطٍ[١]، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى[٢]: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] إِنَّهَا السُّنَنُ[٣]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً» رواه أحمد والترمذي[٤]، فهؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب إلهًا غير الله[٥].

ومن صور الشرك بالله: الذبح لغير الله

كمن يذبح للقبور أو يذبح للجن والشياطين لدفع أذاهم وضررهم وكمن يذبح لهم عند دخوله البيت الجديد أو ليلة زفافه حتى لا يسكنون معه أو لا يفرقون بينه وبين زوجه وكمن يذبح لهم لنزول المطر وزوال الضرر ونحو ذلك، كل هذا من الشرك بالله

---

(١) قوله: "ذات أنواط" لكثرة ما يعلق عليها من السيوف رجاء بركتها، كانوا يعتقدون أنها تكون أمضى للسيف وأقوى وأشد.

(٢) قوله: "قلتم والذي نفسي. إلخ" شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلًّا طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، حيث طلبوا شيئا يعظمونه ويتبركون به، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة. "فتح المجيد" باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما.

(٣) قوله: "السنن" بضم السين على الجمع أي: الطرق، ويجوز فتحها على الإفراد أي: الطريق.

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٨٩٧) والترمذي (٢١٨٠) وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٦) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا واقد الليثي فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه على "المشكاة" (٥٤٠٨).

(٥) "الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد" للعلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٤٦.

وصرف العبادة لغيره والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] وفاعل ذلك ملعون مطرود من رحمة الله قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١).

ومن صور الشرك بالله تعالى: تعليق التمائم و الحروز وربط الخيط والخرز والحلق من الحديد ونحوها على الرقبة أو في اليد أو الرجل سواء كان ذلك على الكبار أو الصغار، لدفع البلاء كدفع العين أو لرفعه

فهذا من التعلق بغير الله، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨] وبعض الناس يعلقها على البهائم وربما بعضهم علق النعال على سيارته أو وضع رأس الثور على بيته، وكل هذا من الشرك بالله حتى ولو اعتقد أن النافع والضار هو الله وحده، ولكنه يقول إنها سبب فهو شرك بالله تعالى، فقد روى الإمام أحمد(٢) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) فقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة به. وإسناده حسن من أجل يزيد بن أبي منصور الأزدي وهو صدوق، وقد حسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٩٤٢).

تَمِيمَةً[١] فَقَدْ أَشْرَكَ[٢]»، وقد انتشر عند الشباب لبس هذه الحلق في أيديهم تشبها بلاعبي الكرة أو المغنيين أو لقصد الزينة، وهذا لا يجوز لأنه تشبه بالمشركين ووسيلة إلى الشرك حيث يعتقد بعضهم أنها سبب لدفع العين أو لحصول النفع، فيجب على المسلم نزعها وإبعادها حتى ينجو من ورطة الشرك بالله كما في الصحيحين[٣] عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ[٤]، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

ومما يجري على ألسنة الناس وهو من الشرك بالله: الحلف بغير الله

كمن يحلف بالنبي أو بالكعبة أو بالملائكة أو بالشرف أو بحياة فلان أو بجاه النبي أو بجاه الولي أو برأس الأولاد والزوجة ونحو ذلك من أنواع الحلف بغير الله، وقد سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) قوله: "تعلق" أي من علق هذا الشيء على جسمه أو علق قلبه به واعتقد فيه أنه ينفعه أو يضره من دون الله. "تميمة" وهي كل ما علق لدفع البلاء أو رفعه، وسميت بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن من علقها فقد تم له مقصوده من جلب النفع أو دفع الضر.

(٢) قوله: "فقد أشرك" شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب لرفع البلاء أو دفعه، وأما إن اعتقد أنها بنفسها ترفع الضر وتجلب النفع فهذا شرك أكبر. شروح "كتاب التوحيد" باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه.

(٣) البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

(٤) قوله: "من وتر" أي وتر القوس كانوا إذا بلي جعلوه قلادة على الدواب لدفع العين. "فتح المجيد" باب ما جاء في الرقى والتمائم.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» رواه أبوداود والترمذي(١).

وبعضهم يحلف بأبيه أو بأمه والنبي ﷺ يقول: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه(٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» متفق عليه(٣).

وقد انتشر على أَلْسِنة كثير من الناس الحلف بالأمانة والنبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد وأبو داود(٤)، ومنهم من يقول: أنا يهودي أو نصراني إن

---

(١) صحيح:
أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٦٠٧٢) والبيهقي (١٩٨٢٩) عن الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به. قال البيهقي: "وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر" قلت: وقد علمت الواسطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وقال عنه أبو حاتم مجهول كما في "العلل" وبقية رجاله ثقات. وانظر "العلل" للدارقطني (٣١٣٣) و"أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٨).
وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله» فقال فيه قولا شديدا. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عتاب وهو ابن زياد الخرساني وهو ثقة، وقوله: "فقال فيه قولا شديدا" كأنه يشير إلى قوله: "فقد أشرك" وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٥٦١).

(٢) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٤) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٦).

فعلت كذا ونحو ذلك، وفاعل ذلك على خطر عظيم فعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» متفق عليه[١] وهذا لا يجوز ولو كنت صادقا فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

(٢) صحيح:

أخرجه حمد (٢٣٠٠٦) ومن طريقه أبو داود (٣٢٥٨) وأخرجه النسائي (٣٧٧٢) من طريقين عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٥).

الدرس الثاني: السِّحْر

إن من أعظم صور الشرك التي أضرت بالمسلمين، وفرقت بين المرء وزوجه والصاحب وصاحبه، وأفسدت عليهم معايشهم، لهو السحر الذي صاحبه كافر بالله تعالى وخارج عن ملة الإسلام؛ لأنه لا يستمتع بالشياطين ويخدمونه حتى يصرف لهم أنواعا من العبادات كدعائهم والاستغاثة والاستعانة بهم من دون الله والذبح لهم والسجود لهم، وحتى يقوم بأنواع من الكفريات كدوس المصحف والبول عليه وكتابته بدم الحيض وغير ذلك مما يفعله السحرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢ - ١٠٣].

وقد انتشر السحر في هذه الآونة انتشار واسعا على أيدي الرافضة دمرهم الله تعالى، وكذلك الصوفية، فمن فعل السحر أو رضي به فهو كافر، كمن يذهب إلى الساحر ليعمل له سحرا لفلان أو فلانة، لكونه ظلمه أو اعتدى عليه أو ما رضيت المرأة أن تتزوجه أو تزوجت فلانا وهو كان يريدها لنفسه، ونحو ذلك مما يفعله الناس اليوم،

كل هذا من الكفر الموجب للعقاب الأليم الذي يهلك به صاحبه لقول رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» متفق عليه(١).

وبعض الجاهلات من النساء تذهب إلى السحَرة لأجل أن تحبب نفسها لزوجها إذا رأت المرأة من زوجها نفورا أو رأت منه أنه يريد أن يتزوج عليها، فتعمل له سحر العطف، ويالها من جريمة عظيمة تخسر بذلك المرأة دنياها وآخرتها، فماذا ينفعها زوجها وقد أسخطت ربها، وقد بين النبي ﷺ أن هذا الفعل من الشرك بالله وهو ما يسمى بـ [التِّوَلَة]، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود(٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الرُّقَى(٣)، والتَّمائِمَ، والتِّوَلَةَ(٤) شِرْكٌ».

---

(١) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: "الموبقات" أي المهلكات.

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود به. وفي إسناده ابن أخي زينب مجهول حال، وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أخرى: عند الحاكم (٧٥٠٥) فقال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي عن عبد الله بن مسعود به. وفيه أحمد بن مهران بن خالد أبو جعفر روى عنه جمع كما في "تاريخ الإسلام" ووصفه بالزاهد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٨٣٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٣٣١).

(٣) قوله: "الرقى" المراد بها الرقى الشركية وهي التي تكون بغير كلام الله ورسوله وإنما هي استعانة بالشياطين ونحو ذلك من الكلام الغير مفهوم كما يفعله المشعوذون.

(٤) وقوله: "التولة" بكسر التاء هو مايحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيرة. "النهاية".

وحد الساحر في ديننا القتل لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١) وقد صح قتل الساحر عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب الخير وقيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعلى المسلم أن يتوكل على الله فالساحر لا يضر ولا ينفع ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ﴾ [البقرة:١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] وإنما تسلط السحرة على بعض الناس بسبب بعدهم عن الله وعن الصلاة وعن قراءة القرآن، فكيف لا يصاب الشخص بالسحر والمس وهو مع الأغاني ليلا ونهارا؟! كيف لا يصاب الشخص بالسحر وهو لا يقرأ القرآن ولا الأذكار؟! صارت بيوت كثير من المسلمين مليئة بصور ذوات الأرواح التي تطرد الملائكة، وتجد فيها الدشوش والتلفزيونات وفيها الأغاني ولا يذكر الله فيها إلا قليلا، فعلى من أصيب بالسحر أن يتوب إلى الله و أن يلجأ إلى الله بالدعاء والعبادة، وشفاؤه بالإكثار من قراءة القرآن الكريم والرقية الشرعية، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه والعلاج منه وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدعها، أو على الأرض، لقطعها، وليحذر كل الحذر من اللجوء إلى السحرة لفك السحر وإبطاله، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ(٢)، فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ(٣)» .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال الخطابي: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن، وسميت نشرة، لأنه ينشر بها عنة، أي: يحل عنه ما خامره من الداء. وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر.

(٣) أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، =

رواه أحمد و أبو داود[١] فلا يجوز لك أيها المسلم أن تذهب إلى السحرة والمشعوذين للعلاج ونحو ذلك.

وممن شابه السحرة: الكهان والعرافون والمشعوذون

فقد صار كثير من الناس يذهبون إلى الكهان والعرافين والمشعوذين وغيرهم ممن يدعي علم الغيب ومعرفة المغيبات، لمعرفة الضائعات والمسروقات والمفقودات، والله يقول في كتابه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥] وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦].

وقد انتشر في زماننا الكهان والعرافون والمشعوذون الذين يسمون أنفسهم أطباء، وأنهم يعالجون الناس بالأعشاب[٢] وغير ذلك فاغتر بهم خلق كثير، فمنهم من يذهب إليهم لطلب الشفاء ومنهم من يذهب إليهم لمعرفة مستقبله وشقاوته أو سعادته في تجارته أو زواجه أو دراسته، وهذا من الكفر بالله تعالى حتى ولوكان ذلك عن طريق

= والأسماء والصفات الربانية، والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به. انظر: "معالم السنن"، "عون المعبود"، "فتح الباري" تحت "باب هل يستخرج السحر".

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٤١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عقيل ابن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، ووهب بن منبه قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. ولكن قد أثبت سماعه من جابر الإمام مسلم في "الكنى"، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" (٢٧٦٠).

(٢) وطب الأعشاب مما جاء به الشرع، وهناك من يحسن التداوي به من الأطباء والصالحين، ولكن هؤلاء الكهان والسحرة الكذبة تستروا به ليغرروا على الناس، فلا نقصد بكلامنا ذمه ولا التزهيد فيه.

الأبراج المنتشرة الآن في الصحف والمجلات فقد روى البزار[١] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» فإذا ذهب إليهم وهو غير مصدق لهم وإنما للتجربة ومجرد السؤال، فلا تقبل له صلاة أربعين يوما كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم[٢].

ومن أنواع السحر: التنجيم

وهو: الاستدلال بالنجوم على الحوادث الأرضية كموت أو حياة عظيم أو سعادة أو شقاوة فلان ونحو ذلك، فهذا لا يجوز لما رواه الإمام أحمد و أبوداود وابن ماجه[٣]

---

(١) صحيح لغيره:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٥) فقال: حدثنا عقبة بن سنان ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر به. وإسناده حسن، رجاله كله ثقات من رجال "التهذيب" إلا عقبة بن سنان وهو ابن عقبة الهدادي ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ونقل عن أبيه أنه قال: صدوق.

وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرتقي الحديث به إلى الصحة كما في "الإرواء" (٢٠٠٦) وفي "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).

(٢) برقم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٨٤٠) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث وهو ثقة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٤٢).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ[١] عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً[٢] مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ[٣]».

ومما يدخل في هذا الباب التشاؤم[٤]

يتشائم بعض الناس بالمسموعات أو المرئيات ونحوها، كما يتشائم بعضهم بشهر صفر فلا يتزوج فيه ولا يتاجر فيه، وكما يتشائم بعضهم على قلة الأمطار وحصول المصائب بوجود الصالحين والمستقيمين، وهذه من أعمال المشركين كما قال الله تعالى عنهم: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١] وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ[٥] شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود[٦].

---

(١) أي: أخذ وتعلم.

(٢) أي: قطعة.

(٣) أي: كلما زاد في علم النجوم زاد في الإثم. والمنهي عنه من علم النجوم هو تعلمه لأجل مطابقة الأفلاك السماوية على الحوادث الأرضية ويسمى علم التأثير، وأما علم التسيير وهو: الاستدلال بها على الاتجاهات وأوقات الزراعة ونحو ذلك فهو جائز. "فتح المجيد" باب ما جاء في التنجيم.

(٤) ووجه كون الطيرة والتشاؤم من السحر أن الطيرة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له؛ فإذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا؛ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك؛ فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر بمعناه اللغوي. "القول المفيد" ص٣٣١.

(٥) الطيرة: هي التشاؤم بكل مرئي أو مسموع أو بزمان أو مكان، كالتطير بأصحاب العاهات أو أصوات الطيور أو بالشهور والأيام كشهر صفر ونحو ذلك وإنما سميت طيرة لأن العرب كانت تزجر الطير فإن ذهب شمالا تشائم وإن ذهب يمينا تفائل. "القول المفيد" باب ما جاء في التطير.

(٦) صحيح:

أخرجه أحمد (٣٦٨٧) وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح =

الدرس الثالث: التهاون بالصلاة

لقد عظم الله أمر الصلاة وحذر عباده من التهاون بها وتوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم:٥٩] وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٣٩ - ٤٣] وهذا مما لا يختلف المسلمون فيه: أن تَرْكَ الصلاةِ المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة[(١)] فقد روى الإمام مسلم[(٢)] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» وهذا يدل على أن تارك الصلاة كافر بالله تعالى؛ لأنه ضيع أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرط في العهد العظيم الذي يعرف به المسلم من الكافر قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه أحمد والترمذي[(٣)].

= رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٥٨).

(١) "الصلاة وأحكام تاركها" لابن القيم ص٣١.

(٢) برقم (٨٢).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي (٢٦٢١) وغيرهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه به. وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي =

لقد فرط كثير من الناس في هذه الصلاة العظيمة التي هي صلة بين العبد وربه، والتي لا سعادة للمسلم في هذه الحياة ولا راحة له ولا فلاح إلا بها، فكيف يليق بإنسان عاقل يسمع هذه الأدلة ثم يتهاون بها والنبي ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١] يحبط الله عمله بترك صلاة واحدة، فما بالك بمن يترك الصلاة بالكلية؟! هذه والله خسارة عظيمة قال النبي ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» متفق عليه[٢] قال العلماء: معناه سُلب أهله وماله فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله[٣].

وروى الإمام الترمذي[٤] عن عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ».

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَـمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَلَّى

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٧١).

(١) البخاري (٥٥٣) عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) "شرح مسلم" (٦٢٦).

(٤) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٨) من طرق عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق به. وإسناده صحيح على شرط مسلم، والجريري وهو سعيد ابن إياس وإن كان قد اختلط إلا أن بشر بن المفضل ممن روى عنه قبل الاختلاط.

النَّاسُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. رواه عبد الرزاق[١].

فعلى المسلم أن يتقيَ الله في صلاته، فإن عقوبة المتهاون بالصلاة شديدة جدا ومن ذلك أنه يعذب يوم القيامة بأشد العقوبات، كما روى الإمام البخاري[٢] عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا» -الحديث بطوله وفيه-: قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

ويا سبحان الله ما أكثر الذين ينامون عن صلاة الفجر، فما بالك بالذي يتخلف عن الصلاة وهو غير نائم لا شك أن عذابه آكد، وأن عقوبته أشدّ قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٥٨١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات.

(٢) البخاري (٧٠٤٧).

﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣] قال رسول الله ﷺ: «يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهَّ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ»(١).

وكم ترى في زماننا هذا ممن يؤخر الصلاة عن وقتها ويتلاعب بها، وإذا صلاها فلا يصليها في المسجد مع جماعة المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» رواه مسلم(٢)، فهذه صفات المنافقين الذين يتلاعبون بهذه الصلاة العظيمة، وقد جاء في صحيح مسلم(٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْـمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْـمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٦٢٢).

(٣) برقم (٦٥٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[1] سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[2] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» متفق عليه[3]، فلا يتثاقل الإنسان عن الخروج للصلاة في المساجد إلا وفي قلبه مرض وفساد، ففي الصحيحين[4] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وكثير من الناس لاسيما في رمضان يتأخر عن الصلاة فلا يأتي المسجد إلا والناس يصلون، فيجري للصلاة جريا ويهرول إلى المسجد مسرعا لإدراك الصلاة مع الإمام وهذا يحصل كثيرا في صلاة المغرب وهو مخالف لهديه ﷺ حيث يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» متفق عليه[5].

ومما يتساهل فيه كثير من الناس بسبب العجلة: المرور بين يدي المصلي

وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ

---

(١) العرق: هو العظم إذا كان عليه قليل من لحم.

(٢) المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. "فتح الباري".

(٣) البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٤) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٥) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزيادة التي في آخره انفرد بها مسلم.

شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟" متفق عليه[١] فعلى المسلم إذا أراد أن يصلي أن يجعل سترة أمامه تحجزه من الناس ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

ومن التهاون والتلاعب بالصلاة: مسابقة المأموم للإمام في الصلاة

فبعض الناس عنده عجلة يسابق الإمام في الركوع وفي الهوي إلى السجود، وقد ورد الوعيد الشديد لمن يسابق الإمام كما في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض المصلين: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ففي صحيح البخاري[٣] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

ومنهم من يتلفت ببصره في صلاته يمنة ويسرة لغير عذر شرعي وقد سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» رواه البخاري[٤].

والمخالفات وأخطاء المصلين كثيرة جدًّا فعلى المسلم أن يتقيَ الله وأن يحسن صلاته فإنه مسئول عنها، فكيف يكون حالك أيها العبد إذا وقفت بين يدي الله فيسألك عن

---

(١) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) عن أبي الجهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).
(٣) برقم (٧٥٠).
(٤) برقم (٧٥١).

هذه الصلاة قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ» رواه الإمام أحمد[١].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح:

أخرجه الإمام أحمد (١٦٦١٤) فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١٣٥٨) والعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٤٧٨).

الدرس الرابع: منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥] فمن أعظم أركان هذا الدين القيم إيتاء الزكاة للفقراء والمستحقين، فمن منع هذا الركن العظيم وبخل بماله أو تلاعب بها فيخرج نصف ما يجب عليه أو يتحايل على إخراجها فهو متوعد بنار جهنم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]

فيا أصحاب الأموال والتجارات اتقوا الله في أموالكم، أما يخاف أحدكم أن يكون ماله عذابًا عليه ونقمةً عليه، ستعذب أيها المتلاعب بالزكاة بما جمعته في الدنيا من الأموال ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ٢ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ٣ كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ٤ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة:١-٦]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ[١]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٢] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه البخاري[٣].

فيا سبحان الله تصور هذا الموقف يا أيها المانع للزكاة، هذا المال الذي حرصت على جمعه وتعبت في تحصيله وسهرت في عده، يصير يوم القيامة حية عظيمة قد صلّع رأسها من كثرة سمها، تسرع نحوك وأنت تهرب منها، لماذا تهرب من مالك وكنوزك؟! لأنك ما شكرت الله الذي أعطاك هذا المال فمنعت حق الله فيه، لم ترحم الفقراء والمساكين، فيصير ذلك الثعبان طوقا عليك، ثم يأخذ بشدقيك ويوبخك فيقول أنا مالك، أنا كنزك ليكون هذا حسرة وندامة عليك لكن حيث لا ينفعك الندم ولا تنفعك الحسرة، وفي مسلم[٤] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[٥]».

---

(١) المراد بـ " الشُّجَاع": الحيَّة الذَّكر، وقيل: "الشجاع" الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري. و"الأقرع" الذي تقرَّع رأسه أي تمعط لكثرة سُمِّه.

(٢) الزَبِيبتان: هما الزَّبَدَتان اللتان في الشِّدقين، يقال: تكلم حتى زَبَد شِدقاه أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النُّكتتان السوداوان فوق عينيه. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

(٣) برقم (١٤٠٣).

(٤) برقم (٩٨٨).

(٥) قوله: "يقضمها" بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه: يعضها قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان. "شرح مسلم".

وهكذا النساء اللاتي منَّ الله عليهن بالحلي من الذهب والفضة، ولا تؤدي زكاته، ستكوى وتعذب يوم القيامة بهذا الذهب الذي تزينت به في الدنيا وتجملت به، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

فالذهب الملبوس المستعمل تجب فيه الزكاة لهذا الحديث، وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْـجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى

---

(١) حسن:
أخرجه أحمد (٦٦٦٧) وأبو داود (١٥٦٣) وعبد الرزاق (٧٠٦٥) وأبي عبيد في "الأموال" (١٢٦٠) والترمذي (٦٣٧) والنسائي في "الكبرى" (٢٢٧٠) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن وقد طعن بعضهم في إسناده بما لا يقدح فيه لا سيما وللحديث شواهد عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٣/٢٩٦) وانظر تحقيق "مسند أحمد".

(٢) أي: أُلقِي على الأرض في قاع قَرقَر أي المستوي الواسع من الأرض. "شرح مسلم".

بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْـجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ[١] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٢]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْـجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» رواه مسلم وروى البخاري بعضه[٣].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[٤] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[٥]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ[٦] رواه مسلم[٧].

والزكاة تنمي المال حسًا ومعنًى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، ويفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٨] وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما

---

(١) "العقصاء" ملتوية القرنين، و"الجلحاء" التي لا قرن لها، و"العضباء" التي انكسر قرنها الداخل. "شرح مسلم".

(٢) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. "شرح مسلم".

(٣) مسلم (٩٨٧) والبخاري (١٤٠٢).

(٤) هي الحجارة المحماة.

(٥) هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض.

(٦) أي: يتحرك الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. "شرح مسلم"

(٧) برقم (٩٩٢).

(٨) برقم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالًا كثيرة[١] والملائكة تدعوا على البخيل كما جاء في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

ومنع الزكاة من أسباب قلة الأمطار والبركات:

ليعلم المسلم أنه بمنعه للزكاة يكون سببا في قلة الأمطار وقلة البركات، فعليه أن يتقي الله ولا يحرمنا من المطر ونعم الله ولا يكون نقمةً وعذابًا على الناس فقد قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْـمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْـمِكْيَالَ وَالْـمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْـمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» رواه ابن ماجه[٣] والصدقة سبب لنزول الأمطار لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/١٠).

(٢) البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٣) حسن:

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في "الكبير" (١٢/٤٤٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٣/٣٢٠) عن =

«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ(١)، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ(٢) قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» وفي رواية «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» رواه مسلم(٣).

ومما يذهب أجر الزكاة: المنُّ بالصدقة:

وإذا أخرج المسلم زكاة ماله فليخرجها بطيبة من نفسه حتى يُبارك له في ماله ولا يمنّ بها على الفقير فهذا مما يبطلها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم

= سليمان بن عبد الرحمن أبي أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر به. وفيه ابن أبي مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وفيه انقطاع فعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر قاله ابن المديني وأحمد بن حنبل، كما في "تهذيب التهذيب".

وله طريق أخرى: عند الحاكم (٨٦٢٣) والطبراني في "الأوسط" (٤٦٧١) عن أبي الجماهر محمد ابن عثمان الدمشقي حدثني الهيثم بن حميد أخبرني حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر فذكره مطولا. ورجاله كلهم ثقات إلا أبا مُعيد حفص بن غيلان وهو صدوق. قال العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٠٦): "وفيه إثبات سماع عطاء من ابن عمر خلافا لمن نفاه"اهـ. ثم ذكر للحديث بعض الطرق والشواهد.

(١) الحرة: أرض بها حجارة سود كثيرة.

(٢) الشرجة: جمعها شراج وهي مسايل الماء في الحرار. "شرح مسلم".

(٣) برقم (٢٩٨٤).

بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤] ولا يجوز لمن تصدق بصدقة أن يشتري ما تصدق به ممن تصدق عليه ولا لمن أهدى هدية أن يرجع فيها إلا ما وهبه الوالد لولده لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه(١).

وجاء في الصحيحين(٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» وفي رواية: «حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ»(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي(٤) عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

---

(١) البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٣) البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) حسن:

أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢٢٣٢) عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عمرو بن شعيب وهو صدوق. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١٦)، والشطر الأخير من الحديث تقدم أنه في "الصحيحين".

الدرس الخامس: انتهاك حرمة رمضان

إن من أعظم حرمات الله تعالى التي يجب تعظيمها حرمة هذا الشهر المبارك، هذا الشهر الذي افترض الله صيامه على جميع المكلفين قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠] فمن أفطر فيه فقد انتهك حرمة الله تعالى، وتعرض للعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، فقد جاء عند الإمام النسائي والحاكم[(١)] عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ[(٢)] فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ فَقُلْتُ: «إِنِّي لَا أُطِيقُهُ»، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. فإذا كان هذا العذاب العظيم للصائمين الذين يستعجلون فيفطرون قبل غروب الشمس، فما بالك بالذي لا يصوم أصلًا؟!.

---

(١) صحيح:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٧٣) والحاكم (١٥٦٨) وابن حبان (٧٤٩١) وغيرهم من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي قال: حدثني أبو أمامة الباهلي به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٨٤).

(٢) الضبع: العضد. والعضد: ما بين المرفق والكتف. "القاموس".

لقد سول الشيطان لبعض الناس الفطر في نهار رمضان خفية عن أنظار الناس، وما علم هذا المنتهك لهذه الحرمة أنه سيفضح أمام الناس يوم القيامة، ويا لها من فضيحة مخزية فقد روى الإمام ابن ماجه[١] عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا».

فالمقصود من الصيام هو تحقيق تقوى الله تعالى وذلك بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، ودع عنك أذى الناس، وليكن عليك سكينة ووقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» متفق عليه[٢].

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة من الأكل والشرب والجماع في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال

---

(١) حسن:

أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥) فقال: حدثنا عيسى بن يونس الرملي حدثنا عقبة بن علقمة بن حديج المعافري عن أرطاة بن المنذر عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان به. وهذا إسناد حسن، وعقبة بن علقمة صدوق في غير رواية ابنه محمد عنه، كما ذكر ابن عدي وابن حبان. والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٨٩).

(٢) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري[١]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْـجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» رواه الإمام أحمد[٢].

فهذه خسارة عظيمة ولهذا دعا رسول الله ﷺ على من ضيَّع رمضان بالذل والهوان كما جاء عند أحمد والترمذي[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ[٤] رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ» وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْـمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْـمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ

---

(١) البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر "لطائف المعارف" ص١٥٥.

(٢) حسن:
أخرجه أحمد (٨٨٥٦) فقال: حدثنا سليمان حدثنا إسماعيل أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن أبي عمرو وهو ابن ميسرة المدني وهو حسن الحديث. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٧٢).

(٣) حسن:
أخرجه أحمد (٧٤٥١) والترمذي (٣٥٤٥) عن ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن إسحاق ويقال له: عباد، مختلف فيه، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالقدر، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٨٢).

(٤) أي: لصق أنفه بالتراب كناية عن حصول الذل. "شرح مسلم".

أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[١].

ومن انتهاك حرمة هذا الشهر المبارك أن بعض الناس جعله موسمًا للتَّسَوُّل والشحاتة[٢]، فيقف بعضهم أمام الناس في المساجد بعد الصلاة ويشغل المصلين عن تسبيحهم وصلاتهم، وكثير منهم يكذب ويُزوِّر الأوراق ويختلق القصص حتى صارت مهنة لهم، وقد ذم النبي ﷺ المسألة وعابها فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[٤]» متفق عليه[٥].

وجاء عند الإمام مسلم[٦] عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٧]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ

---

(١) حسن:
أخرجه أبو يعلى (٥٩٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٩٠٧) قال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر الهذلي حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ورجاله كلهم ثقات إلا محمد ابن عمرو وهو ابن علقمة الليثي صدوق. والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٨٢).

(٢) وللعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان "ذم المسألة".

(٣) برقم (١٠٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مزعة: أي: قطعة.

(٥) البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

(٦) برقم (١٠٤٤).

(٧) حمالة: بفتح الحاء: هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين =

بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ[١]، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٣] مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا[٤] مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٥] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْـحِجَا[٦] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وإذا احتاج الإنسان إلى شيء من المال فعليه أن يعمل بيده فيعفّ نفسه عن السؤال ويتحصل على الأجر من الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري[٧]، وفي الصحيحين[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وجاء في البخاري[٩] عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن

= كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

(١) قوله: "حتى يصيبها ثم يمسك" أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدّين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٢) جائحة: الآفة تصيب مال الإنسان.

(٣) قوام بكسر القاف وفتحها: هو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه.

(٤) سداد بكسر السين: ما يسد حاجة المعوز ويكفيه.

(٥) فاقة: الفقر.

(٦) الحجى: العقل. انظر: "شرح مسلم".

(٧) برقم (١٤٧١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٨) البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٠٤٢).

(٩) برقم (٢٠٧٢).

النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

فعلى المسلم أن يستعفّ عما في أيدي الناس؛ فإنه إذا استشرف لما في أيديهم هان عندهم، وكان ما يأخذه منهم باستشراف وتطلع ليس فيه بركة كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى» متفق عليه[1] عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما جاءك أيها المسلم من المال من غير مسألة ولا تطلع إليه فخذه وانتفع به؛ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ الله، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْـمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» متفق عليه[2].

* * *

(١) البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

(٢) البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥).

الدرس السادس: عدم تعظيم المساجد

لقد حث الله تعالى عباده بالعناية بالمساجد لأن ذلك من تعظيم شعائر الله فقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]

فتنظيف المساجد وتطييبها عبادة عظيمة ينبغي الحرص عليها، وليس الأمر كما يظن بعض الناس أن ذلك محصور على شخص معين أو على جهة معينة، بل هذا شامل لجميع المسلمين قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [النور:٣٦] فلا يجوز تقذير المسجد وإلقاء الأوساخ فيه وغير ذلك من الأقذار لما جاء في الصحيحين[1] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(١) البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابا أو رملا ونحوه، فيواريها تحت ترابه، وأما إذا كان المسجد مبلطا أو مجصصا، فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال لا ينبغي، فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله. "شرح مسلم".

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصا المساجد الفاضلة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ[١] وفي الصحيحين[٢] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

وينبغي أن تصان المساجد مما تصان منه العين، فلا يقلِّم المسلم فيها أظافره ولا يقص فيها شاربه ولا ينتف فيها إبطه لكيلا يتساقط منه شيء في المسجد وقد عظّم النبي ﷺ شأن من يعتني بنظافة المساجد كما جاء في الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[٤] الْـمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وهذا يدل على عظم هذه المساجد التي ينبغي أن تكون هدى للناس، يُعلم فيها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على فهم السلف الصالح، تقام فيها الدروس العلمية في العقيدة والتوحيد والفقه والحديث وغير ذلك من الدروس والمحاضرات، لا أن يقام فيها البدع والمخالفات الشرعية كالموالد والتمثيليات والمسرحيات التي يقوم بها أهل التحزب والجمعيات وغيرهم فإن هذا من عدم تعظيم المساجد.

---

(١) "فتح الباري" (٤٥٨).

(٢) البخاري (٤٠٧) ومسلم (٥٤٩).

(٣) البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٤) قوله: "تقم" هو بفتح التاء وضم القاف: أي تكنس. "والقمامة": الكناسة. "شرح مسلم".

ومن عدم تعظيم المساجد: إدخال الروائح الكريهة إليها

فقد نهى ﷺ من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» متفق عليه[١] وفي رواية لمسلم: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

وهذا يحصل كثيرا في رمضان بإدخال الأطعمة إلى المساجد وفيها الثوم والبصل، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٢]، ويدخل في هذا الذين يتعاطون التدخين ثم يدخلون المسجد ولا تزال رائحة الدخان تفوح منهم وهكذا أصحاب الأعمال الذين تنبعث منهم روائح كريهة، وقد جاء عن قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا» قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ[٣]، وجاء في صحيح الإمام مسلم[٤] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (١٦٢٤٧) وأبو داود (٣٨٢٧) عن عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه به. ورجاله كلهم ثقات إلا خالد بن ميسرة الطفاوي وهو حسن الحديث، وقد حسن حديثه هذا الإمام البخاري كما في "العلل" (٥٥٨)، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٨٢).

(٤) برقم (٥٦٧).

تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْـمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

فالبصل والثوم إذا طبخا على النار ذهبت الرائحة منهما فلا يضر بعد ذلك دخوله المسجد وإنما يُمنع من دخول المسجد من أكلها قبل طباختها ولا تزال الرائحة في فمه.

ومن عدم تعظيم المساجد: رفع الأصوات والخصومة فيها

فقد روى الإمام البخاري[١] عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

ومن عدم تعظيم المساجد: إنشاد الضالة والبيع والشراء فيها

لما رواه الإمام مسلم[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْـمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْـمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

فلا يجوز البيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات في المساجد فقد جاء عند

---

(١) برقم (٤٧٠).

(٢) برقم (٥٦٨).

الإمام أحمد وأبي داود[١] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ[٢].

ومن عدم تعظيم المساجد: زخرفتها والمبالغة في تزيينها

فقد صارت بعض المساجد كأنها من كنائس اليهود ومعابد النصارى من كثرة الزخرفة فيها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما جاء عند الإمام أبي داود[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ[٤] الْـمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٥].

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) عن يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" (٩٩١).

(٢) الضالة هي: الشيء الضائع من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. "النهاية".

(٣) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٤٨) وعبد الرزاق (٥١٢٧) وغيرهم عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان. والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٠٤).

(٤) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:التشييد: رفع البناء وتطويله.

(٥) قوله: "لتزخرفنها": لتزيننها، أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه: إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها". انظر: "معالم السنن".

وقد وقع هذا الأمر كما أخبر النبي ﷺ فصارت المساجد اليوم للمباهاة والمفاخرة، وقَلَّ من يعمرها بطاعة الله تعالى، وهذا من علامات الساعة فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْـمَسَاجِدِ» رواه أحمد وأبو داود[1].

وما أحسن ما قاله الشاعر عن حال كثير من المسلمين مع هذه المساجد:

أما المساجد فهي اليوم عامرة ... كأنها من قصور الفرس والروم

ترى على الباب والمحراب زخرفة ... تلهيك عن كل منطوق ومفهوم

ولا يصلي بها إلا مؤذنها ... أو الإمام ولكن دون مأموم

وإن رأيت الصفوف في مساجدنا ... فمن فقير ومسكين ومحروم

* * *

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٢٣٧٩) وأبو داود (٤٤٦) وابن ماجه (٧٣٩) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٥).

الدرس السابع: أم الخبائث الخمر

إن شرب الخمر جريمة عظيمة تدعوا إلى كل رذيلة[١]، ولهذا فقد اتفقت جميع الملل والشرائع على تحريمها، وما ذاك إلا لخبثها وضررها على الإنسان، والله تعالى لطيف بعبادة، أحل لهم كل طيب نافع، وحرم عليهم كل خبيث ضار، وقد أمر الله تعالى باجتنابه وهو أبلغ من مجرد الترك، ووصفه بصفات تنفر منها النفوس فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وشارب الخمر ناقص الإيمان لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْـخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» متفق عليه[٢].

وكل ما خامر العقل وأسكره فهو حرام قليله وكثيره حتى ولو قطرة واحدة، لما رواه الإمام مسلم[٣] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ

---

(١) ولشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله رسالة بعنوان "الباعث على إنكار أم الخبائث".

(٢) البخاري (٦٧٧٢) ومسلم (٥٧).

(٣) برقم (٢٠٠٢).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْـمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْـخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْـخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

ياله من عذاب عظيم وعقوبة أليمة لمن قدم شهوته ولذته في هذه الحياة الدنيا، وقد كثرت أنواع الخمور والمسكرات وتعددت أسماؤها من العقاقير والإبر والمشروبات المحرمة التي توجب العقوبة في الدنيا والآخرة، فمن قدم لذته وشهوته في الدنيا حرمها يوم القيامة إذا مات قبل التوبة منها، ففي الصحيحين[(١)] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[(٢)].

فلا تستهن أخي المسلم بتعاطي المسكرات والمخدرات ولو بشربة واحدة؛ فإن من شرب منها شربة لا تقبل له صلاة أربعين يوما، فكيف بمن أدمن على شربها، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَشْرَبُ الْـخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» رواه أحمد[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) قوله: "حرمها في الآخرة" أي: جزاؤه وعقوبته إن جازاه الله أن يحرمها في الآخرة، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله تعالى، فإن غفر له فهو أولى أن لا يحرمها، واختار هذا القول شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "الباعث على تحريم أم الخبائث" ص (٥٠)، وانظر "طرح التثريب" (٨/٨٩).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٨٥٤) حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة بن رويم عن عبد الله ابن فيروز الديلمي عن ابن عمرو به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٨٦).

فكيف يليق بإنسان عاقل يقدم لذة الدنيا الفانية المنغصة، على لذة الآخرة الباقية الكاملة، إنها والله حسرة على شبابنا أن استطاع أعداء الإسلام إفسادهم وإبعادهم عن الخير، ولعل أخطر سلاح نجحوا في تصديره هو المخدرات والمسكرات بشتى أنواعها، فهي واحدة من أهم وسائل الإفساد والدمار بين أبناء المجتمعات الإسلامية، وقد انتشر في هذه الآونة عند كثير من الشباب هذه المخدرات والحبوب كالحشيشة والأفيون ومشتقاته كالهروين وجوزة الطيب وغير ذلك من المشروبات والمشمومات والحبوب والإبر.

واعلم أن شرب الخمر لو لم يرد الشرع بتحريمه لكان العقل يقتضي تقبيحه، لما فيه من إزالة العقل – الذي به شرف الآدمي على الحيوانات_ فيصير مشاركا لبقية البهائم، أو أسوأ حالا منها، فمنهم من يتلطخ بالنجاسات والأقذار، ومنهم من يقع على المحارم والأمهات، ومنهم من يتشبه بالحيوانات، ومنهم من يقتل أو يجرح فيشبه السباع الجوارح، كالكلب العقور ونحوه[(١)]، ولهذا سميت بأم الخبائث فقد روى الإمام الحاكم والطبراني[(٢)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَنْكَرُوا

---

(١) من كلام الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "ذم الخمر" ص١٢ مع بعض التصرف فيه.

(٢) حسن:

أخرجه الحاكم (٧٢٣٦) والطبراني (٣٦٣) وغيرهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: نا داود بن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير داود بن صالح وهو التمار المدني فصدوق، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٩٥).

ذَلِكَ وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْـخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا أَوْ يَزْنِيَ أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْـخِنْزِيرِ أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَى فَاخْتَارَ أَنْ يَشْرَبَ الْـخَمْرَ وَأَنَّهُ لَـمَّا شَرِبَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ» وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا مُجِيبًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَيَقْبَلَ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْـجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وخطب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس فقال: «اجْتَنِبُوا الْـخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْـخَبَائِثِ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَعَلِقَتْهُ[1] امْرَأَةٌ غَاوِيَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ بِشَهَادَةٍ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، وَعِنْدَهَا بَاطِيَةٌ[2] فِيهَا خَمْرٌ» فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ لِتَشْرَبَ مِنْ هَذَا الْـخَمْرَ كَأْسًا أَوْ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، وَإِلَّا صِحْتُ بِكَ، وَفَضَحْتُكَ فَلَـمَّا أَنْ رَأَى أَنْ لَيْسَ بُدٌّ مِنْ بَعْضِ مَا قَالَتْ قَالَ: «اسْقِينِي مَنْ هَذَا الْـخَمْرَ كَأْسًا فَسَقَتْهُ» فَقَالَ: «زِيدِينِي كَأْسًا فَشَرِبَ فَسَكِرَ، فَقَتَلَ الْغُلَامَ وَوَقَعَ عَلَى الْـمَرْأَةِ، فَاجْتَنِبُوا الْـخَمْرَ فَوَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْـخَمْرِ[3] فِي قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ[4]» رواه عبد الرزاق[5].

---

(١) قوله: "فعلقته" بكسر لام أي: عشقته وأحبته. "حاشية السندي على النسائي".

(٢) في الصحاح: الباطية إناء وأظنه معربا. "حاشية السندي على سنن النسائي".

(٣) قوله: "إدمان الخمر" أي: ملازمتها والدوام عليها.

(٤) قوله: "يخرج أحدهما" أي: الخمر، "صاحبه" أي: الإيمان إن لم يتب، وإن تاب فقد أخرج الإيمان الخمر. "حاشية السندي على سنن النسائي".

(٥) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) والنسائي (٥٦٦٦) والبيهقي (١٧٣٣٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب =

ولقد صار شرب كثير من هذه المحرمات عند الناس حلالا، لا يستنكرون ممن يشربها، وربما يسمون هذه المسكرات بغير اسمها ترويجا لها، فيسمونها بمشروب الطاقة أو المشروب الروحي ونحو ذلك، وهذا هو ما أخبرنا به نبينا ﷺ ففي البخاري معلقا[(١)] عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

وانتشار هذا الأمر من علامات الساعة لما في الصحيحين[(٢)] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْـجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْـخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

= الناس فذكره. وإسناده صحيح على شرط البخاري رجاله كلهم ثقات، وقد روي مرفوعا ولكن رجح الدارقطني وأبو زرعة الموقوف كما في "العلل" للدارقطني (٢٧٤) و"العلل" لابن أبي حاتم (١٥٨٦).

(١) صحيح:

أخرجه البخاري (٥٥٩٠) بصيغة الجزم، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) والطبراني (٢٨٢/٣) والبيهقي (٢٠٩٨٨) من طرق عن هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري. ورجاله كلهم ثقات إلا هشام بن عمار فيه كلام لكنه قد توبع كما عند أبي داود (٤٠٣٩) فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. ورجاله ثقات، وقد استفاض ابن الإمام القيم والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ثبوت الحديث والرد على من ضعفه كابن حزم. انظر "إغاثة اللهفان" (٢٥٩/٢) و"تحريم آلات الطرب" ص٣٨.

(٢) البخاري (٦٨٠٨) ومسلم (٢٦٧١).

وكما أنه لا يجوز للمسلم شرب هذه المسكرات والمخدرات فكذلك لا يجوز له بيعها ولا إعانة شاربها فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْـمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا رواه مسلم(١).

والمتعاون مع هؤلاء السكارى ملعون مطرود من رحمة الله فقد روى الإمام الترمذي(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ.

ومما ابتلي به المسلمون أيضا تعاطي التدخين والقات والشمة

فهذه الأمور من الخبائث المتضمنة للمفاسد العظيمة والأضرار الجسيمة، التي تضر بالدِّين والأخلاق والصحة والاقتصاد والمعيشة، كما لا يخفى على أحد، وقد ألف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في بيان تحريم هذه القاذورات وبيان ضررها الكبير على الأفراد والمجتمعات قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

---

(١) برقم (١٥٧٩).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) وغيرهما عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن أنس به. وفيه: شبيب بن بشر وهو البجلي مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكن للحديث شواهد عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في "البدر المنير" (٦٩٧/٨)، والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١).

[البقرة:١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقد أفسد القات كثيرا من الشباب، فضيع أوقاتهم وأفسد أخلاقهم وأتلف أموالهم وأذهب استقامتهم، فصار كثير من الشباب لا همَّ له في نصرة الإسلام والمسلمين ولا همَّ له في التفقه في دين الله رب العالمين ونشر الخير في أوساط إخوانه المسلمين، وإنما همُّه ونهمته في تخزينته وضياع وقته، وقد نهانا النبي ﷺ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ(١)، وجاء عند الإمام الترمذي(٢) عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ». وكم تعدد أخي المسلم من المفاسد العظيمة التي جناها المسلمون من تعاطي

---

(١) البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا في مسلم (١٧١٥).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (٢٤١٧) فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي به. ورجاله ثقات غير سعيد بن عبد الله بن جريج قال فيه أبو حاتم: مجهول، روى عنه جماعة من الرواة وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحافظ فيه: صدوق ربما وهم. وفيه أبو بكر بن عياش، روايته عن الأعمش فيها كلام، والأعمش مدلس وقد عنعن، وبعضهم يعل الحديث بعنعنته، وللحديث شاهد عن ابن مسعود ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرتقي بهما الحديث للحسن كما في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٤٦).

الشمة والدخان والقات، وقد علم القاصي والداني أن القات دمار للمياه، فقد نزفت وجفت الآبار وقلة الأمطار بسبب هذه المعاصي وغيرها، فأقبل كثير من الناس علي زراعة القات، وتركوا زراعة الطيبات من الحبوب والفواكه والخضروات، فعاقبهم الله بقلة البركات من السماء والأرض، وهذه من عقوبة الله لهم لكي يتوبوا إلى الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

❊ ❊ ❊

الدرس الثامن: أكل المال الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وكم ترى في أزمنتنا هذه ممن لا يخاف الله تعالى، فلا يبالي من أين يأخذ المال أمِنْ حلال أم من حرام، أهمُّ شيء أن يتحصل على المال سواء كان سحتًا أو سرقة أو رشوة أو كذبًا وتزويرًا ونحوها من الأموال المحرمة التي توعد الله أصحابها بنار جهنم فقال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ[(١)] النَّارُ، أَوْلَى بِهِ» رواه أحمد[(٢)].

وهكذا من يتلاعب بالأموال العامة وممتلكات الدولة والمصالح المشتركة بين المسلمين فلا يوصلها إلى مستحقيها، فقد جاء في صحيح البخاري[(٣)] عن خولة بنت

---

(١) قوله: "من سحت" أي: من حرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها. "المرقاة" (١٨٣٧).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٤٤٤١) فقال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسناد حسن رجاله رجال الإمام مسلم وكلهم ثقات غير عبد الله ابن عثمان بن خثيم فهو صدوق، وعبد الرحمن بن سابط وإن نفى سماعه ابن معين من جابر فقد أثبته ابن أبي حاتم كما في "جامع التحصيل" والمثبت مقدم على النافي والله أعلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٤٥).

(٣) برقم (٣١١٨).

عامر الأنصارية وهي امرأة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ومن أكل المال الحرام: العمل في الوظائف المحرمة، كالعمل في البنوك الربوية، والعمل في أماكن الفساد كالفنادق التي فيها الرذيلة والاختلاط، وكالعمل في أماكن الاختلاط والعمل في المنظمات التي تدعوا الناس إلى التنصير ونشر الرذيلة في مجتمعاتنا المسلمة، فكل هذا من أكل المال الحرام الذي يسبب لك أخي المسلم العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم أكل المال الحرام: التعامل بالربا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

فاتق الله -أخي المسلم- واحذر كل الحذر من التعامل بالربا، سواء كان ذلك في البيع والشراء أو في صرف العملات أو في وضع الأموال في البنوك مع أخذ الفوائد عليها مقابل القرض، ومع هذا يسمونها بنوك إسلامية وهي على خلاف ذلك، فعليهم أن يتوبوا إلى الله إذ قد دعاهم ربنا إلى التوبة، وإلا فمن يطيق حرب الله تعالى ولذا ترى الدمار والخراب والكساد والإفلاس وعدم البركة لكثير من التجار الذين يتعاملون بالربا هذا جزاؤهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أشق، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ

مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦]

وجاء في البخاري[(١)] عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ في -حديث طويل- وفيه: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» وقال في آخره: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا».

وآكل الربا والمتعاون عليه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى لما رواه مسلم[(٢)] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

وصاحبه مرتكب لأعظم الجرائم فقد جاء عند عبد الرزاق[(٣)] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ».

---

(١) برقم (٧٠٤٧).

(٢) برقم (١٥٩٨)، وجاء في مسلم أيضا برقم (١٥٩٧) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي البخاري (٥٩٦٢) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «لعن آكل الربا وموكله».

(٣) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخر أمرهم هو الإفلاس ومحق بركة جميع المال فقد جاء عند ابن ماجه[١] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

ومن أعظم ذلك انتشارًا: أكل مال اليتيم

لقد توعد الله الذين يتحايلون على اليتامى فيأكلون أموالهم ولا يوصلونها إليهم فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» متفق عليه[٢].

ومن ذلك أيضًا: حرمان المرأة من ميراثها

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١] إلى آخر الآيات التي فرض الله فيها نصيب كل واحد من الورثة، ولكن كثيرا من الناس

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) والطبراني (١٠/٢٢٣_٢٢٤) والبيهقي في "الشعب" (٥١٢٣_٥١٢٤) من طريقين عن ركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود به. ورجاله ثقات من رجال الإمام مسلم وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٢٧).

(٢) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

لهلعهم على الدنيا يتعدى حدود الله ويتلاعب بفرائض الله ويتحايل على هذه المرأة الضعيفة، فلا يعطيها ما فرض الله لها من الميراث بحجة أنها ليست بحاجة للمال أو أنها متزوجة فالمال يذهب لزوجها ونحو ذلك من الشبهات الواهية الدنيئة التي تعرض صاحبها للعقوبة في الدنيا والآخرة، فعند الإمام أحمد وابن ماجه[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[(٢)] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْـمَرْأَةِ».

فاتق الله يا من تهدد قريبتك إن طالبت بحقها أن لا ترى منك صلة ولا معروفا ولسان حاله يقول: إما أن تكوني أختي الحبيبة فتتركي ميراثك لي، وإلا فخذي ميراثك، وحينئذ فلست بأخت لي ولك مني العداوة والبغضاء، فتَتَحَرَّج المرأة لضعفها فتسامحه في ميراثها بغير طيبة نفس، أو تترك المطالبة بحقها، فيقع ذلك الأخ أو الأب والقريب في قطيعة الرحم والظلم وغير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولهذا محقت بركة أموالهم وأرزاقهم، وتأمل أخي المسلم حديث أبي الدرداء عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت

---

(١) جيِّد:

أخرجه أحمد (٩٦٦٦) وابن ماجه (٣٦٧٨) عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عجلان فهو صدوق ولكن قد اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه قد توبع تابعه عثمان ابن محمد الأخنسي وهو صدوق عند ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير لسورة النساء رقم الآية (١٠) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة نحوه. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠١٥).

(٢) قوله: "أحرج" أي: ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زجرا أكيدا. "حاشية السندي على ابن ماجه".

رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ[١]، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود[٢].

ومن ذلك أيضا: القمار والميسر[٣]

انتشرت هذه المعصية في زماننا هذا بصورٍ مختلفة، فمنها ما يعرف باليانصيب كأن يشتري أرقاما بمال يجري السحب عليها فالفائز الأول يعطى جائزة كذا وكذا، أو يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول لا يشتري السلعة إلا لأجل الحصول على ذلك الشيء المجهول ونحو ذلك، ومنها المراهنات والمغالبات على الألعاب الرياضية والمباريات الترفيهية في غير ما أذن الله به من النصل والخف والحافر وما كان من بابها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وفي صحيح مسلم[٤] عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[٥]،

---

(١) أي: اطلبوا رضائي في ضعفائكم. "المرقاة" (٥٢٤٦).

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (٢١٧٣١) وأبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٤٠).

(٣) القمار: هو جعل شيء لمن يغلب مطلقا في أي شيء كان. "هدي الساري"، والميسر: هو كل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم. "نيل الأوطار" (١٤/٤٨٦).

(٤) برقم (٢٢٦٠).

(٥) قال في "المعجم الوسيط": (النَّرْد) لُعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين تعتمد على الحظ وتُنقل فيها =

فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

ومن ذلك أيضا: أخذ الضرائب على الناس

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢] وجاء في صحيح مسلم(١) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في -قصة الغامدية التي زنت- وفيه: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ(٢) لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها

= الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ: (الزَّهر) وتعرف عند العامة بـ (الطاولة). يقال: لعِب بالنرد. وقال أيضا: وزَهْرُ النِّرْد: قطعتان من... العظم صغيرتان مكعّبتان حُفِر على الأوجه الستة لكل منهما نقط سودٌ من واحدة إلى ستّ. ومثل ذلك اللعب بكرة القدم والطائرة والشطرنج والضومنة والكيرم والبلياردو والبلاستيشن وغيرها من الألعاب، التي تصد عن دين الله وذكره وعن الصلاة.

(١) برقم (١٦٩٥).

(٢) المكس: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. قال في القاموس: مكس في البيع يمكس إذا جبى مالا، والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية كما قال الشاعر: وفي كل أسواق العراق إتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم. "نيل الأوطار" (١٣/٢٨٥).

في غير وجهها "اهـ[١].

ومن ذلك أيضا: الرشوة

لقد صارت كثير من معاملات المسلمين اليوم إلا ما رحم الله مبنية على الرِّشوة والمجاملات على حساب تضييع حقوق الآخرين، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا موجب للعنة الله تعالى لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[٢] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْـمُرْتَشِي»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) "شرح مسلم".

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٦٥٣٢) وأبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الحارث بن عبد الرحمن وهو صدوق، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٨١).

(٣) قوله: "الراشي": المعطي، و"المرتشي": الآخذ، والرشوة: هي بذل المال للتوصل إلى الباطل كالتجاوز عن جريمة أو تأييد ظالم وأما بذل المال للتوصل إلى الحق أو يدفع عن نفسه الباطل فليس ذلك بمحرم ولا يلحق صاحبها العقوبة لأنه غير داخل في هذا الوعيد، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلا، ويتوصل به إلى ظلم، وروي هذا عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر واختاره ابن تيمية وغيره. "معالم السنن" و"الاختيارات" ص (٢٠١).

الدرس التاسع: أذية المسلمين

إن من أعظم العظائم وأكبر الكبائر لهو أذية عباد الله المؤمنين قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨] إنها مصيبة عظيمة أن يؤذي الإنسان المؤمنين، ويا ويل مصيبة من آذى أهل الخير والصلاح سواء كان بأقواله أو بأفعاله، ومن الذي يطيق محاربة الله له ؟! وقد جاء عند الإمام البخاري(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»(٢).

ومما يتساهل به الكثير إلقاء النفايات والقمائم أو التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها، وهذا مما يجلب لعنة الناس له وربما لَحِقَهُ لعنهم فقد روى الإمام مسلم في صحيحه(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ(٤)» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ(٥)»،

---

(١) برقم (٦٥٠٢).

(٢) قوله: "آذنته" أي أعلمته بأني محارب له.

(٣) برقم (٢٦٩).

(٤) قوله: "اللعانين" قال الإمام الخطابي: المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(٥) قوله: "الذي يتخلى في طريق الناس" معناه يتغوط في موضع يمر به الناس "في ظلهم" قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه =

وهذا كمن تتعطل عليه مجاري بيته فتنفجر في طريق الناس ولا يقوم بإصلاحها مع قدرته على ذلك، وبعضهم يبول في غير الأماكن المعدة لذلك وربما تناثر البول عليه وهذا مما يعرضه لعذاب القبر فقد مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» متفق عليه[1].

ومن أعظم الأذية وأقبحها أذية الجيران

وذلك لعظم حق الجار في دين الإسلام، والجيران ثلاثة:

١- جار مسلم قريب، فله حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.

٢- جار مسلم، فله حق الجوار وحق الإسلام.

٣- الجار الكافر، فله حق الجوار.

وقد جاء في الصحيحين[2] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وعن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ:

= وليس كل ظل يحرم القعود تحته. "شرح مسلم".

(١) البخاري برقم (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البخاري (٥١٨٥) ومسلم (٤٧).

وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[١]» أخرجه البخاري[٢].

ومن أعظم البوائق والشرور أن يخون جاره في أهله، فيعاكس بنات جاره أو زوجته ويتعرض لهم في طريقهم، وينتهز فرصة غياب جاره فيدخل بيته ويفسد فراشه وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» رواه أحمد[٣] عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكم يتساهل الناس بحقوق الجيران فيؤذيهم بالأصوات المزعجة كالطرق والصياح لاسيما في أوقات النوم والراحة وربما بعض الناس يرفع أصوات الأغاني والمزامير سواء كان ذلك وقت الأعراس والمناسبات أو في غيرها من الأيام، أو يؤذي أولاده وبناته أو يلقي المخلفات عند بابه وهذا ذنب عظيم يعرض صاحبه للنار فقد جاء عند الإمام أحمد[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ

---

(١) قوله: "بوائقه" أي غوائله وشروره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣) وغيرهم عن محمد بن فضيل ابن غزوان حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد ابن الأسود به. ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن فضيل فهو حسن الحديث وقد وثقه بعضهم، وأبو ظبية الكلاعي وثقه ابن معين وقال الدارقطني: ليس به بأس. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٤١).

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (٩٦٧٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، فأبو يحيى هو المخزومي وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم =

يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْـجَنَّةِ».

وعلى المسلم أن يتعاهد جاره بالطعام والشراب والعطاء والإحسان، وليس من الإيمان أن يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم بحاله كما قال ﷺ:«لَيْسَ الْـمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»(١).

وقد يعتقد بعض الناس أن الإحسان إلى الجار هو أن تكف شرك عنه فقط فلا تؤذيه، وهذا ليس بصحيح بل يجب على المسلم أن يحسن إلى جاره بالمعروف، و إلا لحقته العقوبة يوم القيامة، فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا بِمَا أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ»(٢)

= (٤٩٢/٩) والذهبي في "الميزان" وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٩٠).

(١) حسن لغيره:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٢) والبيهقي (١٩٦٦٨) وهناد بن السري في "الزهد" (٥٠٧/٢) وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس فذكره. ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن المساور فهو مجهول تفرد بالرواية عنه عبد الملك ولم يوثقه معتبر.

وله شاهد عن أنس: أخرجه البزار (٧٤٢٩) فقال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا حسين ابن علي الجعفي، حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد، عن أنس نحوه. ورجاله ثقات غير علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف. فالحديث حسن بمجموع الطريقين، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٤٩).

(٢) حسن:

أخرجه المروزي في "البر والصلة" (٢٥١) وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٤٦) والأصبهاني =

وجاء في مسلم[١] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، وفي رواية قال: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٢]» متفق عليه[٣].

وفي صحيح البخاري[٤] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

فالواجب على الجيران التعاون فيما بينهم ولا يمنع أحدهم الآخر من الانتفاع بصاحبه فيما يقدر عليه ففي الصحيحين[٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ

= في "الترغيب والترهيب" (٨٧٥) وغيرهم من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، عن موسى ابن خلف، عن أبان، عن عطاء، عن ابن عمر به. ورجاله كلهم ثقات إلا موسى بن خلف العمي فهو صدوق.

وله طريق أخرى: عند البخاري في "الأدب المفرد" (١١١) فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٤٦).

(١) برقم (٢٦٢٥).

(٢) قوله: "فرسن" قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم. "شرح مسلم".

(٣) البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

(٤) برقم (٢٢٥٩).

(٥) البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، وجاء في الصحيحين[١] أيضا عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

ومن الأذية للمسلمين التجسس عليهم والاستماع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا[٢]، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» متفق عليه[٣]، وجاء عند الإمام أبي داود[٤] عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».

---

(١) البخاري (٦٠١٤-٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٤-٢٦٢٥).

(٢) قوله: "لاتحسسوا ولا تجسسوا": الأول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله ثعلب، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. "شرح مسلم".

(٣) البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وأبو يعلى (٧٣٨٩) وابن حبان (٥٧٦٠) من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١١٦).

ومن تجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم استحق العقوبة في الدنيا والآخرة لما في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[٢] يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري[٣]، ومع هذا فلا يجوز تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠]، وفي الصحيحين[٤] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

* * *

(١) البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨).

(٢) قوله: "الآنك" بضم النون وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب.

(٣) برقم (٧٠٤٢).

(٤) البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤).

الدرس العاشر: قطيعة الأرحام(١)

قطيعة الرحم من الكبائر العظيمة التي توعد الله أصحابها باللعنة وعمى البصيرة فقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٢ - ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

فوصف الله لنا في هذه الآيات حال الأشقياء وما أعده لهم من العذاب الأليم وكم ترى من الناس من يهجر أخواته وعماته وخالاته وبنات أخواته فلا يصلهم لا بالسلام ولا بتفقد الأحوال ولا بالزيارة ولا بغير ذلك، وربما لا يعرفهم إلا في الأعياد فقط وانظر إلى هذا الوعيد الشديد فيما أخرجه البخاري ومسلم(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]،

---

(١) الرحم يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا. "فتح الباري" (٥٩٨٢).

(٢) البخاري (٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٤).

وفي رواية للبخاري: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[١].

وكيف يطيب لك العيش أيها القاطع لرحمك وأنت تسمع قول رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني: قاطع رحم. متفق عليه[٢].

فاتق الله أخي المسلم وصل أرحامك وإن ابتعدوا عنك وقطعوك فهذه هي الصلة الشرعية كما في البخاري[٣] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ[٤]، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»، وجاء في صحيح مسلم[٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْـمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». و«المَلُّ» هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد من الألم، ولا شيء على المحسن إليهم، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه، وهو مع ذلك منتصر عليهم لإعانة الله له ما دام مستمرا في صلة أرحامه[٦] فيالها من بركة عظيمه ينالها من يصل أرحامه ويحسن

---

(١) البخاري (٥٩٨٨).

(٢) البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) عن أبي محمد جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الإمام الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه". «فتح الباري».

(٤) برقم (٥٩٩١).

(٥) برقم (٢٥٥٨).

(٦) «شرح مسلم» للنووي.

إليهم، بركة في رزقه، وبركة في عمره، ففي الصحيحين[١] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[٢]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعةٍ في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك فهجر القريب أعظم إثمًا ففي الصحيحين[٣] عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» وفي رواية: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ» رواه مسلم[٤]. وقال

---

(١) البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) قوله: "ينسأ له في أثره" قيل معناه أن يبارك الله له في عمره فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير كمن طال عمره. وقيل هو على ظاهره، وهو أن الصلة سبب في زيادة العمر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، فقد كتب فيه أن فلانا سيصل رحمه، وسيكون أجله في وقت كذا، وتغيير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة قال الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]،ويؤيد صحة هذا التفسير حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٢٥٢٥٩) وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٢٩) أن النبي ﷺ قال: «وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وقد أعله الدارقطني في "العلل" (٣٥٨٠) ولكن له شواهد أخرى. وانظر "فتح الباري" (٥٩٨٥) و"فتح العلام" لشيخنا محمد بن حزام (٧٢٦/٥).

(٣) البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) برقم (٢٥٦٥).

النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ» رواه أحمد وأبو داود[١] عن أبي خراش السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند الإمام أحمد[٢] عن هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا[٣] فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ[٤] عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا[٥] فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا».

وأعظم الأرحام الذين تحرم قطيعتهم هما الوالدان

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٩٣٥) وأبو داود (٤٩١٥) وغيرهما عن حيوة بن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد ابن أبي الوليد المدني أن عمران بن أبي أنس حدثه عن أبي خراش السلمي به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الإمام مسلم غير صحابيه وهو أبو خراش حدرد بن أبي حدرد فلم يخرج له مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٢٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٢٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٧) وغيرهما عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سمعت هشام بن عامر به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٨٦).

(٣) أي: تقاطعا.

(٤) أي: معرضان.

(٥) أي: رجوعا إلى الملاقاة والتكلم وترك الهجر.

وفي الصحيحين[١] عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وأيُّ ذلٍ وخسارةٍ أعظم من أن يخسر الإنسان الأجور العظيمة المترتبة على برِّ الوالدين ففي صحيح مسلم[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ[٣]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْـجَنَّةَ».

فعلى المسلم أن يتقي الله في أبويه فلا يؤذهما بكلامه ولا بأفعاله بل يجب عليه أن يحسن إليهما كما ربياه صغيرا، وليعلم المسلم أن عقوق الوالدين مما يوجب سخط الرب والعقوبة العاجلة في الدنيا قبل الآخرة فقد جاء عند الإمام أحمد[٤]عن أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ

---

(١) البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

(٢) برقم (٢٥٥١).

(٣) قوله "رغم أنف": قال أهل اللغة: معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. "شرح مسلم".

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٩٠٢٧) فقال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي بن مالك به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه أبي بن مالك، فمن رجال "التعجيل" ومترجم له في "الإصابة". والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤).

ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ»، وعند الإمام أحمد[١] أيضا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ».

ولا يجوز للمسلم أن يُعَرِّض والديه للسب واللعن بسبِّه ولعْنه لآباء الآخرين لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه[٢] فكيف بحال من يباشر أبويه بالسبِّ واللعن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومهما أحسن الإنسان إلى والديه فإنه لا يستطيع مكافأة إحسانهما وقضاء حقهما فقد جاء عند الإمام مسلم[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

ولهذا فقد عظَّم الله حق الوالدين تعظيما بالغا وجعله مقدما على الجهاد في سبيل الله ففي الصحيحين[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْـجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» وفي رواية: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٧٤٨٤) والبزار (٤١٠٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢١) وغيرهم من طرق عن أبي الربيع سليمان بن عتبة الدمشقي قال: سمعت يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عائذ الله عن أبي الدرداء به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن عتبة فمختلف فيه والراجح أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٠٤٤)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٦٧٥).

(٢) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٣) برقم (١٥١٠).

(٤) البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

الدرس الحادي عشر: السب واللعن

هذه الصفة الذميمة وهذا الخلق السيِّءْ الذي اعتاده كثير من الناس في مخاطباتهم وفي تعاملهم مع الآخرين فلا يتكلم إلا ويجري السب والشتم على لسانه، وأعظم السب وأقبحه هو سب الله رب العالمين أو سب رسوله ﷺ أو سب دينه ومن فعل ذلك فهو كافر بالله تعالى يجب قتله قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وجاء عند أبي داود والنسائي[(١)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[(٢)] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ

---

(١) حسن:
أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) من طريق عباد بن موسى الختلي عن إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس به. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عثمان الشحام وهو العدوي فمن رجال مسلم وهو حسن الحديث، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٦٠٥).

(٢) المغول: -بالكسر- شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه. "النهاية".

حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَـمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْـمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

وهكذا سب صحابة رسول الله ﷺ الذي صار شعارا للرافضة أخزاهم الله هو من الطعن في دين الله لأنهم حملة هذا الدين فقد جاء في الصحيحين[(١)] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ» رواه ابن ماجه[(٢)]، وروى الطبراني[(٣)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي».

---

(١) البخاري برقم (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٢) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (١٦٢) وابن أبي شيبة (٣٢٤١٥) وغيرهما عن وكيع، عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن ابن عمر به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا نسير ابن ذُعْلُوق وهو ثقة.

(٣) حسن:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٧١) عن علي بن سهل المدائني قال: نا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي» وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير علي بن سهل المدائني روى عنه جماعة وقال فيه الحافظ: صدوق. وابن جريج وإن كان مدلسا فهو القائل: إذا قلت قال عطاء فأنا =

= سمعته منه وإن لم أقل سمعت، وهو أثبت الناس في عطاء كما قال الإمام أحمد. وقال أبو حاتم: "ومن خالف ابن جريج في عطاء فقد وقع في شغل" كما في "العلل" (٣/٢٨٥).

وله طريق أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٢/١٤٢) فقال: حدثني عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس به. وفي إسناده عبد الله بن خراش وهو ابن حوشب الحوشبي وهو شديد الضعف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو أحمد بن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ. وفيه أيضا: عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي شيخ الطبراني وهو مجهول قالوا صوابه عيسى بن محمد كما في "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني".

وله طريق أخرى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وله طريقان: الأولى: أخرجه الترمذي (٣٨٦٦) والبزار (٥٧٥٣) عن النضر بن حماد الفزاري عن سيف بن عمر التميمي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر. وسيف متروك، قال أبو حاتم: هما ضعيفان النضر بن حماد، وسيف بن عمر، منكرا الحديث. والثانية: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠١٥) عن عبد الله بن سيف ثنا مالك بن مغول عن عطاء عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من سب أصحابي» وفيه: عبد الله بن سيف وهو الخوارزمي منكر الحديث وقد عدوه من مناكيره، قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وفي النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث ثابتة الإسناد من غير هذا الوجه، وأما اللعن فالرواية فيه لينة، وهذا يروى عن عطاء مرسلا. قلت: ومرسل عطاء ابن أبي رباح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤١٩) من طريق محمد بن خالد الضبي، وابن الجعد في "مسنده" (٢٠١٠) من طريق محمد بن أبي مرزوق كلاهما عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وإسناده حسن، محمد بن خالد هو الضبي الملقب بسؤر الأسد صدوق، ومحمد بن أبي مرزوق لم أجد له ترجمه.

وله طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الدارقطني في "الأفراد"(١٢) وابن العشاري في "فضائل أبي بكر" (٥٩) قال الدارقطني: حدثني أبو الحسن محمد بن محمد بن عمرو بن محمد ابن حبيب بن سليمان بن المنذر بن الجارود العبدي صاحب رسول الله ﷺ بالبصرة إملاء حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قوله: «لعن الله من سب أصحابي»، تفرد =

فاتق الله أخي المسلم وحسن ألفاظك مع الناس مهما غضبت وانْفَعلْتَ فلا تسب ولا تلعن زوجتك ولا أولادك ولا أحدا من الناس فإن ذلك من الفسوق ففي الصحيحين[1] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

ولا يجوز لك إذا أغضبك ولدك أن تسبه أو تدعو عليه وما أكثر هذا الأمر عند النساء تدعو على أولادها وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ

= ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة عن الأعمش لم نكتبه إلا عن شيخنا هذا عنه. قلت: ظاهر إسناده الصحة رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير شيخ الدارقطني ترجم له الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٥٠) وذكر من شيوخه جماعة ثم قال: روى عنهم أحاديث مستقيمة. والأعمش وإن كان مدلسا فهو ممن أكثر الرواية عن أبي صالح السّمان فروايته عنه محمولة على الاتصال كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الميزان". ولكن زيادة: "لعن الله من سب أصحابي" شاذة كما يشير إليه كلام الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو كما قال فالحديث قد رواه شعبة وجرير وعبد الله بن داود وأبو معاوية ومحاضر عن الأعمش بدون هذه الزيادة كما في صحيح البخاري (٣٦٧٣) وقد رواه شيبان بن فروخ عن أبي عوانة عن الأعمش بدون الزيادة كرواية الجماعة وهي أرجح كما في "فضائل الصحابة" لأحمد (٥٣٤).

وله طريق أخرى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (٨) والخلال في "السنة" (٨٣٣) وغيرهما عن علي بن يزيد الصدائي قال: حدثني أبو شيبة الجوهري عن أنس بن مالك به. وعلي بن يزيد شديد الضعف قال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات إما أن يأتي بإسناد، لا يتابع عليه أو بمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول، ثم ذكر هذا الحديث من مناكيره. وشيخه أبو شيبة الجوهري اسمه يوسف بن إبراهيم قال فيه البخاري: صاحب عجائب. و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب. والحديث قد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٣٤٠).

(١) البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

لَكُمْ»[١]، والنساء كُنَّ أكثر أهل النار لكثرة ما يجري اللعن على ألسنتهن، وقد قال النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه[٢]، وجاء في صحيح مسلم[٣]عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومن رميته أو تكلمت عليه بغير ما هو فيه رجع إثم ذلك عليك، فقد روى البخاري[٤]عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

ومن أعظم السب وأخطره على المرء قذف المؤمنين والمؤمنات بالزنى أو اللواط

وهذه معصية عظيمة جدا، فهل تحب أن ينالك العذاب العظيم والفضيحة المخزية في الدنيا والآخرة وذلك بقولك لمن أغضبك يا لوطي ويا ابن الزانية ونحو ذلك من الألفاظ البذيئة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥] وقال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: فذكر منها «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البخاري (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢٥٩٨).

(٤) برقم (٦٠٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع هذه العقوبة فحد القاذف ثمانون جلدة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ومما نهي عنه الطعن في الأنساب لأن ذلك من شأن أهل الجاهلية، ففي صحيح مسلم[(١)] عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

ولا يجوز أيضا سب الأموات بغير حق ولغير مصلحة شرعية كالتحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك لما رواه الإمام البخاري[(٢)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ[(٣)]، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وجاء عند أحمد والترمذي[(٤)] عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ

---

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) برقم (١٣٩٣).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا" اهـ "فتح الباري".

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٢٠٩) والترمذي (١٩٨٢) وغيرهما من طريقين عن سفيان الثوري عن زياد ابن علاقة عن المغيرة به. وإسناده صحيح على شرط البخاري رجاله كلهم ثقات، وقد اختلف في إسناد الحديث ولكن رجح الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه محفوظ بهذا الإسناد كما في "العلل" (١٢٤٩) وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١١٣٤).

تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[١].

وبعض الناس إذا غضب لا يملك لسانه فيلعن ويسب كل ما حوله من البشر أو الدواب أو الجمادات أو الدهر والأيام ونحو ذلك، ولا يجوز سب الدهر ولا الأيام ولا الليالي ففي صحيح مسلم[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» وفي رواية: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ».

ولا يجوز سب ما يعتري الإنسان من الأمراض كالحمى فقد جاء في مسلم[٣] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْـمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْـمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ[٤]؟» قَالَتْ: الْـحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْـحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْـحَدِيدِ».

ولا يجوز سب الريح إذا هاجت لما رواه الإمام أحمد[٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ

---

(١) قوله: "فتؤذوا الأحياء" أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأن سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرمًا من جهتين وإلا كان محرمًا من جهة. "نيل الأوطار"(١٥١٩).

(٢) برقم (٢٢٤٦).

(٣) برقم (٢٥٧٥).

(٤) أي: تتحركين حركة شديدة بمعنى ترعدين. "شرح مسلم".

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (٧٤١٣) قال: حدثنا يحيى حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني ثابت الزرقي قال: سمعت أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا ثابتا وهو ابن قيس =

سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا»، بل على الإنسان أن يقول كما كان النبي ﷺ يقول إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلم(١).

ولا يجوز سب أو لعن الحيوانات فقد جاء في صحيح مسلم(٢) عن عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ(٣)» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

وجاء عند الإمام أحمد وأبي داود(٤) عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

= الزرقي وقد وثقه النسائي، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٢).

(١) برقم (٨٩٩).

(٢) برقم (٢٥٩٥).

(٣) قوله: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" وفي رواية "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. "شرح مسلم".

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٠٣٤) وأبو داود (٥١٠١) وغيرهما من طرق عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله ولكن رجح أبو حاتم في "العلل" (٢٥٥٩) والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٠٤٠) وأبو نعيم كما في "الحلية" (٤/٢٦٨) وصله، وصوب الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ المرسل كما في "العلل" (٨١) ورجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول أبي حاتم ومن معه بكلام نفيس كما =

الدرس الثاني عشر: الزنا واللواط

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] فنهى الله جل وعلا عن قربان الزنا ليشمل النهي عن فعله وعن جميع مقدماته ودواعيه فإن: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" خصوصًا هذا الأمر الذي الداعي فيه قوي، ووصف الله الزنا وقبَّحه بأنه يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التَّجرّي على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب(١) وغير ذلك من المفاسد العظيمة ولهذا ضاعف الله العقوبة على الزناة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

وهكذا جريمة اللواط(٢) من أشنع الجرائم وأقبحها ولذا عاقب الله مرتكبها بأشدّ العقوبات التي لم يجمعها على قوم غيرهم فطمس الله على أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصيحة قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ

= في "الصحيح المسند" برقم (٣٥٦).

(١) "تفسير السعدي" لسورة الإسراء رقم الآية (٣٢).

(٢) اللواط عند الفقهاء هو: إيلاج الرجل ذكره في دبر الرجل، وألحق بعضهم دبر المرأة. انظر "فتح العلام" لشيخنا محمد بن حزام (٥/٢٨٤).

مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود:٨٢-٨٣] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ [القمر:٣٧-٣٨] وقال تعالى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الحجر:٧٣ - ٧٤].

وجاء عند الإمام الترمذي والنسائي(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِها»، وعند الإمام أحمد وأبي داود(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

---

(١) حسن موقوفا وله حكم الرفع:

أخرجه الترمذي (١١٦٥) والنسائي في "الكبرى"(٨٩٥٢) عن أبي خالد الأحمر عن الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس به. وظاهر إسناده الحسن لكن وكيعا خالف أبا خالد الأحمر، فرواه عن الضحاك بن عثمان بإسناده موقوفا كما عند النسائي في "الكبرى" (٨٩٥٣) والموقوف أرجح؛ لأن وكيعا ثقة حافظ وأبا خالد حسن الحديث، ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التلخيص" (٣/ ٣٩٠): "وهو أصح عندهم من المرفوع"اهـ. والموقوف له حكم الرفع، وفي الباب أحاديث في النهي عن ذلك انظرها في "التلخيص الحبير" (٣/٣٨٨).

(٢) حسن لغيره:

له طريقان: الأولى: أخرجه أحمد (٩٧٣٣) وأبو داود (٢١٦٢) عن وكيع عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به. وفيه: الحارث بن مُخَلَّد وهو الزرقي الأنصاري، روى عنه اثنان وقال البزار: ليس بمشهور. وقال بن القطان: مجهول الحال وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ: مجهول الحال. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكاشف": صدوق.

الثانية: أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢) والطبراني في "الأوسط" (٤٧٥٤) وغيرهما عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وفيه مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف. والحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" برقم (١٨٧٨).

فيا أيها الرجل ويا أيتها المرأة هي لذة ساعة ثم تعقبها أعظم الحسرات والندامات ووحشة القلب وفوات أعظم اللذات مع ما يناله من العقوبات في الدنيا والآخرة كما جاء في البخاري[١] عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ في -حديث طويل- وفيه «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا» وفي آخره قال: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي».

وهل ترضى أيها المسلم أن يزني أحد بأمك أو بابنتك أو بأختك؟! فكيف ترضاه لغيرك ولا ترضاه لنفسك؟! اسمع إلى هذه الموعظة من رسول الله ﷺ لأحد الشباب فيما أخرجه الإمام أحمد[٢] عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا» قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَالله يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ:

---

(١) برقم (٧٠٤٧).

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٢٢١١) فقال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حريز حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة به. وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٠٠).

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.

فكيف لو كانت هذه الخيانة لأعراض المسلمين في الجار؟! لا شك أنها جريمة عظيمة ففي الصحيحين[(١)] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وعند الإمام أحمد[(٢)] عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

ولقد انتشرت في أزمنتنا هذه الأمراض المستعصية والأدواء الخطيرة كالإيدز وغيرها مما لم تكن في أسلافنا، وهذه العقوبة بسبب انتشار الزنا واللواط في أوساط الناس، فاحذر من أن يعاقبك الله بذلك فقد قال رسول الله ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْـمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْـمِكْيَالَ وَالْـمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْـمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

(٢) حسن: تقدم تخرجه ص (٧٧).

غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» رواه ابن ماجه(١).

والزاني المحصن رجلًا كان أو امرأةً يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها وهي: رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره، وليتألم كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام، لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه(٢).

والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية وهو: مائة جلدة، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه، والخزي بإبعاده إن كان رجلا عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاما كاملا لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

ومن عمل بعمل قوم لوط فعامة العلماء على قتل الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار.

فعلى المسلم أن يتقي الله وليضبط شهوته فيما أباحه الله له، فكم من الناس من لعبت به شهوته فتارة يأتي البهائم وتارة يستمني بيده وهي ما تسمى بـ[العادة السريَّة] والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١] وفيها ضرر كبير على بدن مدمنها

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (٤٤).

(٢) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أفتى العلماء بتحريمها[١].

وفي عصرنا هذا فتحت أبواب الشرور على مصراعها وفشت وسائل الفاحشة بشتى أنواعها وروَّج لذلك دعاة التبرج والسفور وكثُر مُفْتُو الاختلاط والمُجون وحسبنا الله ونعم الوكيل، فعلى المرأة المسلمة التي تخاف الله تعالى وترجو اليوم الآخر أن تحرص على الحجاب الشرعي[٢] فلا تظهر أمام الرجال الأجانب كاشفة لوجهها

---

(١) كالعلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني والوادعي وأصحاب "اللجنة الدائمة" وغيرهم، وثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض، منها:

١- يضعف البصر، ويقلل من حدَّته المعتادة إلى حد بعيد.

٢- يضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاء جزئيا أو كليا، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة.

٣- يؤثر ضعفا في الأعصاب عامة، نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

٤- يؤثر اضطرابا في آلة الهضم، فيضعف عملها ويختل نظامها.

٥- يضعف نمو الأعضاء، خصوصا الإحليل والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.

٦- يؤثر التهابا منويا في الخصيتين، فيصير صاحبه سريع الإنزال.

٧- يورث ألما في فقار الظهر، وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

٨- يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

٩- يورث غما في الصدر.

١٠- أنه يحل ماء فاعله، فبعد أن يكون غليظا ثخينا، كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقا، يتكون منه جنين ضعيف. انظر حاشية "بلوغ المنى في حكم الاستمناء" لصبحي حلاق.

(٢) الحجاب الشرعي هو ما توافرت فيه هذه الشروط وهي:

١- استيعاب جميع البدن.

٢- ألا يكون زينة في نفسه.

٣- أن يكون صفيقا ليس شفافا.

٤- أن يكون فضفاضا غير ضيق. =

ومظهرة لمحاسنها لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، وكل هذا دفع للشر وأسبابه(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] وتأمل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أي: لترخي عليها جلبابها حتى لا يظهر منها شيء، فما تصنعه كثير من النساء اليوم من لبس هذه البراقع مخالف لهذه الآية بل لا يزيدها البرقع إلا جمالا وفتنة.

وعند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»(٣).

= ٥- ألا يكون مبخرا مطيبا.

٦- ألا يشبه لباس الرجل.

٧- ألا يشبه لباس الكافرات.

٨- ألا يكون لباس شهرة. "جلباب المرأة المسلمة" للألباني.

(١) "تفسير الإمام السعدي".

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧-٢٥٤٠٨) أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وغيرهم عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد اختلف في إسناده على سالم بن أبي الجعد كما في "العلل" للدرقطني برقم (٣٧٤٥) ثم رجح الإمام الدرقطني رَحِمَهُ اللَّهُ الإسناد المذكور، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦١٤).

(٣) معنى الحديث كما ذكر المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "وضعت ثيابها في غير بيت زوجها" كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم. "فيض القدير" برقم (٢٩٤٠)، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" =

وأخرج الإمام أحمد(١) عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ(٢): رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ» الحديث.

وعلى المسلم الحريص على سلامة قلبه أن يغض بصره عن النظر إلى المرأة الأجنبية لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣٠-٣١] وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩] وخائنة الأعين: هو النظر الذي يخفيه العبد من جليسه ومقارنه، وهو نظر المسارقة فتمرُّ به المرأة الحسناء فإذا غفل عنه الناس لحظ إليها فإذا فطنوا غضَّ بصره عنها، والنبي ﷺ يقول: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ

= الفتوى رقم (١٠٨٩٦): ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة- فلا حرج في ذلك اهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "المراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها "اهـ. «فتاوى نور على الدرب» (٢/٦).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣) والبزار (٣٧٤٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) من طريقين عن أبي هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه عن فضالة بن عبيد به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير عمرو بن مالك الهمداني وهو ثقة، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٩).

(٢) قوله: "لا تسأل عنهم": أي لا تسأل عن كيفية عقوبتهم فهي من الفظاعة بحيث لا يحتملها السمع أو لا تهتم بهم ولا تسأل عنهم فهم أحقر من أن تعتني بشأنهم وتشتغل بالسؤال عنهم، أو لا تسأل الشفاعة فيهم فإنهم هالكون. «التنوير شرح الجامع الصغير» للإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٠٥).

ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[١] وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، وعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» رواه مسلم[٣].

ومن أعظم أسباب انتشار الزنا هو الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ومصافحتها

فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في ذلك فيستدرجه الشيطان بأن هذه المرأة مثل أمه أو أخته، أو أن قلبه نظيف ونحو ذلك مما هو من تلاعب الشيطان بكثير من الناس لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] فالأطهر لقلبك هو البعد عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإذا كان رسول الله ﷺ الذي قلبه أطهر القلوب يبايع النساء على الإسلام وشرائعه بالكلام دون أن يمس يد امرأة منهن كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»[٤] وكان النساء يطلبن منه ﷺ أن يبايعهن فيقول: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٣٣٨).

(٣) برقم (٢١٥٩).

(٤) رواه البخاري (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦).

رواه أحمد[١].

فاتق الله يامن تصافح النساء اللاتي لاتحل لك حتى ولو كانت ابنة عمك أو ابنة خالك ونحوهما وأنت لست بمحرم لها فمصافحتها يعرضك للعقوبة الشديدة لما رواه الإمام الطبراني[٢] عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٣].

والناس اليوم صاروا يتساهلون بالأقارب فأصبح الرجل يدخل على زوجة أخيه وعلى أخت زوجته وعلى بنات عمه وخاله ونحوهنّ، وهذا مما حذّر منه ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[٤]؟

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٧٠٠٦) والنسائي (٤١٨١) وابن ماجة (٢٨٧٤) وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير صحابية الحديث فمن رواة السنن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٣١).

(٢) حسن:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١-٢١٢) والروياني (١٢٨٣) من طريقين عن شداد بن سعيد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: حدثني معقل بن يسار به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين إلا شداد بن سعيد أبا طلحة الراسبي فأخرج له مسلم حديثا واحدا في الشواهد وهو حسن الحديث، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٢٦).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جدا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام"اهـ.

(٤) قوله: "الحمو" هم أقارب الزوج كأخيه، وابن أخيه وابن عمه.

قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ[١]» متفق عليه[٢] وفي الصحيحين[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فكيف تسافر المرأة من مكان إلى آخر وليس معها محرم إنما معها صديقتها أو معها ابنها الصغير؟! وكيف تسافر المرأة في الطائرة أو الباص وليس معها محرم بحجة أن هناك من يستقبلها في المطار أو البلد الآخر، فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة في مطار آخر أو حصل تأخر واختلاف الموعد فكيف سيكون الحال ؟! أين ذهبت الغيرة يا أهل الإسلام والنبي ﷺ يقول: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه[٤].

ويشترط في المحرم أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا ذكرًا[٥] كما قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٦].

---

(١) قوله: "الموت" أي لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن. "شرح مسلم".

(٢) البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٤) البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) وضابط المحرم: هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كالرضاع، والمصاهرة، إلا الملاعنة، وحتى لو كانت المرأة كبيرة في السن ولو كان السفر لأداء فريضة الحج فإنه لا يجوز لها، قال النووي رحمه الله: " لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا: [لكل ساقطة لاقطة] ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم"اهـ "شرح مسلم" (١٣٣٨) "فتح الباري" (١٨٦٢) "الشرح الممتع" (٣٦/٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

الدرس الثالث عشر: الكذب(١)

لقد اعتاد كثير من الناس الكذب في كلامه وأقواله وأفعاله وقد توعد الله تعالى الكذاب بالعقوبة في الدنيا والآخرة فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر:٢٨] وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن الكذب إنما يفتريه ويختلقه من لا إيمان له بالله تعالى فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النحل:١٠٥]

والكذب صاحبه معرض للنار وهو ممقوت عند الله تعالى موصوف بصفة الكذب ففي الصحيحين(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْـجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا».

وأعظم الكذب وأشدُّه جرما أن يكذب المسلم على الله وعلى رسوله، كمن يُفَسِّر القرآن الكريم بهواه لمصالح دنيوية على غير مراد الله ورسوله والله تعالى يقول: ﴿وَيَوۡمَ

---

(١) هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر عمدا كان أو سهوا. هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية "مقدمة شرح مسلم" رقم (١).

(٢) البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

﴿ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٦٠] ومن الكذب على الله ورسوله من يُحلِّل ويُحرِّم من تلقاء نفسه ويفتي الناس بالفتاوى الباطلة التي توافق أهوائهم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية وقد حذر الله تعالى من ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧] .

وقد انتشر في هذا الزمان دعاة السوء ومفتو الضلال الذين أخبر بهم النبي ﷺ «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»[(١)] فيجب على المسلم الحذر والتحذير منهم، ومن أعظم الكذابين على رسول الله ﷺ الذي يحدث بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، فينسبها إلى رسول الله ﷺ وهو يعلم عدم صحتها ففي الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومما نهى الله عنه قول الزور قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] فكيف تشهد مع إنسان في قضية أنت لا تعرفها بمقابل شيء من لعاعة الدنيا، وكيف تشهد بغير الحق عالما بذلك؟! فقد روى الإمام البخاري ومسلم[(٣)] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البخاري (١٢٠٩) ومسلم (٣).

(٣) البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨).

الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. والزور شامل لكل قول أو فعل محرم، فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل والكذب والغيبة والنميمة والسب والقذف والاستهزاء والغناء المحرم ونحو ذلك.

ولقد اعتاد كثير من الناس هذه الصفة الذميمة في جميع معاملاته في بيته وبيعه وشرائه، فربما جاء من يريده إلى بيته فيقول: قولوا له: إنه ليس بموجود، وهذه الصفة من صفات المنافقين ففي الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

ويا لها من عقوبة شديدة على أصحاب الجرائد والمجلات ونحوها من وسائل الإعلان الذين يأتون بالدعايات الكاذبة لاسيما على أهل الحق والاستقامة فسيعذبون يوم القيامة بأشد العقوبات لما جاء في البخاري[٢] عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ في -حديث طويل- وفيه: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[٣] مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْـجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا

---

(١) البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

(٢) برقم (٧٠٤٧).

(٣) الكلوب بالتشديد: حديدة معوجة الرأس. "النهاية"

كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا» وفي آخره قال: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ».

أما تخاف هذا العذاب يا من تكذب لأجل أن تضحك الناس فتأتي بالمضحكات والقصص الكاذبة، فعند الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[(١)] عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»، فلا يجوز المزاح بالكذب فقد قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ[(٢)] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْـجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْـمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْـجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْـجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» رواه أبو داود[(٣)].

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٠٠٤٦) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وغيرهم من طرق عن يحيى ابن سعيد القطان عن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي به. وإسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" برقم (٧١٣٦).

(٢) قوله: "الزعيم" أي الضامن.

(٣) حسن:

أخرجه أبوداود (٤٨٠٠) فقال: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي كعب أيوب السعدي فهو صدوق كما في "التقريب"، وقد اختلف في اسمه فوقع عند أبي داود: ابن محمد كما ترى والصواب أنه ابن موسى، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٧٣).

فعلى المسلم أن يتثبت فيما يقوله وينقله للناس، ولا يكون بوقا يحدث بكل ما سمع قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]

وكم حصل بسبب نقل الكلام بدون تثبت من المفاسد العظيمة والأضرار الكبيرة وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(١).

وبعض الناس يختلق المنامات والرؤى لتحصل له فضيلة ورفعة عند الناس أو غير ذلك من الأغراض الدنيوية فهذا معرض للعقوبة في الآخرة لما جاء في البخاري(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ(٣) بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ(٤) أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ(٥)، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

---

(١) حسن لغيره:

رواه مسلم في مقدمة صحيحه برقم (٥) ورجح الدارقطني كما في "العلل" (٢٠٠٨):أنه مرسل، وشذ بوصله علي بن حفص المدائني، ولكن له شاهد عن عمر وابن مسعود موقوفا عليهما بإسنادين صحيحين رواهما مسلم في مقدمة صحيحه عقب الحديث.

(٢) برقم (٧٠٤٢).

(٣) قوله: "تحلم" أي: قال أنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.

(٤) المراد بالتكليف هنا نوع من التعذيب.

(٥) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ الآية وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث" الرؤيا جزء من النبوة" وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. "فتح الباري".

فانظر أخي المسلم ما أخطر الكذب الذي صار اليوم عند الناس من أيسر الأمور يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ» رواه البخاري[١].

❊ ❊ ❊

(١) برقم (٧٠٤٣).

الدرس الرابع عشر: الظلم

هذه الكبيرة العظيمة لعظيم خطرها حرمها الله تعالى على نفسه وعلى عباده كما جاء في مسلم[١] عن أبي ذر جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

فاحذر أيها المسلم كل الحذر من أن تظلم أحدا من الناس فإن عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، ولابد لكل ظالم من نهاية قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢] وإن تأخرت العقوبة فإنما هو استدراج ثم يكون العذاب أشد ففي الصحيحين[٢] عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

وكيف لا يقصم الله الظالم ويهلكه، وذلك المظلوم يدعو عليه ودعوته مستجابة، كما جاء في الصحيحين[٣] عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

---

(١) برقم (٢٥٧٧).

(٢) البخاري (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣).

(٣) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(١).

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم ترجع عقباه إلى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

فستندمون يا من ظلمتم الناس، ويا من سفكتم الدماء بغير حق، ويا من أخذتم أموال الناس، ستندمون في يوم لا ينفعكم الندم ولا تنفعكم الحسرة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٣] فلا أحد يشفع لك ولا صديق يدافع عنك ولا قوي ينفعك قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨] وأيُّ خيبة أعظم من خيبة الآخرة قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:١١١] كيف يكون حالك حينما تفقد نور العدل والطاعة وتصير في تلك الظلمات؟ قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢) سيجازي الله الظلمة ويأخذ الحق للمظلوم في

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٨٠٤٣) والترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة، عن أبي مُدِلَّة وكان ثقة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

يوم لا ينفعه فيه ماله ولا جاهه ولا سلطانه، كما جاء في مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الْـحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْـجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ[٢]»، وفي صحيح البخاري[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»، هذا هو الإفلاس حقا أن يذهب رصيد حسناتك، وليس الإفلاس ألا يكون لك مال ففي مسلم[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْـمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْـمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْـمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، حتى ولو كان ظلمك لأخيك في شيء يسير فعن أبي أمامة إياس ابن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْـجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم[٥].

---

(١) برقم (٢٥٨٢).

(٢) قوله: "الجلحاء" التي لا قرن له وهي الجماء، والقصاص من القرناء والجلحاء ليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة. "شرح مسلم".

(٣) برقم (٢٤٤٩).

(٤) برقم (٢٥٨١).

(٥) برقم (١٣٧).

ومن أنواع الظلم: البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢] وقد قصَّ الله لنا قصة قارون كيف كانت عاقبة بغيه وظلمه فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص:٧٦_٨١] وعقوبة الباغي معجلة له في الدنيا قبل الآخرة لما رواه الإمام أبو داود والترمذي[1] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

ومن الظلم العظيم: قطع الطريق

فقطَّاع الطرق الذين يتعرضون للناس في طرقهم فيأخذون أموالهم وممتلكاتهم بالقوة وربما جمعوا مع ذلك القتل فرض الله عليهم أشد العقوبات في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وابن ماجه (٤٢١١) من طرق عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٦٨).

وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:٨٦]

وفي الصحيحين(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

ومن أعظم العدل أن يحكم القضاة بالشريعة الإسلامية ولهذا فقد جاءت الأدلة بالوعيد الشديد للقضاة الذين يظلمون الناس ويتلاعبون بالقضاء وفي الحكم بين الناس بغير الحق، فهم متوعدون بنار جهنم كما جاء عند أبي داود وابن ماجه(٢) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

---

(١) البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

(٢) حسن:

أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن ابن بريدة عن أبيه به. ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق اختلط في آخره، ولكنه توبع فقد أخرجه الترمذي (١٣٢٢) عن شريك عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه به. وفيه: شريك بن عبد الله النخعي ساء حفظه لما ولي القضاء، ولكنه يتقوى بالإسناد الأول، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٤).

وينالون الخزي والفضيحة أمام الأشهاد كما جاء في مسلم[١] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

فيالها من ورطة للقضاة إذا لم يحكموا بما أنزل الله فقد جاء عند النسائي[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٣].

ولا تفرح أخي المسلم بأن يقضي لك القاضي بحق أخيك ظلما فإنما تأكل في بطنك النار لما في الصحيحين[٤] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

---

(١) برقم (١٨٢٥).

(٢) جيد:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٩٤) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي فهو حسن الحديث، وقد اختلف في إسناده كما في "العلل" للدارقطني (٢٠٨٢) ورجح هذه الطريق.

وله طريق أخرى: أخرجه أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) عن نصر بن علي الجهضمي عن فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات إلا فضيل بن سليمان وهو النميري وهو ضعيف، والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٦٢).

(٣) معنى الحديث التحذير من طلب القضاء والحرص عليه: أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره، والذبح هاهنا المراد به الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه.

وقوله: "بغير سكين" أي أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه. "النهاية".

(٤) البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وفي الصحيحين(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

فاتق الله أيها المسلم وأدِّ الحقوق إلى أهلها فمن الظلم مطل الغني، فكم ترى من أناس يستدينون ويماطلون أصحابها وعندهم القدرة على قضاء أموالهم وحقوقهم فهذا من الظلم الذي حرمه الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] وجاء في الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ(٣)».

كيف لو مت أخي المسلم وأنت عليك ديون، ستبقى نفسك معلقة بدينك حتى يقضى عنك كما جاء عند الإمام ابن حبان(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ(١)».

---

(١) البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

(٢) البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٣) المطل هو: التسويف وعدم القضاء. و"الغني" المتمكن من قضاء ما عليه. وقوله: "ظلم" محرم ومذموم. "أتبع" أحيل. "ملي" أي واجد لما يقضي به الدين. "شرح مسلم".

(٤) صحيح:

أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. وله طريق أخرى: عند أحمد (١٠٥٩٩) والترمذي (١٠٧٨) عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقد اختلف في إسناده كما ذكر الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في =

ومن صور الظلم تعذيب العبد والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

لما جاء في مسلم[٢] عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَـمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

فاتق الله أيها الأب الكريم أن تجلد ولدك جلد العبد ربما على أمر يسير ففي الصحيحين[٣] عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

وبعض الآباء والمدرسين يلطم الوجه عند العقوبة وهذا فيه إهانة للوجه الذي كرمه الله وربما أدى إلى فقد بعض الحواس وقد نهى رسول الله ﷺ عن اللطم في

= "العلل" (١٧٨٠) ورجح طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وهذه الطريق ضعيفة لضعف عمر بن أبي سلمة.

(١) قوله: "نفس" أي روحه "معلقة بدينه" أي محبوسة بسببه "حتى يقضى عنه" أي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين. "المرقاة"(٢٩١٥).

(٢) برقم (١٦٥٩).

(٣) البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

الوجه[١] فإن كان التعذيب بغير حق فالعذاب أشد ففي صحيح مسلم[٢] عن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مَرَّ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ[٣] بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْـجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

ومن ذلك تعذيب الحيوانات وإحراقها بالنار حتى ولو نملة ونحوها

فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم[٤] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[٥]».

وكم ترى اليوم من الأولاد الذين يعبثون بالطيور ونحوها من الحيوانات فيجعلونها هدفا للرماية وهذا يسبب اللعنة، فيجب زجرهم عن هذا الفعل لما في الصحيحين[٦] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَـمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) برقم (٢٦١٣).

(٣) الأنباط: هم الفلاحون من العجم.

(٤) البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢).

(٥) قوله: "خَشَاش الأرض" هي هوام الأرض وحشراتها.

(٦) البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨).

شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[١]»، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[٢]». متفق عليه[٣] وفي مسلم[٤] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ[٥] فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

ولا يجوز التعذيب بالنار لما في البخاري[٦] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، وفي الصحيحين[٧] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

* * *

(١) قوله: "الغَرَض" هو الهدف، والشيء الذي يرمى إليه.

(٢) قوله: "تصبر البهائم" أي تحبس للقتل.

(٣) البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦).

(٤) برقم (٢١١٧).

(٥) الوسم أثر كية مأخوذ من الوسم وهي العلامة.

(٦) برقم (٣٠١٦).

(٧) البخاري (٣٠١٩) ومسلم (٢٢٤١).

الدرس الخامس عشر: السرقة(١)

السرقة من أعظم الجرائم الدنيئة ومن كبائر الذنوب الموجبة للعقوبة الشنيعة، وهي قطع اليد لما يترتب على السرقة من مفاسد عظيمة وأضرار كثيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، ولا يتجرأ على السرقة إلا من ضعف إيمانه وهانت نفسه ودنست لما في الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

لقد استهان كثير من الناس بأمر السرقة فربما استسهل بعضهم سرقة الأشياء الصغيرة الرخيصة، مع أنها سبب للعنة الله كما تفعله بعض النساء من إخفاء بعض

(١) السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه. "تفسير السعدي" (المائدة) [٣٨].

(٢) البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).

السلع تحت ثيابها فقد جاء في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ[٢]».

وأعظم من ذلك سرقة حُجَّاج وعمَّار بيت الله الحرام، وفاعل هذا معرض لنار جهنم حيث إنه لم يعظِّم أفضل بقاع الأرض لما في مسلم[٣] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْـمِحْجَنِ[٤] يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْـحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ».

وأنت أيها الجار احذر كل الحذر من أن تسرق جارك الذي قد أمنك على بيته، وبعضهم ربما دخل زائرا أو ضيفا فيسرق وهذا إثمه عظيم فقد جاء عند الإمام أحمد[٥] عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ».

---

(١) البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٢) قوله: "يسرق البيضة" إلخ المراد بالبيضة هنا بيضة الدجاج والحبل ما يربط به الحطب وما أشبهه ولكن الرسول ﷺ قال: "تقطع يده" لأنه إذا اعتاد سرقة الصغير تجرأ على سرقة الغالي والثمين، فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده فيكون السبب الأول سرقته للبيضة والحبل. "شرح مسلم" و"فتح الباري".

(٣) برقم (٩٠٤).

(٤) وهي عصا معوجة الطرف.

(٥) حسن: تقدم تخريجه ص (٧٧).

ومما جاء التغليظ في النهي عنه الغلول:

وهو: الأخذ من أي مال عام للمسلمين فيه حق، فمن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة كممتلكات الحكومة والمؤسسات ونحوها، فالإثم فيها أشد لأنها ملك للمسلمين جميعا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٦١] وفي الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[٢]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[٣]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٤]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ[٥]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[٦]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

---

(١) البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١).

(٢) الرغاء: صوت البعير.

(٣) الحمحمة: هي صوت الفرس دون الصهيل.

(٤) الثغاء: هو صوت الشاة.

(٥) الصياح: هو صوت الإنسان.

(٦) الرقاع: جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب. وقوله: "تخفق": أي تضطرب.

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[١]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ[٢]» يا سبحان الله ماذا ينفعك هذا المال الذي يكون عليك فضيحة وعارًا ونارًا يوم القيامة فقد جاء في مسلم[٣] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ[٤] غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْـخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ.

والغلول يعرض صاحبه لعذاب القبر كما جاء في الصحيحين[٥] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْـمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَـمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ[٦] لَتَلْتَهِبُ

---

(١) الصامت من المال: الذهب والفضة.

(٢) ومعنى الحديث: أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء كان هذا المغلول حيوانا أو إنسانا أو ثيابا أو ذهبا وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى:﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾. "شرح مسلم".

(٣) برقم (١١٤).

(٤) البردة: كساء مخطط وهي الشملة والنمرة.

(٥) البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥).

(٦) الشملة: كساء صغير يؤتزر به.

عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْـمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[١] أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

هذا هو الأسلم لدينك أن ترد المسروقات إلى أهلها فإن عجزت عن الوصول إلى صاحب المال بعد الاجتهاد والبحث فرُدَّه إلى ورثته وأقاربه فإن لم تقدر الوصول إليهم فتصدق به بنية صاحب المال، حتى وإن كان شيئا يسيرا لا تستهن به أيها المسلم فيجب على كل من سرق شيئا أن يردَّه إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فقد جاء في مسلم[٢] عن عدي بن عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[٣]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

* * *

(١) الشراك: هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

(٢) برقم (١٨٣٣).

(٣) المخيط: الإبرة.

الدرس السادس عشر: التصوير

هذه الفتنة العظيمة التي ابتلي بها المسلمون، وانتشرت في أوساط كثير من الناس في القرى والمدن والأرياف ولم تدع بيتا إلا دخلته إلا من رحم الله، وروج لها الكفار وصارت صور النساء معلقة على أكثر السلع والمنتجات وعمَّ البلاء بسبب ذلك وقلَّ المنكرون لهذه الصور حتى صار من يحذر الناس منها غريبا في المجتمع والله المستعان، مع كثرة الأدلة على تحريمها بألفاظ مختلفة مما يدل على أنها من كبائر الذنوب فقد توعد النبي ﷺ المصور بالنار واللعنة وأشد العذاب وجعله من أكبر الظالمين كما في مسلم(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ(٢)» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» و[كل] من ألفاظ العموم فيحرم التصوير بجميع أنواعه فلا يجوز تصوير الحيوانات في بساط أو ثوب أو عمامة أو درهم أو دينار أو حجر أو مخدة أو وسادة أو في حائط وغير ذلك مما هو ممتهن أو غير ممتهن لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

(١) برقم (٢١١٠).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في "بكل" بمعنى في قال، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم "شرح مسلم".

اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[١] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَـمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» متفق عليه[٢]، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترت النمرقة لرسول الله ﷺ ليجلس عليها فالصورة حينئذ ممتهنة ومع ذلك نهاها ﷺ عن ذلك، وأخبر أن المصوِّر يعذب يوم القيامة حين يؤمر أمر تعجيز بإحياء ما صوَّر زيادة له في العذاب، ففي الصحيحين[٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الصور هي كل مصوَّر من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو موضوعة في نمط[٤] أو منسوجة في ثوب أو مكان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق"اهـ.

---

(١) النُمرُقة: وسادة صغيرة.

(٢) البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٧).

(٣) البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨). قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل"اهـ. "فتح الباري".

(٤) النمط بالتحريك: هوما يوضع على ظهر الفراش ونحوه، وغالبا ما يكون من صوف ملون له خمل رقيق يطرح على الهودج. "معجم لغة الفقهاء".

وفي الصحيحين[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٢]».

وفي الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»، فمن الذي يطيق هذا العذاب الشديد بل المصور مطرود من رحمة الله لما في البخاري[٤] عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لعَنَ الْمُصَوِّرَ.

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "كتاب التوحيد" بابا في المصورين ووجه إدخاله في كتاب التوحيد أنه مضاهاة لخلق الله وهو ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، وهذا شامل للصور المجسمة المنحوتة أو المرسومة، ويشمل أيضا

---

(١) البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠).

(٢) قال العلامة الفوزان حفظه الله: وهذا عام أيضا لكل صورة أيًّا كانت، رسما أو نحتا، أو التقاطا بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملا من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كل من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: "كل مصور في النار" ؟، ما هو الدليل المخصص إلا فلسفة يأتون بها، وأقوالا يخترعونها يريدون أن يخصصوا كلام الرسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كل منهم مصور، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأن صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمضها ويلونها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلف أو هذا التمحل في التفريق بين الصور. "إعانة المستفيد" باب ما جاء في المصورين.

(٣) البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٤) برقم (٥٩٦٢).

التصوير بالآلات الحديثة كالكامرات والفيديوهات والصور الفتغرافية، بل هي أعظم فتنة وأشد مضاهاة بخلق الله تعالى فدخُولها في هذه الأدلة من باب أولى.

فاتق الله أخي المسلم ولا تتساهل بأمر التصوير فالمصورون أشد الناس عذابا يوم القيامة كما جاء في الصحيحين[١] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْـمُصَوِّرُونَ».

فكيف تتهاون بهذا الأمر مع هذه العقوبة الشديدة لقد كثرت هذه الصور لاسيما في وسائل المراسلات عبر النت سواء كان ذلك في الفيسبوك أو الواتساب أو غيرها من المواقع، فتذكّر يا من تريد أن تصوِّر ذوات الأرواح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ[٢] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَـمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله[٣]».

---

(١) البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

(٢) السهوة: بفتح السين المهملة وهي الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي الطاق النافذ في الحائط. والقرام: بكسر القاف، هو: الستر.

(٣) قوله: "يضاهئون": وهذا يدل على أن الحكمة من تحريم التصوير هي المضاهاة لخلق الله، وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنها لأجل أن تعبد من دون الله، فتجد كثيرا من الجهلة يستبيح التصوير ويقول: أنا لا أعبدها، وهل المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نيه؟ الجواب: المضاهاة تحصل ولو بغير نية؛ لأن المضاهاة حصلت سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك؛ نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته، فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم. "القول المفيد" باب ما جاء في المصورين.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[١]» متفق عليه[٢].

وتذكّر أيها المصوِّر كيف يكون حالك في نار جهنم حينما تعذب بسبب هذه الصور التي يتساهل فيها الكثير من الناس فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

لقد منع كثير من الناس دخول الملائكة لبيته وصار بيته مأوى للشياطين بسبب هذه الصور ففي الصحيحين[٤] عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»، وفي صحيح مسلم[٥] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا

---

(١) قوله: "فجعلنا منه وسادة أو وسادتين" أي بعد أن قطعت الستر فوقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها وتهتكت فلهذا صار يتكئ عليها لأن الصورة لم تظهر بتمامها فلا حجة فيه لمن استدل بذلك على جواز الصور الممتهنة لمخالفته للأدلة. "فتح الباري".

(٢) البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

(٣) صحيح:
أخرجه أحمد (٨٤٣٠) والترمذي (٢٥٧٤) وغيرهما عن عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ورواية الأعمش عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الميزان" فلا يضرّ وصفه بالتدليس، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٦).

(٤) البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

(٥) برقم (٢١٠٤).

جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

فاحذر أخي المسلم من أن تتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع كما يفعله كثير من الناس اليوم تقليدا للكافرين فإن هذا يذهب بحسناتك كما جاء في الصحيحين[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[(٢)]».

فإذا تبيَّن أن الصور محرمة فيجب على المسلم أن يزيل هذا المنكر إذا رآه بقدر الاستطاعة وذلك بطمس هذه الصورة لما في مسلم[(٣)] عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

فإن كانت الصورة رسوم فطمسها بإزالة معالمها أو بإتلافها، وإن كانت منقوشة أو منحوتة فبحفر النقش والنحت حتى تزول معالمه لا كما يفعله بعض الجهال من وضع

---

(١) البخاري (٥٤٨٢) ومسلم (١٥٧٤).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها"اهـ.

(٣) برقم (٩٦٩).

خط على عنق الصورة فقد جاء عند الإسماعيلي[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ».

---

(١) حسن لغيره:

مداره على أيوب السختياني واختلف عليه:

١_ فرواه وهيب بن خالد وهو ثقة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به. أخرجه البيهقي (١٤٥٨٠) وأبو داود في "مسائل أحمد لأبي داود" (١/ ٣٥٠) ووقع في المطبوع لسنن البيهقي: وهب. وهو تصحيف.

٢_ ورواه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩١).

٣_ ورواه ابن علية وهو ثقة عن أيوب عن عكرمة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩) وأرجح هذه الطرق طريق ابن علية، فابن علية أرجح من وهيب في أيوب السختياني كما في "شرح علل الترمذي" (٢/ ٥١٠) ورجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ طريق وهيب بن خالد لكونه لم يقف على هذه الطريق عن ابن علية، لكن قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٩٢١): "وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من "الضعفاء" للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه"اهـ. قلت: وإن صح السند فعندنا الآن وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وكلاهما ثقة من رجال الشيخين يرويانه عن ابن عباس موقوفا، وخالفهما ابن علية فرواه مرفوعا-على فرض صحة السند-، فالقول بترجيح الموقوف ليس ببعيد لا سيما وقد جاء عن ابن عباس الأمر بقطع رأس الصورة فيما أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣٢) والبيهقي (١٤٥٨٢) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس، يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق قال: والله ما علمت به "وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه، إلا للتجبر والتكبر"، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: " ألا ترى قد أحرقناها بالنار؟ فلما خرج المسور، قال: =

فلا بد من إزالة ملامح الوجه إن كانت مجرد صورة وأما إن كانت تمثالا ومجسما فيجب قطع الرأس لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ(٢).

= انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رءوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق، كان أنفق لها مع الرأس؟ قال: لا. فأمر بقطع رءوسها. وإسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس وهو ابن دينار.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٦٩٤٧) فقال: حدثنا محمد ابن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة» وفيه رجل مبهم وبقية رجاله ثقات.

وعلى كل فإن لم يثبت الحديث مرفوعا فهو موقوف له حكم الرفع لما له من الشواهد ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي. انظر "حكم تصوير ذوات الأرواح" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٥ - ٤٨.

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٨٠٤٥) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد بن جبر عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل يونس السبيعي فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٤٦).

(٢) قوله "نضد": هو بالتحريك: السرير الذي تنضد عليه الثياب: أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود. "النهاية".

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة، وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ: " كهيئة الشجرة "اهـ[1].

* * *

(١) "الصحيحة" برقم (١٩٢١).

الدرس السابع عشر: سماع الأغاني[١]

إن فتنة الأغاني فتنة عظيمة تسلطت على قلوب كثير من الناس فأفسدتها وصار أصحابها مُولَعون بها، وقد انتشرت في عصرنا هذا في كثير من الأشياء، فكم نسمع هذه الأغاني في نغمات الجوال وربما يرن الهاتف على صاحبه وهو في المسجد، وهكذا في منبهات الساعات وحتى آلات تعليم القراءة ولعب الأطفال لم تسلم من هذا البلاء وهذا مما أدخله أعداء الإسلام على أبنائنا، فيجب علينا أن نحذر على قلوبنا من الفساد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان:٦] وقد سئل عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ فقال: هو الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

وصدق والله فمن استمع للأغاني ضل عن سبيل الله وأظلم عليه قلبه فلا يتأثر بسماع القرآن والخير كما **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر رسالة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ "تحريم آلات الطرب".

(٢) حسن:

أخرجه ابن جرير عند الآية (٥٣٤/١٨) والبيهقي (٢١٠٠٣) والحاكم (٣٥٤٢) من طرق عن حميد بن زياد أبي صخر الخراط عن أبي معاوية عمار بن معاوية الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس عن ابن مسعود به. ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير أبي صخر الخراط فهو حسن الحديث، وأبو الصهباء وثقه أبو زرعة وغيره.

حب الكتاب وحب ألحان الغنى في قلب عبد ليس يجتمعان[١]

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ[٢]» رواه البيهقي[٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته، فإنه ما اعتاده أحد إلا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه، فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل

---

(١) "الكافية الشافية" (٥١٨١).

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها. فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل" انظر: "إغاثة اللهفان"(١/٢٤٨).

(٣) حسن:

أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٦٨٠) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (٣١) ومن طريقه البيهقي (٢١٠٠٦) عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ابن مسعود به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير حماد بن أبي سليمان فمن رجال مسلم وهو فقيه حسن الحديث، وإبراهيم النخعي مراسيله عن ابن مسعود صحيحة فقد صح عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.

وقد روي مرفوعا ولا يصح، أخرجه أبو داود (٤٩٢٧) والبيهقي (٢١٠٠٨) عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الغناء ينبت النفاق في القلب". وفيه هذا الشيخ المبهم، ولهذا صحح الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الموقوف كما في "إغاثة اللهفان"(١/٢٤٨) وانظر "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٣٠).

القرآن على أهل الغناء وسماعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طول عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرؤه، فلا تتحرك ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلا الله، كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب وتطمئن، ويقع البكاء والوجد، والحركة الظاهرة والباطنة، والسماحة بالأثمان والثياب، وطيب السهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقا فهو آخية النفاق وأساسه"اهـ[(١)].

فكيف يليق بالمسلم أن يؤثر لذة الدنيا وشهوتها على سعادة الآخرة، فاتق الله أخي المسلم ولا تتساهل بما نهى الله ورسوله عنه، ألست تحب رسول الله؟! ها هو الرسول ﷺ ينهاك عن سماع الأغاني وآلات اللهو والطرب كما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود[(٢)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْـخَمْرَ وَالْـمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ[(٣)]، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وقد استغل أعداء الإسلام هذه الأغاني والأناشيد في إبعاد الشباب والشابات عن

---

(١) "مدارج السالكين" (١/٤٨٣).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٤٧٦) وأبو داود (٣٦٩٦) وغيرهما عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا علي بن بذيمة وقيس بن حبتر وهما ثقتان، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٨١).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكوبة" هي الطبل كما جاء مفسرا في حديث ابن عباس وابن عمر، وجزم به الإمام أحمد واعتمده ابن القيم في "الإغاثة" قال: وقيل: البربط (ملهاة تشبه العود فارسي معرب وأصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر: بر.) وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المعالم" (٥/٢٦٨): والكوبة يفسر بـ "الطبل" ويقال: هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء.

دينهم وعن حفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية حتى بلغ الأمر ببعض المغفلين فاستخدم الفتيان والفتيات دون سن البلوغ وهن من أجمل الفتيات وقد كشفن عن مواضع من أجسادهن فينشدون جميعا تلك الأناشيد التي يزعمون أنها تدعو إلى الإسلام وإلى حب الرسول ﷺ، وإنما هي مخالفة لدين الإسلام ولسنة خير الأنام وإرضاء للشيطان وإسخاط للرحمن جَلَّ جَلَالُهُ.

وما أصيب المسلمون به من المصائب والنكبات وتوالت عليهم العقوبات إلا بسبب تجرئهم على المعاصي والمنكرات، كما روى الإمام الترمذي[١] عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ[٢]، وَكَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ[٣]، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ».

واحذر أخي المسلم كل الحذر من أهل الزيغ والانحراف كالروافض والخوارج وغيرهم الذين استغلوا ميول كثير من الشباب لسماع الأناشيد والزوامل الحماسية فدسوا فيها أفكارهم الهدامة ومناهجهم المنحرفة فكم فتنوا من الشباب؟ وكم غرروا

---

(١) حسن لغيره:
أخرجه الترمذي (٢٢١٢) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (٢) وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٤٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين به. ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس السعدي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف، ولكن للحديث طرق وشواهد يحسن بها ذكر بعضها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "تحريم آلات الطرب" ص٦٣.

(٢) قوله: "المعازف" قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إغاثة اللهفان": وهي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. وأوضح منه قول الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "السير"(١٥٨/٢١): المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار والطنبور والشبابة والصنوج.

(٣) قوله: "القينات" هي المغنية من الإماء وتجمع أيضا على قينات. انظر: "تحريم آلات الطرب".

بالمساكين؟ وكم لعبوا بقلوب المتحمسين؟ فلا تسمع لهذه الزوامل ولهذه الأناشيد التي تفسد عليك دينك واستقامتك.

وأقبح من ذلك أن صار بعضهم يدعي أن الأغاني والموسيقات حلال ويقول أحدهم: ساعة لقلبي وساعة لربي، وربما سماها بعضهم بالأناشيد الإسلامية، ترويجا لهذه المعصية وهي لا تخلو من الموسيقى ومما حرم الله فقد جاء عند البخاري في صحيحه معلقا[١] عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وقد فتن بهذه الأغاني والأناشيد الكثير من الناس لا سيما في الأعراس والمناسبات والأفراح فلا تكاد تجد عرسا من الأعراس وإلا وفيه هذه الأغاني حتى النساء عندهن ما يسمى بالأناشيد الإسلامية وهي في الحقيقة على خلاف ذلك لما فيها من المخالفات، فقابلوا نعمة الفرحة بنقمة المعصية وعرضوا أنفسهم للعن والطرد من رحمة الله تعالى بسبب سماعهم لهذه الأغاني والمحرمات في وقت يجب عليهم شكر الله تعالى على نعمه، فقد جاء عند البزار[٢] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٣).

(٢) صحيح:

أخرجه البزار (٧٥١٣) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٢٠٠) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر البجلي عن أنس به. وفيه شبيب بن بشر البجلي وهو ضعيف وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في "العلل الكبير" للترمذي ص٣٩٢، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. لكن تابعه عيسى بن طهمان الجشمي وهو ثقة عند ابن السماك في "الأول من حديثه" كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "تحريم آلات اللهو والطرب" ص٥٢.

مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[١]: مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ[٢]»، وفي الصحيحين[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ[٤] مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ[٥]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ[٦]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ[٧] فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ

---

(١) قوله: "صوتان ملعونان" لعن الصوت عبارة عن لعن فاعله أو المراد تبعيد الصوت نفسه عن الرحمة ومن باب أولى مَن صوَّته. وقوله: "في الدنيا والآخرة" أي مستمر لعنهما في الدارين.

(٢) قوله: "مزمار" هو الآلة التي يزمر بها ويتغنى، والمراد به هنا الغناء مطلقاً لا نفس الآلة بدليل إبداله من صوت، ويحتمل أنه أريد به الغناء بهذه الآلة لا غيرها والصوت نفسه كما في حديث «لقد أوتي مزمار من مزامير آل دواد» فإنه لم يرد الآلة ضرورة وعلى هذا الإمام القرطبي وابن تيمية. وقوله: "عند نعمة" بالكسر والمهملة والمراد الأصوات عند الأفراح. وقوله: "ورَنَّة" أي صيحة. "عند مصيبة" كأصوات النياحة على الموتى، والتخصيص خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهذا اللعن يقتضي تحريم هذين الصوتين في كل حال. "التنوير شرح الجامع الصغير" للصنعاني برقم (٥٠٣٣).

(٣) البخاري (٩٤٩) ومسلم (٨٩٢).

(٤) قوله: "جاريتان" مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ، سميت بذلك لخفتها.

(٥) قوله: "تغنيان بغناء بعاث" تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٦) قوله: "وليستا بمغنيتين" معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت "وليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: الغنا رقية الزنا. وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد.

(٧) قوله: "أبمزمور الشيطان" هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر، يعني الضرب على الدف والغناء =

عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

فانظر كيف جعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الضرب بالدف من مزامير الشياطين فكيف لو سمع ما عليه النساء اليوم من الغناء الساذج والأنغام الموسيقية؟! فبين له الرسول ﷺ أن ضرب الدف[١] للنساء فقط جائز في الأعياد والأفراح.

ومن البلاء العظيم أن صار كثير من قراء القرآن الكريم أصلحهم الله يقرءون القرآن بألحان الموسيقى وبإيقاعات الأغاني تشبها بالمغنيين وقد وقع في هذه المشابهة كثير من المنتسبين إلى الإسلام ولا سيما قراء الإذاعات ومن شاكلهم والواجب عليهم أن يعظموا هذا القرآن ولا يعرضوه لهذا الامتهان.

* * *

= مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. "شرح مسلم" و"فتح الباري".

(١) الدف: هو ما كان مختوما من جانب واحد ومفتوحا من الجانب الآخر، و يشترط في الدف الجائز للنساء ألا يكون مجلّلًا بحلق ولا صنوج. وأما الطبل فهو ما كان مختوما من الجانبين، وهو حرام حتى على النساء لأنه من الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ كما تقدم. "الشرح الممتع" (١٢/٣٤٨).

الدرس الثامن عشر: النياحة[١]

النياحة من المنكرات العظيمة، لما فيها من التسخط على أقدار الله تعالى وكثير من النساء إذا أصيبت بمصيبة تلطم الخد وتشق الجيب وتنتف الشعر وتحلقه، وتدعو بالويل والثبور وقد نهى النبي ﷺ عن هذا كما جاء في الصحيحين[٢] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وفي الصحيحين[٣] عن أبي بردة بن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٤]، وَالْحَالِقَةِ[٥]، وَالشَّاقَّةِ[٦]».

وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب، وقد جعل النبي ﷺ النياحة من الكفر العملي كما في مسلم[٧] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا

---

(١) النياحة هي: رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، سواء صحب ذلك بكاء أم لا.

(٢) البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(٤) قوله "الصالقة" بالصاد وبالسين لغتان وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٥) قوله: "الحالقة" هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٦) قوله: "الشاقة" هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. "شرح مسلم".

(٧) برقم (٦٧).

بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ»، ولما كان هذا من عادة النساء حذَّر رسول الله ﷺ النساء منه بل بايع النساء على ألا ينحن كما الصحيحين[١] عن أم عطية نُسَيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ».

فاتقي الله أيتها المرأة فالله قد رتب العقوبة الشديدة على النائحة كما جاء في مسلم[٢] عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[٣]، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[٤]».

أيها المسلم الكريم إن رفع الصوت بالبكاء على الميت مما يتأذى به الميت ويعذب في قبره بسببه فلا يجوز لك أن تؤذي الأموات فقد جاء في البخاري[٥] عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهْ[٦]، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: "مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ"[٧]،

---

(١) البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٢) برقم (٩٣٤).

(٣) قوله: "سربال" هي: الثياب والقمص، يعني: أنهن تلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقمص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الجرب أشد.

(٤) قوله "درع من جرب" يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص ويكون بذلك أشد عذابا لجسدها. "المفهم" و"شرح مسلم".

(٥) برقم (٤٢٦٧).

(٦) قوله: "واجبلاه" من صيغ الندبة وهي تعداد محاسن الميت.

(٧) قوله: "آنت كذلك" استفهام إنكاري أي لم يقولون هذا وأنت لست كذلك؟. "فتح الباري".

وفي الصحيحين[١] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[٢]»، وفي الصحيحين[٣] عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأما مُجَرَّد البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة فإنّه يجوز لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَـمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ الله فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَـمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ الله ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» متفق عليه[٤]، وفي الصحيحين[٥] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِّ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

---

(١) البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

(٢) وهذا العذاب على الميت محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأنه يفعلونه عادة، وقيل: المراد يتألم في قبره بسماع بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، ولا منافاة بين هذا والذي قبله. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

(٣) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

(٥) البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥).

ومما أحدثه الناس الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد وذبح الذبائح لأجل ذلك وهذا منهي عنه لما أخرجه الإمام أحمد[١] عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْـمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

فاتق الله أيها المسلم فالتعزية هي التسلية على أهل الميت، وأما الاجتماع في بيتهم للعزاء فهو مخالف للسنة، ومع كونه مخالفا للسنة فهو من التثقيل عليهم بحيث يحتاج أهل الميت تجهيز الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وهذا مخالف للسنة وإنما السنة أن يصنع أقارب الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم ويسلي عليهم به كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْـمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[٢] مِنْ تَلْبِينَةٍ[٣] فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[٤]، فَصُبَّتِ

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) وغيرهما من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام الجنائز" ص١٦٧.

(٢) البرمة: هي قدر من حجارة أو نحوها.

(٣) التلبينة: هي طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها.

(٤) الثريد: هو خبز يفتت ثم يبل بمرق.

التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[١] لِفُؤَادِ الْـمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْـحُزْنِ» متفق عليه[٢].

فعلى المسلمين أن يجتنبوا هذه العادة وإذا أراد المسلم أن يتصدق عن الميت فيؤخر ذلك بعد أيام ويوزع ذلك الطعام على الفقراء والمساكين بدون أن يعمل هذا الاجتماع المحدث.

وعلى المسلم إذا أصيب بمصيبة أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٦-١٥٧] وفي مسلم[٣] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَـمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ الله ﷺ.

---

(١) "مجمة" بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم: استراحة أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

(٢) البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦) وهذا الحديث يغني عن حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم»، ففي إسناده مقال والله أعلم.

(٣) برقم (٩١٨).

فلا يجوز لك أن تتسخط وتتضجر وتقول ما يسخط الله فقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْـمَرِيضَ، أَوِ الْـمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رواه مسلم(١).

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حدادا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرا لما في الصحيحين(٢) عن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ويستحب أن يعزي المسلم أهل الميت فيحثهم على الصبر والدعاء لميتهم فقد جاء عند الإمام أحمد(٣) عن قرة إياس المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَا

---

(١) برقم (٩١٩) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦). والإحداد هو: ترك الطيب والزينة للمعتدة عن الوفاة. "سبل السلام" (٦/٢١٩).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٥٥٩٥) فقال: حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين ما دون الصحابي، رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٨١).

تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»، وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه(١).

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي (٧٠٨٧) عن قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده به. ورجاله كلهم ثقات غير قيس فهو ضعيف، ومحمد بن عمرو بن حزم قال عنه الحافظ في "التقريب": له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة. فهو مرسل.

وله شاهد عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي (١٠٧٦) والبيهقي في "الشعب" (٨٨٤٢) عن يونس بن محمد قال: حدثتنا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة» قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي فأم الأسود هي الخزاعية قال النسائي: غير ثقة، ووثقها العجلي وقال عنها الحافظ في "التقريب": ثقة. ومنية قال عنها الحافظ: لا يعرف حالها. تفرد بالرواية عنها أم الأسود.

وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وهو تابعي ثقة من الطبقة الثالثة: وقد اختلف عليه: فرواه عنه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي موقوفا عليه من قوله، أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٠٩) وابن أبي شيبة (١٢٠٧٣) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال: "من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به" يعني يغبط به. ولفظ ابن المبارك: عن طلحة قال: بلغني أن من عزى فذكره. وأبو مودود ثقة. وخالفه عمر بن عبد الله بن شرحبيل العبسي فرواه مرسلا إلى النبي ﷺ، كما في "المطالب العالية" (٨٣٢) قال ابن أبي عمر حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عمر بن عبد الله بن شرحبيل العبسي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن رسول الله ﷺ قال: "ما عزى مؤمن مؤمنا قط بمصيبة إلا كسي يوم القيامة حلة يحبر فيها" وعمر بن عبد الله مجهول فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦٩/٦) وابن أبي حاتم كما في "الجرح والتعديل" (١١٩/٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٤) عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال: «من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به»، والراجح هي الطريق الأولى قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٧٦٤): " وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وأبو =

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع ففي الصحيحين[١] عن أبي زيد أسامة بن زيد ابن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْـمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الاذكار»**:

" وهذا الحديث أحسن ما يعزي به "[٢].

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، لعدم وجود دليل على ذلك، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها.

* * *

= مودود هذا اسمه عبد العزيز بن أبى سليمان، وابن كريز تابعي، فالحديث مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفا عليه، فإنه فى حكم المرفوع فإنه مما لا يقال من قبل الرأي، لا سيما، وقد روي مرفوعا عن أنس كما رأيت، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي، والله أعلم"اهـ.

(١) البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣).

(٢) قاله الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام الجنائز" ص١٦٣.

الدرس التاسع عشر: اليمين الغموس(١)

صار كثير من الناس يقرر كذبه بالأيمان الفاجرة، إما لأجل أن يحتال على مال أخيه، أو ليقتطع بها شيئا من أرضه ومزرعته، وهذا من الكبائر العظيمة التي نهى الله تعالى عباده عنها فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٩٥] فلا يجوز للمسلم أن يتخذ يمينه وحلفه خديعة للناس ومكرًا بهم واحتيالًا على أموالهم فإن هذا سبب للانتكاسة والردَّة عن دين الإسلام فتزل الأقدام بسبب ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:٩٤] وما أكثر الذين يتساهلون بهذه الكبيرة التي قرنها رسولنا ﷺ بأعظم العظائم وأكبرها كما جاء في صحيح البخاري(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»، وفي صحيح مسلم(٣) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْـحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ

---

(١) الغموس بفتح الغين المعجمة سميت بذلك لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة.

(٢) برقم (٦٦٧٥).

(٣) برقم (١٣٩).

فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَـمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

فيا سبحان الله كيف يَقْدُم كثير من الناس على الأيمان الفاجرة لأجل شيء يسير من حطام الدنيا وهو يعلم أنه سيلقى الله تعالى يوم القيامة وقد أعرض عنه الرب جَلَّجَلَالُهُ فماذا ستنفعه هذه الدنيا؟! إنها حسرة كبيرة وندامة عظيمة عليهم يوم القيامة، وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ من يحلف كذبا لينال بذلك عرض من الدنيا بالعقوبة الشديدة يوم القيامة فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧] والحالف كذبا وزورا لم يعظم الله ولهذا يلقى الله تعالى غاضبا عليه وساخطا لفعله كما جاء في الصحيحين[١] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

---

(١) البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨).

فلا تستهن أيها المسلم بالأيمان الفاجرة وإن كان الذي تأخذه شيئا يسيرا ففي صحيح مسلم(١) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْـجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

والواجب على المسلم ألا يكثر من الحلف وإن كان صادقا لاسيما في البيع والشراء حتى لا يقع فيما حرم الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

فيا أيها التاجر اجتنب الحلف في تجارتك حتى وإن رأيت أن السلعة تروج للزبائن بالحلف فإن ذلك سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحق مالك أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه عليك في العاجل أو ثوابه في الآجل فقد جاء في الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

ومع هذا فالمنفق سلعته بالحلف الكاذب معرض للعقوبة الشديدة يوم القيامة كما في مسلم(٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْـمُسْبِلُ، وَالْـمَنَّانُ، وَالْـمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْـحَلِفِ الْكَاذِبِ»، وفي الصحيحين(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ

(١) برقم (١٣٧).
(٢) البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).
(٣) برقم (١٠٦).
(٤) البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨).

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

وإذا حلف الإنسان على شيء فرأى غيره خيرا مما حلف عليه فلا يجعل يمينه حاجزة له عن فعل الخير بل عليه أن يبادر إلى فعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤] فلا يجوز لك أن تهجر أقاربك وأصدقائك وتفعل ما يغضب الله بحجة أنك حلفت على ذلك ففي صحيح مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وإنما يأثم الإنسان إذا أصرّ على إمرار قسمه وتمادى في يمينه فلم يُكفِّر عن يمينه ويترك الخير والمعروف لأجل ذلك كما جاء في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ[٣] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ[٤] لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

---

(١) برقم (١٦٥٠).

(٢) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(٣) قوله: "يلج" بفتح اللام وتشديد الجيم: أي يتمادى فيها، ولا يكفر.

(٤) قوله: "آثم" أي: أكثر إثما.

وأما لغو اليمين وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك فهو معفو عنه ولا كفارة فيه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]

وفي البخاري[١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

* * *

(١) برقم (٤٦١٣).

الدرس العشرون: الكبر والإعجاب

هذا الخلق الذميم الذي هو من أخلاق الشياطين الذين تكبَّروا على الله رب العالمين، فأوّل من تكبر هو إبليس اللعين كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤] وهو يدل على خِفّة عقل صاحبة لأن الله هو المتفضل بالنعم، فليس للعبد شيء من ذلك، فلماذا يتكبر الإنسان ويتعاظم؟! فلا يحب الله تعالى من هذه صفته قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٨ - ١٩]

وكم ترى في زماننا هذا ممن يتكبر على الحق فلا يقبله ولو جئته بأحاديث رسول الله ﷺ فإنه يردها ولا يقبلها، وهذا هو الكبر الذي يحرم صاحبه من الجنة بسببه كما جاء في مسلم[١] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[٢]، وَغَمْطُ النَّاسِ[٣]».

---

(١) برقم (٩١).

(٢) قوله: "بطر الحق": دفعه ورده على قائله.

(٣) قوله: "غمط الناس": احتقارهم.

ولقد ذكر الله لنا قصة قارون الذي أنعم الله عليه بتلك النعم ولكنه لم يضفها إلى الله بل أضافها إلى نفسه وأنه هو المستحق لها وتكبر على الله وعلى عباده فكانت نهايته الخسف والهلاك، فاعتبروا يا أولي الأبصار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص من:٧٦] إلى آخر الآيات.

فكل متكبر لا بد أن ينال العقوبة في الدنيا قبل الآخرة حتى لو تكبر على أمر يظنه الإنسان يسيرا فقد جاء في صحيح مسلم(١) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن المتكبرين هم أهل النار كما في الصحيحين(٢) عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْـجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ(٣)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ(٤)» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

---

(١) برقم (٢٠٢١).

(٢) البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣).

(٣) بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرون ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه، وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. "شرح مسلم".

(٤) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور. "شرح مسلم".

أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ[١]»، وفي الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الْـجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْـمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[٣]، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

فلا تعجب بنفسك أيها المسلم ولا بجمالك ولا بمالك فقد جاء في صحيح الإمام مسلم[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ[٥] وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٦] فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

ولما كان المتكبرون في الدنيا يتعالون على الناس ويستحقرونهم كان الجزاء من جنس

---

(١) قوله: "العتل" فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ. وأما "الجواظ" بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الفاخر بالخاء. "شرح مسلم".

(٢) البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦).

(٣) الساقطون من أعين الناس والمحتقرون لديهم لفقرهم وضعفهم وقلة منزلتهم.

(٤) برقم (٢٠٨٨) وهو في البخاري (٣٤٨٥) عن ابن عمر بنحوه.

(٥) قوله: "جمته" الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٦) قوله: "يتجلجل" أي يغوص في الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت. "شرح مسلم".

العمل يوم القيامة فيحشرون أمثال الذر في الصِّغَر والحقارة كما جاء عند الترمذي[١] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى: بُولَسَ[٢] تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ».

فاحتقار المسلمين وإظهار الشماتة بهم لا يجوز وصاحبه معاقب في الدنيا والآخرة لما جاء في مسلم[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ، كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

وقد يحبط عمل المتكبر المتألي على الله، لما في صحيح مسلم[٤] عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حدَّثه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى[٥] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

---

(١) حسن:
أخرجه الترمذي (٢٤٩٢) والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٧) عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناده حسن.

(٢) قوله: "سجن" أي: مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره. "بولس": بضم الباء وقيل بفتحها، وفتح اللام. "المرقاة"(٥١١٢).

(٣) برقم (٢٥٦٤).

(٤) برقم (٢٦٢١).

(٥) قوله: "يتألى" أي يحلف فالألية هي اليمين كأن يقول والله لا يدخل الله فلانا الجنة ونحو ذلك. "شرح مسلم".

ومن أنواع الكبر المتفشي عند الناس: السخرية والاستهزاء بالدين والمستقيمين سواء كان بالقول أو بالفعل

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

فاتقوا الله يا أصحاب التمثيليات والمسرحيات المزعومة أنها دينية، وهي تستهزئ بالثياب القصيرة واللحى الكبيرة وتسخر بمن يحمل الكتب الدينية ويستعمل السواك ونحو ذلك من سنن النبي ﷺ، فهذا الاستهزاء إنما هو من صفات المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ٦٤ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٤-٦٦] جاء في تفسير ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من سورة التوبة (٦٥) وابن أبي حاتم من طريقين عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا هشام ابن سعد فهو ضعيف لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم، فالإسناد صحيح لاسيما وله شواهد، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند من أسباب النزول".

ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، تَنْكُبُهُ الْـحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]».

فهذه السخرية ما تضر إلا أصحابها فينالون بذلك الخزي والعقوبة في الدنيا والآخرة، وأما رسول الله ﷺ وسنته ومن اتبعه على ذلك فالله يدافع عنهم وهو ناصر دينه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر:٩٥].

* * *

الدرس الواحد والعشرون: الغيبة

هذه الكبيرة العظيمة التي صارت منتشرة في كثير من مجالس المسلمين فيقعون في أعراض الناس، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وشبهه بأمر تنفر منه النفوس فقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]

ونهى الله تعالى أن يُطلِق العبد لسانه فيما يغضب الله فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]

وفي صحيح مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

وكان من وصايا رسول الله ﷺ لأمته في حجة الوداع الحفاظ على أعراض المسلمين، فلا يليق بنا أن نُقصِّر في امتثال وصيّته، كما جاء في الصحيحين[٢] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،

---

(١) برقم (٢٥٨٩).

(٢) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْـحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

وتجد الكثير من الناس لا يبالي بما خرج من فيه، أهم شيء عنده أنّه يتكلم ولو بالغيبة، ورب كلمة لا تلقي لها بالا تهوي بك في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب، وقد جاء عند الإمام أبي داود والترمذي[(١)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، -تَعْنِي قَصِيرَةً-، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[(٢)]» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا[(٣)]، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذي (٢٥٠٢) عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني علي ابن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال صحيحين غير أبي حذيفة وهو سلمة بن صهيب فمن رجال مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٩٤).

(٢) قوله: "مزجته" أي غلبته وغيرته وأفسدته.

(٣) قوله: "حكيت إنسانا" أي فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله على وجه التنقيص كأن يمشي متعارجا أو مطأطئا، وغير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها. "المرقاة"(٤٨٥٧).

فاتق الله يا من تتكلم وتقع في أعراض المستقيمين فتلمزهم بما ليس فيهم فقد رتب الله العقوبة الشديدة على ذلك كما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود[١] عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَّ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهَّ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُّ رَدْغَةَ الْـخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[٢]».

واسمع إلى عذابهم في قبورهم كما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود[٣] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَـمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]:

واعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) وغيرهما عن زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا يحيى بن راشد وهو ثقة، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٧٥٥).

(٢) قوله: "حتى يخرج مما قال" معناه يتطهر باستيفاء موجب إثمه في النار.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٣٣٤٠) وأبو داود (٤٨٧٨) عن أبي المغيرة حدثنا صفوان حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٢).

(٤) انظر: "رياض الصالحين" باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء، ففي الصحيحين[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم.

ولا يجوز للمسلم سماع الغيبة بل عليه أن يردها وأن ينكر على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥].

وعند الإمام أحمد والترمذي[(٢)] عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

(١) البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (١٩٣١) وأحمد (٢٧٥٤٣) عن ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وفي إسناده: مرزوق أبو بكر التيمي، مجهول تفرد بالرواية عنه أبو بكر النهشلي ولم يوثقه معتبر.

وله طريق أخرى: عند أحمد (٢٧٥٣٦) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٣٩) والطبراني في "مكارم الأخلاق" (١٣٤) والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٢٨) والدارقطني في "العلل" (١٠٩١) من طرق عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عز وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة». وفي إسناده: ليث ابن =

وقد استثنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بعض الصور التي تجوز معها الغيبة لما فيها من المصلحة العظيمة لدين الإسلام، فأباحوها لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب كما ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

= أبي سليم وشهر بن حوشب وكلاهما ضعيف، وقد اختلف في إسناده على ليث لكن رجح الدارقطني هذه الطريق.

وله شاهد عن أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٢٧٦٠٩) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٣٩) والطيالسي (١٧٣٧) والطبراني في "الكبير" (٢٤/١٧٥) والبيهقي في "الشعب" (٧٢٣٦) وغيرهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار» وفي إسناده: عبيد الله بن أبي زياد القداح، وشهر بن حوشب وكلاهما ضعيف.

وله شاهد عن معاذ بن أنس: أخرجه أبوداود (٤٨٨٣) وابن المبارك في "الزهد" (٦٨٦) ومن طرقه أحمد في مسنده (١٥٦٤٩)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٤٨) والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٩٤) والبيهقي في "الشعب" (٧٢٢٥) وغيرهم من طرق عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حمى مؤمنا من منافق -أراه قال- بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال». قلت: يحيى ابن أيوب الغافقي ضعيف، وعبد الله بن سليمان هو أبو حمزة المصري قال الحافظ: صدوق يخطئ، وإسماعيل بن يحيى المعافري مجهول حال، روى عنه عبد الله بن سليمان ويحي بن أيوب كما في "الميزان" قال الذهبي: "فيه جهالة، ومن غرائبه -وذكر الحديث-"، وسهل بن معاذ وهو ضعيف، فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه والله أعلم.

(١) "شرح مسلم" (٢٥٨٩) و"رياض الصالحين" (١٦٠٦) و"رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" للشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْـمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»متفق عليه[1].

(١) البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب صونا للشريعة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلَط فيه، فقد يَحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحا لها، وإما بأن يكون فاسقا، أو مغفلا، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به غيره.

ويدل على هذا حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: قالت: فَلَـمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» رواه

مسلم[١] وفي رواية: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية: «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

وفي الصحيحين[٢] عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١].

وفي البخاري[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قال الراوي: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، وأخذ المكس؛ وجباية الأموال ظلما وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ،

---

(١) برقم (١٤٨٠).

(٢) البخاري (٤٩٠٠) ومسلم (٢٧٧٢).

(٣) برقم (٦٠٦٧).

أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» متفق عليه[١]، وقد احتج به الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى، ويدل على ذلك عمل السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتب "التراجم" و"السير".

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليها، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، وقد جمعها ابن أبي شريف بقوله:

الـــذم لـــيس بغيبـــة في ســـتة ... مـــتظلم ومعـــرِّف ومحـــذر

ولمظهر فسـقا ومسـتفت ومـن ... طلب الإعانة في إزالـة منكـر

* * *

(١) البخاري (٦٠٥٤) ومسلم (٢٥٩١).

الدرس الثاني والعشرون: النميمة[١]

لقد ذم الله تعالى من كانت صفته النميمة فينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم وقطع روابط الأخوة وإيقاد نيران العداوة والحسد بينهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١] وأخبر النبي ﷺ أنه الإثم العظيم والجُرم الكبير كما جاء في مسلم[٢] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ[٣]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

فهذه الصفة هي صفة المنافق ذي الوجهين الذي يسعى بالفتنة والتحريش بين الطائفتين ويأتي كل واحد بوجه يختلف عما يأتي به الآخر، ويتلون حسب المصلحة الخاصة وهو من شر الناس كما جاء في الصحيحين[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

---

(١) النميمة هي: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد.

(٢) برقم (٢٦٠٦).

(٣) قوله: "العضه" الأشهر أنها بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه بمعنى: القطع، وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم. "شرح مسلم".

(٤) البخاري(٦٠٥٨) ومسلم(٢٥٢٦).

وقيل لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» رواه البخاري[١].

فاحذر أيها المسلم من التساهل بهذه الكبيرة فإنها من أسباب عذاب القبر كما جاء في الصحيحين[٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٣]» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

أما تخاف أن تكون هذه الكبيرة سببا لحرمانك من دخول الجنة دار السعادة والكرامة فقد جاء في الصحيحين[٤] عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ نَمَّامٌ».

والنمام متصف بصفة الشيطان فيسعى في التحريش بين المؤمنين وربما حرش بين الدعاة إلى الله وبين أهل الخير والاستقامة وهذا مما يفرح به إبليس اللعين لما جاء في مسلم[٥] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْـمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

فيا أخي المسلم لا تكن من جنود إبليس وأعوانه في نشر العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وأشد من يفرح به إبليس هو من يفرق بين المرأة وزوجها كما في حديث جابر

---

(١) برقم (٧١٧٨).

(٢) البخاري(٢١٦) ومسلم(٢٩٢).

(٣) قوله: "وما يعذبان في كبير" قيل أي ليس بكبير عندهم وهو عند الله كبير، وقيل: أنه ليس كبيرا تركه عليهما. "فتح الباري".

(٤) البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

(٥) برقم (٢٨١٢).

ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»، وفي رواية: «فَيَلْتَزِمُهُ» رواه مسلم(١).

فليحذر النساء أشد الحذر من نقل الكلام فيما بينهنَّ، فكم من امرأة أفسدت فراش صاحبتها بسبب هذه الجريمة العظيمة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه الإمام أبوداود(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ(٣) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

فكيف بمن خبَّب طالب علمٍ على شيخه ومعلمه؟! وكيف بمن يحرش ويفتن بين أهل العلم وينقل الكلام بين العلماء لقصد الإفساد؟! لا شك أن إثمه أعظم وأن عذابه آكد.

وكل من حرَّش بين اثنين من بني آدم ونقل بينهما ما يؤذي أحدهما فهو نمام من حزب الشيطان، وهكذا التحريش بين البهائم والدواب والطير وغيرهما حرام أيضا كمناقرة الديوك، ونطاح الكباش وتحريش الكلاب بعضها على بعض وما أشبه ذلك.

---

(١) برقم (٢٨١٣).

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (٢١٧٥) وأحمد (٩١٥٧) من طريقين عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمار بن رزيق فمن رجال مسلم وهو ثقة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٧٨).

(٣) قوله: "خبب" أي خدع وأفسد.

والواجب على من حُمِلَت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا وكذا ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأنه نمّام فاسق وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويُقبّح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله عَزَّوَجَلَّ فإنه بغيض عند الله والبغض في الله واجب.

الرابع: أن لا يظن في المنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقق ذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته[(١)].

ومن أعظم الأسباب الحاملة على النميمة والتحريش: الحسد[(٢)]

فالحسد من صفات اليهود والنصارى كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩] وكيف يحسد الإنسان أخاه على عطاء الله ومنته، كأنه بهذا

---

(١) انظر: "الكبائر" للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الحسد هو: كراهة الإنسان ما أنعم الله به على غيره. سواء كانت نعمة دينية أو دنيوية، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم الحسد هو: تمني زوال النعمة عن الغير؛ لأن مجرد الكراهية لما أنعم الله به على الغير يعتبر حسدا وإن لم يتمن زوال تلك النعمة عليه، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمهما الله تعالى. انظر: "مجموع الفتاوى" (١١١/١٠) و"كتاب العلم" للعلامة ابن عثيمين ص٥٤.

يعترض على الله قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤]

وما أحسن ما قاله الشاعر:

ألا قل لمن كان لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في فضله ... إذا أنت لم ترض لي ما وهب

فأخزاك ربي بأن زادني ... وسدّ عليك وجوه الطلب

وفي الصحيحين[١] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

فاتق الله أخي المسلم فإن كثيرا من الاختلافات والعداوات منشؤها من الحسد، وتذكَّر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» وفي رواية: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ» رواه مسلم[٢].

فهذه الصفة الذميمة التي انتشرت في أوساط كثير من الناس حتى وقع فيها بعض الصالحين وبعض طلبة العلم وآثارها سيّئة جدا تضر ببدن صاحبها وتفسد عليه دينه وربما أوصلته إلى كثير من المهالك والشرور كما حصل من ابن آدم الأول حيث قتل

---

(١) البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٨).

(٢) برقم (٢٥٦٥).

أخاه قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] إلى آخر الآيات.

فالحسد منبع الشرور ومعول هدم المجتمعات والأفراد ولهذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد فقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

والحسد من أمراض القلوب الخطيرة ولا يخلص منه إلا القليل من الناس كما قيل: "ما خلا جسد من حسد، ولكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه"(١).

فعلى المسلم أن يجاهد نفسه ويتعاهد قلبه بتصفيته وتنقيته من هذه الأمراض ويكثر من الدعاء لإخوانه بكل خير لا سيما من يحسده وفي قلبه عليه غلّ وحسد، حتى يكون أنقى الناس قلبا لما رواه الإمام ابن ماجه(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ».

* * *

(١) "أمراض القلوب وشفاؤها" لشيخ الإسلام ص٢١.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) وابن عساكر (٤٥١/٥٩) من طريقين عن يحيى بن حمزة حدثنا زيد ابن واقد حدثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٩٤٨).

الدرس الثالث والعشرون: غش المسلمين

إن من أعظم المنكرات المتفشية في أوساط المسلمين لهو الغش والخداع في بيوعهم وتجاراتهم بكتمان العيب في السلعة أو بالكذب في قيمة السلعة أو في جودتها أو بتطفيف الكيل وغير ذلك وقد توعد الله تعالى من فعل ذلك بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:١-٦] فاتقوا الله يا أصحاب التجارات يا من تغشون وتخدعون المسلمين، ألا تخافون الله ألا تظنون أنكم مبعوثون ليوم عظيم، فالنبي ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم(١).

فأين الورع والتحرز من أكل أموال الناس بالغش والخداع فهذا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تورع عن مال أكله بغير علمه كما جاء في البخاري(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ(٣)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:

---

(١) برقم (١٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٣٨٤٢).

(٣) قوله: "يخرج له خراج" أي يأتي له بما يكسبه من الخراج وهو: ما كان يقرره السيد على عبده من مال يدفعه من كسبه.

كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

ومما نهى النبي ﷺ عنه في البيوع: النّجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغرره بذلك ففي الصحيحين[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

وأعظم الغش من يغش الناس في دينهم وفي عقيدتهم فيدخل فيها ما ليس من دين الله أو يغشهم في النصيحة فلا يرعاهم بنصحه، كما هو الحال في كثير من الآباء غشوا أبناءهم فلم يأمروهم بالمعروف ولم ينهوهم عن المنكر وقد جاء في الصحيحين[٢] عن معقل بن يسار المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْـجَنَّةَ».

وكثير من الآباء اليوم قد غشوا أبنائهم فأبعدوهم عن الخير وعن أهل السنة وأبعدوهم عن طلب العلم الشرعي وتركوهم مع اللهو والضياع وفي مجالس القات، وربما أعطى الأب ولده الجوال ولم ينصحه باستخدامه في طاعة الله فصار كثير من الشباب يشاهد في جواله المسلسلات والتمثيليات وربما شاهدوا أفلاما خليعة ومقاطع سيئة ولهذا كثُر في أوساط الشباب والشابات المغازلات والمعاكسات وكل هذا بسبب غش الآباء لأبنائهم وربما حُرِم الأب من دخول الجنة بسبب ذلك وهم مسئولون أمام الله عنهم كما في الصحيحين[٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

---

(١) البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢)

(٣) البخاري (٥١٨٨) ومسلم (١٨٢٩).

فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

وهكذا الأمهات اللاتي لا يرعين بناتهن فتجعل بنتها تذهب حيث شاءت مع صديقاتها إلى أماكن سيئة وربما تتأخر إلى منتصف الليل وكل هذا من سوء الرعاية.

ومن غش المسلمين وهي من صفات المنافقين التي ذمهم الله عليها:

المخادعة[١]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢] فانظر كيف عاد خداعهم على أنفسهم فأهلكوها وأضروا بها، وصار كيدهم في نحورهم، وحصل لهم بذلك الخزي والفضيحة في الدنيا ثم في الآخرة لهم العذاب الأليم الموجع المفجع كما قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:٩-١٠]

وعباد الله المؤمنون لا يضرهم خداع من خادعهم شيئا، فالله يدافع عنهم وسيكفيهم شرهم كما قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]

---

(١) المخادعة: أن يظهر المخادع لمن يخادعه شيئا، ويبطن خلافه لكي يتمكن من مقصوده ممن يخادع.

ولقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بالعهود وعدم نقضها أو الإخلال بها لأن ذلك من الغش في الدين فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]

ومن الغش للمسلمين: الغدر والخيانة[١]

ولقد حذرنا نبينا ﷺ من صفة الغدر والخيانة لأنها من صفات المنافقين كما جاء في الصحيحين[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

ومن الخيانة العظيمة: خيانة المرأة لأختها المسلمة فتسأل الرجل أن يطلق زوجته لتحضا به وحدها، وقد قال النبي ﷺ: «وَلَا تَسْأَلُ الْـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ صَحْفَتَهَا[٣] وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»[٤].

فكيف ترضى لنفسك أن تكون متصفا بهذه الصفة الذميمة؟! بل كيف يكون حالك حينما تفضح أمام الملأ يوم القيامة ؟! ويا لها من فضيحة مخزية حينما تجعل عليك علامة فيها: هذه غدرة فلان بن فلان كما قال النبي ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ

---

(١) الغدر هو: خيانة الإنسان في موضع الاستئمان. وهو حرام باتفاق العلماء سواء كان في حق المسلم أو الذمي. "فتح الباري" (٣١٧٨) "شرح الكبائر" لابن عثيمين.

(٢) البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٥٨).

(٣) قال ابن الأثير: وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. "النهاية".

(٤) البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤٠٨).

وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[١]، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» متفق عليه[٢].

وكيف يسلم من العقوبة الشديدة وخصمه يوم القيامة رب العالمين كما جاء في البخاري[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي[٤] ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

❊ ❊ ❊

(١) قوله: "لواء" قال العلماء: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له، قالوا: فمعنى غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

(٢) البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥) واللفظ لمسلم، وفي رواية له عن أبي سعيد:" لواء عند استه" وقوله: "عند استه" أي خلف ظهره، قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنُصِب عند السُّفل زيادةً في فضيحته، لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة. "فتح الباري" (٣١٨٦).

(٣) برقم (٢٢٢٧).

(٤) قوله: "أعطى بي" أي عاهد باسمي وحلف.

الدرس الرابع والعشرون:
الخروج على ولاة أمور المسلمين

هذه الكبيرة العظيمة يترتب عليها مفاسد كبيرة جدا دينية ودنيوية لأنها مخالفة لما أمر الله به ولما أمر به رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] و﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ هم: الأمراء والعلماء، فيجب طاعتهم لأنها من طاعة الله ورسوله كما جاء في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

فتطيع أميرك حتى ولو كان وضيع النسب، ليس من أشراف الناس لما في البخاري[٢] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» رواه مسلم[٣].

فيجب عليك أيها المسلم طاعتهم حتى فيما يشق عليك وفيما تكرهه النفوس وتحب

---

(١) البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).
(٢) برقم (٧١٤٢).
(٣) برقم (١٨٣٧).

خلافه من الراحة واليسر ففي مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ[٢]».

ولا يجوز الخروج عليهم حتى وإن حصل منهم ما يكرهه الإنسان من الظلم والاستئثار بهذه الدنيا، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة كما قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٣].

وجاء في صحيح مسلم[٤] عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْـخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْـخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وأما الخروج عليهم بالمظاهرات أو الانقلابات أو الثورات أو المسيرات أو التكلم عليهم وذكر مساوئهم على المنابر أو في المجالس فهذه ليست بنصيحة لهم ولا من دين

---

(١) برقم (١٨٣٦).

(٢) قوله: "وأثرة" بفتح الهمزة والثاء، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. "شرح مسلم".

(٣) "العقيدة الطحاوية".

(٤) برقم (١٨٤٧).

الإسلام في شيء بل هو تشبه بالكافرين ومن مات على ذلك فهو على خطر عظيم لما في مسلم[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ[٢]، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً[٣] جَاهِلِيَّةً».

فإن لم يعطونا حقنا فيجب علينا الصبر وأن نؤدي لهم حقهم من السمع والطاعة كما جاء في الصحيحين[٤] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا[٥]، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ[٦] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ[٧]» متفق عليه[٨]، وهذا لأجل اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم الدينية والدنيوية، فمهما حصل

---

(١) برقم (١٨٥١). قوله: "ميتة" هي بكسر الميم.

(٢) قوله: "لا حجة له" أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.

(٣) قوله: "ميتة" هي بكسر الميم.

(٤) البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

(٥) قوله: "شبرا" أي قدر شبر كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج أو بأقل سبب من أسباب الفرقة.

(٦) قوله: "أثرة" استبدادا واختصاصا بالأموال التي من حقها أن تكون مشتركة للجميع.

(٧) قوله: "تسألون الله الذي لكم" تطلبون من الله تعالى أن يدفع عنكم شر ولاة الجور وأن يصلحهم ويعوضكم خيرا مما فاتكم باستئثارهم عليكم.

(٨) البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣).

من ولاة أمور المسلمين من الظلم والجور ما حصل فلا يبيح ذلك الخروج عليهم فإن من نظر في تاريخ الإسلام على مر الدهور والأعوام يجد أنه لم يجن المسلمون من الخروج على أئمة الجور إلا البلاء والفتنة والعناء وسفك الدماء وغير ذلك من الويلات، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] والواقع خير شاهد فما هو الذي جنته بعض الدول العربية حين أن خرجت على ولاة أمورها إلا سفك الدماء وتسلط الأعداء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد قيل: ستون سنة بإمام ظالم: خير من ليلة واحدة بلا إمام"[٢]، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بضرب عنق من ينازع ولي الأمر في إمارته كما جاء في مسلم[٣] عن عرفجة بن شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[٤]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ[٥]»، وفي صحيح مسلم[٦] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» وذلك لأن نزع الأمير والمبايعة لغيره من الغدر والخيانة لما في البخاري[٧] عن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لَـمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،

---

(١) "الحسبة" ص٩٤.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦٨/١٤).

(٣) برقم (١٨٥٢).

(٤) قوله: "هنات وهنات" الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(٥) قوله: "فاضربوه بالسيف كائنا من كان" فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله ﷺ: "فاضربوه بالسيف" وفي الرواية الأخرى "فاقتلوه" معناه إذا لم يندفع إلا بذلك. "شرح مسلم".

(٦) برقم (١٨٥٣).

(٧) برقم (٧١١١).

جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ[١] وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[٢] يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[٣].

فهذه صفة المنافق ذي الوجهين فقد سئل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقيل له: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» رواه البخاري[٤].

وطاعتنا لولاة أمور المسلمين إنما هي في طاعة الله ورسوله وبحسب الاستطاعة كما أمرنا رسول الله ﷺ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ففي الصحيحين[٥] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»، وفي الصحيحين[٦] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

فطاعتهم مقيدة فيما كان من شرع الله وفيما يستطيع عليه الإنسان وأما طاعتهم في المعصية فحرام لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً،

---

(١) قوله: "حشمه" أي خاصته الذين يغضبون لغضبه.

(٢) قوله: "غادر" تارك للوفاء بالعهد. وقوله: "لواء" راية.

(٣) قوله: "الفيصل" الحاجز والقاطع.

(٤) برقم (٧١٧٨).

(٥) البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

(٦) البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧).

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ» متفق عليه[١] وفي لفظ لمسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ» بل يجب على المسلم في هذه الحالة أن ينكر على الأمراء ما يخالف الشرع، ولكن بدون خروج ولا فتنة كما جاء في مسلم[٢] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ[٣]، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[٤]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. وفي مسلم[٥] عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) برقم (١٨٥٤).

(٣) قوله: "فمن كره فقد برئ "أي من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ.

(٤) قوله: "ولكن من رضي وتابع" أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. "شرح مسلم".

(٥) برقم (١٨٥٥).

وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

ولا يجوز التشهير بأخطائهم والتحدث بزلاتهم لأن هذا يهيج الناس عليهم ويسبب الفتنة والعداوة والبغضاء، والواجب على المسلم أن ينصحهم سرا لما رواه ابن أبي عاصم[1] عن عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٦) وأحمد (١٥٣٣٣) من طريقين عن شريح بن عبيد الحضرمي عن عياض بن غنم به. وشريح قال فيه الحافظ في "التقريب": ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيرا. قال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٢٩): "رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا" قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلت: وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال البخاري ومن فضالة بن عبيد كما قال ابن ماكولا لأنه قد روى عن جمع آخر من الصحابة ولم يسمع منهم كما بينه الحافظ في التهذيب والله أعلم"اهـ قلت: ولعل الواسطة بين شريح وعياض هو جبير بن نفير كما عند أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٧) لكن في الإسناد إليه ضعف.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٨) عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٧) والحاكم (٥٢٦٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٨) عن عمرو بن الحارث الحمصي وهو مجهول، كلاهما عن عبد الله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد الزبيدي عن فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي عن جبير بن نفير عن عياض به. ورجاله ثقات غير فضيل بن فضالة الهوزني روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو مجهول حال وله شاهد عن عبد الله بن أبي أوفى موقوفا عليه سيأتي ذكره، وبجموع الطريقين يرتقي الحديث للحسن والله أعلم وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "ظلال الجنة في تخريج السنة".

أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وعند الإمام أحمد[١] عن سعيد بن جمهان قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْـخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْـخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ.

فالعلماء وأهل الخير يناصحون الولاة ولا يلزمهم أن يُحدِّثوا الناس بذلك ففي الصحيحين[٢] عن أسامة بن زيد، قال: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وعند الإمام أحمد[٣] عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ[٤] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا:

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٩٤١٥) فقال: حدثنا أبو النضر حدثنا الحشرج بن نباتة العبسي كوفي حدثني سعيد ابن جمهان به. وهذا إسناد حسن وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٤٥).

(٢) البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٥٩٠) وابن ماجه (٤١٠٥) والطيالسي (٦١٦) وغيرهم من طرق عن شعبة حدثنا عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٥١).

(٤) قوله: "لا يغل" من الغل: الحقد، والمعنى أن المؤمن لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك.

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْـجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

فاتقوا الله يا أمَّة الإسلام في أمرائكم وولاة أموركم، كان أئمة الإسلام يدعون لأمرائهم بالصلاح والهداية والسداد حتى **قال الفضيل بن عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لو أن لي دعوة مستجابة، ما جعلتها إلا في إمام، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد"(١).

وعلى الأمراء أن يقوموا بما أوجب الله عليهم تجاه رعيتهم وأن يُحكِّموا الكتاب والسنة في جميع أمورهم من إقامة الحدود ونشر العدل ونصر المظلوم إذا أرادوا العزة والتمكين قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]

فلا يجوز لهم أن يحكموا بغير الكتاب والسنة، لا بالقوانين الكفرية ولا بالدساتير الوضعية ولا بغيرها لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٨/٩١) فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا عبد الصمد ابن يزيد البغدادي قال: سمعت الفضيل بن عياض به. ورجاله ثقات، محمد بن إبراهيم هو ابن علي ابن المقرئ الأصبهاني مترجم له في "سير أعلام النبلاء" وعبد الصمد بن يزيد هو مردويه مترجم له في "لسان الميزان". وله إسناد آخر عند أبي نعيم في "فضيلة العادلين من الولاة" رقم (٤٨).

تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾

[النساء:٦٠-٦١]

وعليهم أن يجلسوا للناس فينظروا في حوائجهم فقد جاء عند الإمام أبي داود[١] عن أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ».

* * *

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣) من طريقين عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم الأزدي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٤٩).

الدرس الخامس والعشرون: قتل النفس

هذه الجريمة العظيمة التي صارت من أيسر الأمور عند كثير من المجرمين فلربما يقتل المسلم أخاه لأجل شيء يسير من حطام الدنيا مع أن الله تعالى قد توعد قاتل النفس المعصومة بعقوبات شديدة جدا فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣] فأين ذهب عقلك يامن تجرأت على الدماء؟! وأين تذهب من الله العزيز الجبار؟! فبمجرد ما يغضبك أخوك تجعل الحل هو السلاح والقتل؟! ألم تسمع بأن الله قد ضاعف العقوبة على من فعل ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:٦٨ - ٦٩]

لقد فرّط كثير من الناس في امتثال وصية نبينا الكريم حين أن ودّع الناس في حجة الوداع بثلاث خطب عظيمة يحث فيها على حقن الدماء ويحذرهم من التساهل فيها كما في الصحيحين[١] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»،

(١) البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩).

قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

ويخشى على قاتل النفس ألا يغفر الله له ذنبه لأنه أزهق نفسا بغير حق لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(١).

وقاتل النفس معرَّض لعدم قبول الأعمال الصالحة منه ويا لها من خسارة عظيمة حينما يتعب العبد في العمل ولا يثاب على ذلك فقد جاء عند أبي داود(٢) عن عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ(٣) بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ

---

(١) صحيح:
أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٨) وغيرهم عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

(٢) صحيح:
أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) والطبراني في "الشاميين" (١٣١١) عن خالد بن دهقان عن هانئ بن كلثوم قال: سمعت محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

(٣) قوله: "فاغتبط" من الغبطة بالغين المعجمة، وهي الفرح والسرور، وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمنا، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد، وأكثر الروايات بعين مهملة "فاعتبط" أي: ظلمًا لا بجريرة ولا جناية ولا قصاص من عبطت الناقة نحرتها من غير داء بها.

اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا[١]».

فهذه الجريمة سبب للانتكاسة والبعد عن الخير والردة عن دين الإسلام كما جاء عند الإمام أبي داود[٢] عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْـمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا[٣]، مَا لَمْ يُصِبْ[٤] دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ[٥]» ومعنى "بلح": أي أعيا وانقطع، والمعنى أن المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا إليها ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم، فيالها من ورطة عظيمة وقعت فيها حين أن هدمت أسرته ويتمت الأطفال ورملت النساء وأفزعت الأبوين، فكان الجزاء من جنس العمل يضيق صدرك ويضنك قلبك ففي البخاري[٦] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

---

(١) قوله: "صرفا ولا عدلا" الصرف: التوبة، وقيل النافلة. والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. "النهاية".

(٢) صحيح:
أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٩) وغيرهما عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

(٣) قوله: "معنقا" أي: مسرعا في طاعته منبسطا في عمله. وقوله: "صالحا": أي قائما بحقوق الله وحقوق عباده، صفة كاشفة.

(٤) قوله: "ما لم يُصب": أي لم يباشر.

(٥) قوله: "بلح" بلح الرجل انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، ومنه من أصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك. "المرقاة" (٣٤٦٧).

(٦) برقم (٦٨٦٢).

فكيف يكون حالك أيها المسلم حين أن يأتي المقتول يخاصمك بين يدي الله كما جاء عند الإمام الترمذي والنسائي[(١)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْـمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ[(٢)] وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ[(٣)] تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ[(٤)]» قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ، التَّوْبَةَ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣]، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ[(٥)].

وأول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة من حقوق الآدمين في الدماء لما في

---

(١) صحيح:
أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) من طريقين عن شبابة بن سوار قال: حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٩٠) وأثر ابن عباس الذي في آخره في البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) قوله: "ناصيته" أي: شعر مقدم رأس القاتل.

(٣) قوله: "وأوداجه": هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودَج بالتحريك.

(٤) قوله: "حتى يدنيه من العرش": من أدنى أي: يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله. "مرقاة المفاتيح" (٣٤٦٥).

(٥) ومعنى هذا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى أن للقاتل توبة، وقد حمل العلماء هذا القول على أنه لا توبة للقاتل فيما بينه وبين المقتول؛ فإنه يأتي يوم القيامة فيأخذ برأسه فيقول: يا رب سل هذا فيما قتلني كما يدل عليه سياق الحديث، والقاتل عليه ثلاث حقوق: حق فيما بينه وبين الله ويسقط بالتوبة، وحق لأولياء المقتول ويسقط إما بالقصاص وإما بالدية وإما بالعفو، وحق للمقتول وهذا لا يسقط إلا يوم القيامة، وعليه يحمل ما ثبت عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع هذا فقد صح عن ابن عباس أنه يفتي بأن للقاتل توبة كما في الأدب المفرد (٤).

الصحيحين[١] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

ألا يخاف القاتل على نفسه أن يحرم دخول الجنة، وأن يقضى له بغير الجنة؟ فعند الطبراني[٢] عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ حَالَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

فعلى ماذا تقتل أخاك المسلم؟! أعلى شيء من لعاعة الدنيا؟ فلذهاب هذه الدنيا أهون على الله من ذلك فقد جاء عند الإمام ابن ماجه[٣] عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

---

(١) البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٩٥) والبيهقي في "الشعب" (٤٩٦٦) أبو بكر بن أبي الأسود قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن جندب بن عبد الله به. وفيه انقطاع، فالحسن لم يسمع من جندب إلا حديث العقيقة، وانظر: "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٣٧٩).

(٣) حسن لغيره:

أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) والبيهقي في "الشعب" (٤٩٦٠) من طريقين عن الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب به. وفي إسناده الوليد بن مسلم ثقة لكنه يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في شيخ شيخه وإنما في شيخه فقط، وفيه أيضا روح بن جناح وهو ضعيف، ووقع عند ابن ماجه "مروان بن حناح" وهو وهم، قال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة روح: "ولا نعلم أحدا قال فيه: عن مروان بن جناح، غير ابن ماجه، وذلك من أوهامه، و الله أعلم" اهـ.

وله شاهد عن بريدة: أخرجه النسائي (٣٩٩٠) والبيهقي في "الشعب" (٤٩٥٧) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وفيه بشير بن المهاجر الغنوي وهو ضعيف.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو: وقد اختلف في رفعه ووقفه: أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي =

رسول الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

ومن صور القتل المحرم: قتال الفتنة والنزعات القبلية

وهذا الوعيد الشديد على قاتل النفس المحرمة يشمل من يقاتل في الفتنة، كالقتال على العصبيات الجاهلية والنزاعات القبلية كمن يقاتل لأجل ملك فلان، أو لأجل أن تكون العزة لفلان، لا لتكون كلمة الله هي العليا وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْـمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْـمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْـمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» متفق عليه(٢).

وعند الإمام أحمد(٣) عن أبي عمران الجوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ، قَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْـمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ

= (٣٩٨٧) والبيهقي (١٥٨٧٠) عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به. ورجح الإمام البخاري والترمذي والبيهقي الموقوف، وفيه عطاء العامري وهو مجهول عين تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وجهله القطان والذهبي. وانظر "العلل الكبير" (٣٩٢).

(١) قال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن الله خلق الدنيا لأجله لتكون معبرا له للآخرة ومزرعة لها فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. "التيسير بشرح الجامع الصغير".

(٢) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٦٠٠) (٢٣١١٠) من طريقين عن شعبة عن أبي عمران به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٥١٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا.

وما أحسن ما قاله أيمن بن خُرَيْم الأسدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَـمَّا قَاتَلَ مَرْوَانُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ إِلَى أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي، وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا فَعَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ جِئْتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ»، فَقَالَ: اذْهَبْ، وَوَقَعَ فِيهِ وَسَبَّهُ، فَأَنْشَأَ أَيْمَنُ يَقُولُ:

ولســت بقاتــلٍ رجــلًا يصــلي ... عــلى ســلطان آخــر مــن قــريش

لــه ســلطانه وعــلي إثمــي ... معــاذ الله مــن جهــلٍ وطــيش

أأقتـل مسـلمًا مـن غـير جـرم؟! ... فليس بنافعي ما عشت عيشـي[1]

ويدخل في هذا قتال القبائل بعضها لبعض والتعصبات القبلية التي لا يراد بها نصرة الحق، فهذه كلها من نعرات الجاهلية التي يموت فيها أحدهم على كبيرة من الكبائر، ففي مسلم[2] عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[3]، يَدْعُو عَصَبِيَّةً[4]، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو يعلى (٩٤٧) وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٧٣) والطبراني في "الكبير" (١/٢٩٠) والبيهقي (١٦٨١١) وغيرهم من طريقين عن الشعبي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وأيمن بن خريم مختلف في صحبته، وأبوه وعمه لهما صحبة.

(٢) برقم (١٨٥٠).

(٣) قوله: "عمية" هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا، ومعناها: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم للعصبية.

(٤) قوله: "عصبية" عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي =

فقتال المسلم لأخيه كفر بنعمة الأخوة لما في الصحيحين[١] عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

واحذر أيها المسلم أن تغتر بأفكار الخوارج والقاعدة الذين يفجرون ويلغمون فيقتلون الأبرياء والمساكين على حد زعمهم أن هؤلاء المعاهدين أو المستأمنين كفار يجب قتلهم فقد أخبرنا نبينا ﷺ أن من فعل ذلك فالجنة عليه حرام كما في البخاري[٢] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[٣] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

ومن القتال المحرم: العمليات الانتحارية

فلا تغتر أيها المسلم بهؤلاء الحماسيين الذين قد لعبوا على كثير من شباب المسلمين فأفسدوا عقولهم وأفكارهم وصار الواحد منهم يقتل نفسه بما يسمونها بالأعمال الانتحارية وهذا الفعل من الكبائر العظيمة التي توجب لصاحبها العذاب في النار كما في الصحيحين[٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

= يحيطون به ويشتد بهم، معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين، والعصبية إعانة قومه على الظلم. "شرح مسلم".

(١) البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥).

(٢) برقم (٣١٦٦).

(٣) قوله: "معاهدا" بكسر الهاء، من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميا أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. "مرقاة المفاتيح"(٣٤٥٢).

(٤) البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[١] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وقد أفتى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بتحريم هذه الأعمال الانتحارية لما فيها من المفاسد العظيمة[٢] وفي الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَـمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ الَّذي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْـمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَـمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْـجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

فيا أصحاب التفجيرات كيف تفجرون الأبرياء وتريدون الوصول إلى الجنة، وأنتم تعملون بأسباب الحرمان منها ففي الصحيحين[٤] عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ[٥]، فَلَـمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ

---

(١) قوله: "يتوجأ" يعني يطعن ويضرب.

(٢) ولشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله رسالة بعنوان "إعلان النكير على دعاة التفجير".

(٣) البخاري (٣٠٦٢) ومسلم (١١١).

(٤) البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣).

(٥) قوله: "قرحة" القرحة واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان.

سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنكَأَهَا[١]، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ[٢] حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْـجَنَّةَ».

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في دماء إخوانهم وليحذروا كل الحذر من التساهل بها، فلا يجعلوا هذا السلاح لعبة في أيديهم فكم حصلت من القصص الكثيرة بسبب اللعب بالسلاح فهذا قتل أمه وهذا قتل أحب الناس إليه، وقد نهى النبي ﷺ عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح سواء كان جادا أو مازحا ففي الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ[٤] فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» وفي رواية لمسلم[٥]: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

* * *

(١) قوله: "كنانته" الكنانة هي جعبة النشاب، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها. وقوله: "فنكأها" أي قشرها وخرقها وفتحها.

(٢) قوله: "لم يرقأ الدم" أي لم ينقطع. "شرح مسلم".

(٣) البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).

(٤) قوله: "ينزغ في يده" أي يزين له تحقيق الضربة من نزغ الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد، وفي رواية: "ينزع" بالعين ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته. "شرح مسلم".

(٥) برقم (٢٦١٦).

الدرس السادس والعشرون: التفرق والتحزب

إنَّ من أصول أهل السنة والجماعة دعوة الناس جميعا إلى الاجتماع على الحق الذي هو سبب القوة والنصر، ونبذ الفرقة والاختلاف التي هي سبب الضعف والانهزام، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]

فالاعتصام بالقرآن والسنة على فهم سلف الأمة نعمة عظيمة تسبب الأخوة والائتلاف وقد حرمها كثير من الشعوب الإسلامية بسبب تسلط الأحزاب المقيتة عليها، فهذا مع الحزب الفلاني وهذا مع الحزب الآخر، وهذا ليس من ديننا ولا من شريعتنا ومحمد ﷺ بريء من ذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]

فالمرجع إلى الله يا أهل التحزبات ويا أهل البدع والمحدثات سيجازيكم الله على أعمالكم القبيحة حين أن فرقتم ومزقتم كلمة المسلمين فالله لا يرضى هذه الأعمال منكم ففي مسلم[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(١) برقم (١٧١٥).

فالأحزاب ليست من دين الله بل هي من وسوسة الشياطين لأوليائه وأتباعه، فكيف ترضى لنفسك أيها المسلم أن تكون متبعا للشيطان الرجيم، فقد جاء عند الإمام أحمد وأبي داود[١] عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

وهذا هو الدّاء، الذي يعرض لأهل الدين الصحيح، وهو: أن الشيطان إذا أعجزوه أن يطيعوه في ترك الدين بالكلية، سعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء، فحصل من الاختلاف ما هو موجب ذلك، ثم حصل من تضليل بعضهم لبعض، وعداوة بعضهم لبعض، ما هو قرة عين اللعين، وإلَّا فإذا كان ربهم واحدا، ورسولهم واحدا، ودينهم واحدا، ومصالحهم العامة متفقة، فلأيِّ شيء يختلفون اختلافا يفرق شملهم، ويشتت أمرهم، ويحل رابطتهم ونظامهم، فيفوت من مصالحهم الدينية والدنيوية ما يفوت، ويموت من دينهم، بسبب ذلك ما يموت؟[٢] قال تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٧٣٦) وأبو داود (٢٦٢٨) وابن حبان (٢٦٩٠) من طرق عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح الوليد بالتحديث في شيخه وشيخ شيخه عند أحمد وابن حبان فأمنا بذلك من شر تدليسه، والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢١١).

(٢) تفسير السعدي لسورة يونس آية (٩٣).

هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٢-٩٣]

ولهذا ذم الله تعالى المشركين الذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم الحق المبين الذي لا ينبغي الاختلاف عليه ونهانا الله تعالى من أن نكون منهم وأن نتصف بصفتهم فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١ - ٣٢] وتوعدهم الله بالعذاب العظيم على ذلك فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥] وكان سبب هلاك اليهود والنصارى هو اختلافهم وتفرقهم فيما جاءهم من الحق كما جاء في مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

ألا نخاف على أنفسنا من الهلاك بسبب هذه الأحزاب الموجودة وهذه التفرقات السيئة الممقوتة ؟ فهل هذه الفتن والمحن والقلاقل والفساد المنتشر في أوساطنا إلّا ومن أسبابه التحزبات والتفرقات؟ فإن أهل الشر والفساد يظهرون وقت تفرق الناس واختلافهم فقد قال النبي ﷺ في ذي الخويصرة التميمي الخارجي «إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ[2]، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ

(١) برقم (٢٦٦٦).

(٢) قوله: "يحقر أحدكم صلاته" يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا. "مع صلاتهم" إذا قارنها بصلاتهم.

تَرَاقِيَهُمْ[١]، يَمْرُقُونَ[٢] مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٣]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» متفق عليه[٤].

فالسنة معاشر المسلمين سبب الاجتماع والائتلاف والبدعة سبب الفرقة والاختلاف ففي الصحيحين[٥] عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ[٦]، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً[٧]، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ[٨]، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. الحديث بطوله.

---

(١) قوله: "لا يجاوز تراقيهم" لا يتعداها، والتراقي جمع ترقوة وهي: عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق. والمراد لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه.

(٢) قوله: "يمرقون" يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه.

(٣) قوله: "الرمية" هو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بمروق السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه دون أن يعلق به شيء منه لشدة سرعة خروجه. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

(٤) البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤).

(٥) البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١).

(٦) قوله: "أن يصيبوا ما أصاب الناس" أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة.

(٧) "عالة" أي فقراء جمع عائل.

(٨) "ومتفرقين" يعني متدابرين يعادي بعضكم بعضا كما قال تعالى: ﴿إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم﴾ الآية. "الله ورسوله أمن" من المن وهو الفضل. "شرح مسلم".

فاحذر أيها المسلم الكريم من الوقوع في فرق الضلال وسبل الشيطان فقد جاء عند الإمام أحمد[١] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الله»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) [الأنعام:١٥٣][٢].

ومن سنة الله في خلقه وجود الاختلاف ولكن يجب على المسلم أن يلتحق بأهل الحق حتى ينجو من الهلاك ومن الوقوع في النار لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» وفي رواية: «كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ:

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٤١٤٢) والطيالسي (٢٤١) والنسائي في "الكبرى" (١١١٠٩) وابن حبان (٦) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عاصم بن بهدلة فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٣٦).

(٢) معنى الحديث: أن سبيل الله مستقيم ووسط ليس فيه تفريط ولا إفراط، بل هو التوحيد والاستقامة، وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف، كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض ومن شابههم. ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ أي سبل الشياطين المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة فلا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة. "المرقاة"(١٦٦).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٨٣٩٦) وأبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ابن علقمة فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣١٧).

الْـجَمَاعَةُ»[١] وفي رواية: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «هُوَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»[٢].

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) وابن أبي عاصم في "السنة" (٦٤) والضياء المقدسي في "المختارة" (٢٤٩٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك به. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية لكنه قد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه، وقتادة مدلس أيضا وقد اختلف في قبول عنعنته فبعض العلماء قبل عنعنته وإن لم يكن الراوي عنه شعبة لكثرة ما روى ما لم ينص أحد على انتقادها، وعلى كل فهو في الشواهد وقد رواه عن أنس غيره، منهم: زياد بن عبد الله النميري، أخرجه أحمد (١٢٢٠٨) فقال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز يعني الماجشون عن صدقة بن يسار عن النميري عن أنس بن مالك نحوه. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير زياد بن عبد الله النميري فهو ضعيف، وفيه انقطاع، فعبد العزيز بن الماجشون لم يسمع من صدقة بن يسار، فقد توفي صدقة سنة مائة واثنين وثلاثين، وتوفي عبد العزيز سنة مائتين وأربعة وستين، فبينهما أكثر من مائة واثنين وثلاثين سنة، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة".

وله شاهد عن معاوية: أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) والدارمي (٢٥٦٠) والحاكم (٤٤٣) والطبراني في "الكبير"(١٩/٣٧٦) وغيرهم عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني الحرازي عن أبي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان به. ورجاله كلهم ثقات غير أزهر الحرازي روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تكلموا فيه للنصب. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان": تابعي حسن الحديث، لكنه ناصبي، ينال من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (٢٥٠) والمروزي في "السنة" (٥٩) والطبراني في "الكبير" (١٣/٣٠) والحاكم (٤٤٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد المعافري عن عبد الله بن عمرو به. ورجاله ثقات غير عبد الرحمن الأفريقي فهو ضعيف.

وله شاهد عن أنس: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٦) وبحشل في "تاريخ واسط" (١/١٩٦) والعقيلي في "الضعفاء" (٢/٢٦٢) عن وهب بن بقية قال: نا عبد الله بن سفيان عن يحيى بن سعيد =

فمن كان على هدي رسول الله ﷺ وأصحابه فهو من الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وهو من أهل السنة والجماعة، ومن خالفهم كان مع أهل البدع والانحراف ففي الصحيحين[١] عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ -في حديث طويل وفيه-: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْـمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* * *

= عن أنس بن مالك به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد الله بن سفيان" وقال العقيلي: "عبد الله بن سفيان الخزاعي واسطي، عن يحيى بن سعيد ولا يتابع على حديثه، ثم ساق له هذا الحديث فقال عقبه: ليس له من حديث يحيى بن سعيد أصل، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأفريقي". وذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمته مما أنكر عليه. فهذه الزيادة ضعيفة الإسناد كما ترى ولكن معناها صحيح فالفرقة الناجية هي الجماعة وهي من كان على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والله أعلم وانظر "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٤).

(١) البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧). قوله: "تعض بأصل شجرة" أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة، والعض هو: الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال. "شرح مسلم"

الدرس السابع والعشرون:
تضييع الحقوق الزوجية(١)

لقد حثَّ الله جل وعلا على الزواج وجعل لكلا الزوجين حقوقا يجب عليهما مراعاتها حتى تحصل الألفة والمحبة وتكون حياتهما سعيدة طيبة مباركة، وبترك هذه الحقوق تحصل النفرة والبغضاء وتكون حياتهما نكدة، فمن أعظم الحقوق التي يجب على المرأة أداؤها تجاه زوجها:

أن تقَرَّ في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]

وأن تطيع زوجها مطلقا بحسب الاستطاعة وفي غير معصية فقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤] فالرجال لهم القوامة على النساء فهو كبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، فقد أخرج الإمام الترمذي(٢) عن أبي

---

(١) انظر رسالة شيخنا جميل الصلوي حفظه الله "قرة العين ببيان حقوق الزوجين".

(٢) حسن:

أخرجه الترمذي (١١٥٩) والبيهقي (١٤٧٠٤) عن النضر بن شميل قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن =

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»، وهذا يدل على عظيم حق الزوج وأنه أعظم من حق أبويها حتى **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج"[(١)].

فعلى المرأة أن تتقي الله فلا تَعْصِ زوجها إذا أمرها بما لا يخالف الشرع بل عليها أن تتحبب لزوجها بطاعته وخدمته والإحسان إليه فهذه هي المرأة الصالحة التي يحبها زوجها وأما العاصية المتمردة فهي قليلة الخير والبركة لما أخرجه الإمام أحمد[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ».

ولا يجوز للمرأة أن تمتنع من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي لما في الصحيحين[(٣)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

= أبي سلمة عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير محمد ابن عمرو بن علقمة فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٨٦).

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٧٥).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٧٤٢١) والنسائي (٣٢٣١) والبيهقي (١٣٤٧٧) من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات غير ابن عجلان فهو حسن الحديث إلا أن روايته عن سعيد المقبري ضعيفة لكن قد تابعه أبو معشر السندي وهو ضعيف كما عند الطيالسي (٢٤٤٤) وابن جرير في تفسيره لسورة النساء آية (٣٤) والحديث السابق شاهد له أيضا، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٨٣٨).

(٣) البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ[١] أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية لمسلم[٢] قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» وكم ترى من النساء اللاتي يقصرن في هذا الجانب بحجة أنها مشغولة، وهذه المعصية تعتبر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف والشِّجَار بين الزوجين، فكثيرا ما يحصل الخلاف بينهما والسبب في ذلك هذه الكبيرة العظيمة التي تُعرِّضها للعنة والسخط من الله، فإنها حتى ولو كان امتناعها منه في النهار فإنه لا يجوز لها ذلك فقد أخرج الإمام الترمذي والنسائي[٣] عن أبي علي طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

ويحرم على المرأة أذية زوجها بأقوالها أو بأفعالها بل عليها أن تتودد له بقدر ما تستطيع فعند الإمام أحمد والترمذي[٤] عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قوله: "إلى فراشه" أي ليجامعها. وقوله: "فأبت" امتنعت عن إجابته.

(٢) برقم (١٤٣٦).

(٣) حسن:

أخرجه الترمذي (١١٦٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢) وابن حبان (٤١٦٥) من طرق ملازم ابن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي به. وإسناده حسن من أجل قيس بن طلق فهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٠٢).

(٤) حسن:

أخرجه أحمد (٢٢١٠١) والترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) وغيرهم من طريق إسماعيل ابن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وقد روى هنا عنهم، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٣).

«لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

ومن أذيتها لزوجها أن تسأله أن يطلقها لغير عذر شرعي فإن هذا حرام عليها ويخشى عليها من قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه أحمد وأبوداود عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وقد كثر في زماننا هذا مخالعة النساء لأزواجهن لغير ما عذر شرعي وما ذاك إلا بسبب تقليد الكافرات والفاجرات في المسلسلات والتمثيليات وقد حذَّر رسولنا ﷺ النساء من هذا الفعل أشدَّ التحذير حتى وصفهن بالنفاق حيث قال رسول الله ﷺ: «الْمُخْتَلِعَاتُ(٢) وَالْمُنْتَزِعَاتُ(٣) هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»(٤).

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وغيرهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحبي فمن رجال مسلم، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٠٣٥).

(٢) قوله: "المختلعات": أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر شرعي.

(٣) قوله: "المنتزعات": أي المتبرجات اللاتي نزعن حجابهن وقد جاء ذلك مصرحا به في بعض الروايات. وقوله: "هن المنافقات": أي نفاقا عمليا لا النفاق الاعتقادي المخرج من الملة، وخرج هذا مخرج الزجر لهن تنفيرا لهن عن ذلك.

(٤) حسن لغيره:

جاء عن أبي هريرة وابن مسعود وثوبان وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اختلف فيه على الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ فمنهم من رواه عنه موصولا عند أحمد (٩٣٥٨) والنسائي (٣٤٦١) والبزار (٩٥٦١) وغيرهم، ومنهم من رواه عنه مرسلا كما عند ابن أبي شيبة (١٩٦٠٢) و سعيد بن منصور (١٤٠٩) وغيرهما والراجح فيه أنه مرسل وهو صحيح الإسناد إليه. =

ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم المرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لما في الصحيحين(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

= وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية"(٣٧٥/٨) والخطيب في "تاريخ بغداد"(١٢٨/٤) من طريق: محمد بن هارون الحضرمي، ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمتبرجات هن المنافقات». ورجاله كلهم ثقات غير الحسين بن علي العجلي فهو ضعيف، ومحمد ابن هارون الحضرمي قد وثقه الدارقطني وغيره.

وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اختلف فيه على ليث بن أبي سليم: ورجح أبو زرعة رواية من رواه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس الخولاني عن ثوبان. كما عند الترمذي (١١٨٦) والبزار (٤١٦١) قال أبو زرعة: وهذا الصحيح؛ قد وصلوه؛ زادوا فيه رجلا. كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٩١٣). وقال الإمام الترمذي رحمه الله في "العلل الكبير"(٣٠٤): "سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه". قلت: علة الحديث هو ليث بن أبي سليم ضعيف سيء الحفظ، وأبو الخطاب هو الهجري اسمه عمرو وقيل عمر، وهو مجهول الحال روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر. وقد اختلف في أبي زرعة الراوي عن أبي إدريس الخولاني: فقيل هو يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، وقيل: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وهما ثقتان. وانظر "تهذيب الكمال" (٢٨٥/٣٣) و"تهذيب التهذيب" ترجمة أبي الخطاب.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه الطبري في تفسير سورة البقرة رقم الآية (٢٢٩) والطبراني في "الكبير"(٣٣٩/١٧) من طريق: قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت ابن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات، والمنتزعات هن المنافقات». وفيه قيس بن الربيع وأشعث بن سوار وهما ضعيفان، وثابت بن يزيد لم أعرفه.

فالحديث حسن لغيره وقد جمعت طرق الحديث وتكلمت عليه بتوسع في رسالتي المسماة بـ "إتحاف الخيرة ببيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" برقم (٦٣٢).

(١) البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦).

تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[١]».

ولا يجوز للمرأة أن تصف محاسن صاحبتها أو أختها أو نحوهما لزوجها لما في ذلك من المفاسد العظيمة إلا أن يحتاج الزوج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه ففي البخاري[٢] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ[٣]، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا[٤]»، فهذه بعض حقوق الرجال التي حث عليها شرعنا الحنيف فينبغي على النساء التزامها والقيام بها.

وأما حقوق النساء على أزواجهن

فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إليهن بالأقوال الطيبة والأفعال الحسنة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي" وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة. مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٤) وقوله: " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" أي ممن يكره دخوله، سواء كان رجلا أجنبيا أو من محارم الزوجة أو امرأة، فإن كانت تعلم أنه ممن يرضى بدخوله ولا يكره ممن يجوز دخوله من النساء أو من محارمها فلا بأس أن تأذن له. "شرح مسلم".

(٢) البخاري (٥٢٤٠).

(٣) قوله: "تباشر" من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل.

(٤) قوله: "فتنعتها" فتصفها. "كأنه ينظر إليها" لدقة الوصف وكثرة الإيضاح. "فتح الباري".

﴿تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] فيحرم على الرجل أن يسيء إلى زوجته بل الواجب عليه أن يبذل لها المودة والإحسان فيما يستطيعه قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩]

فعلى الرجال أن يتقوا الله في نسائهم ومراعات حقوقهن والإحسان إليهن فإن النبي ﷺ قد وصى أمَّته بالنساء كما في الصحيحين(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

فيجب الصبر عليهن والتغاضي عن أخلاقهن ولا يجوز له بغضها لخلق يكرهه منها قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] فينبغي للأزواج أن يمسكوا زوجاتهم وإن حصلت الكراهة لهن فإن في ذلك خيرا كثيرا لهم في الدنيا والآخرة ففي صحيح مسلم(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ(٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

---

(١) البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) وقوله: "ضلع" أحد عظام الصدر والمعنى أن في خلقهن عوجا من أصل الخلقة. "أعوج شيء في الضلع أعلاه" أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها. "تقيمه" تجعله مستقيما. "كسرته" أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها. "شرح مسلم".

(٢) برقم (١٤٦٩).

(٣) قوله: "يفرك" هو بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يبغض، أي لا يبغضها لأنه إن وجد فيها =

وإذا رأى من امرأته نشوزا بأن ارتفعت عن طاعته، فليبدأ بموعظتها والنصيحة أولا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والموعظة الحسنة، فإن لم تنفع معها الموعظة انتقل إلى هجرها في المضجع بأن لا يجامعها ولا يكلمها فإن لم تترك نشوزها فله أن يضربها ضربا غير مُبَرِّح[(١)] لما في الصحيحين[(٢)] عن عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ».

فبعض الرجال ضرْبه لزوجته ضرب تعذيب لا ضرب تأديب وتأنيب، وهذا لا يجوز له كما لا يجوز له لطم وجهها ولا تقبيحها بأن يقول لها قبحك الله، فقد أخرج الإمام أبو داود[(٣)] عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

فاتقوا الله معاشر الرجال في هذه المرأة الأسيرة الضعيفة فلا يحملك ضعفها على الشدة والغلظة عليها فقد وصى رسول الله ﷺ بحقها في حجة الوداع كما جاء في

= خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. "شرح مسلم".

(١) الضرب المبرح هو: الشديد بحيث يكسر العظم ويسيل الدم ويترك أثرا. وقد نقل الإجماع على إباحة الضرب غير المبرح. "فتح الباري"

(٢) البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) حسن:

أخرجه أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وغيرهم عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير حكيم بن معاوية فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١١٣).

مسلم[١] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في خطبته ﷺ في حجة الوداع وفيه-: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ».

ومن حسن العشرة أيها المسلم إكرام الزوجة بالعطايا والهدايا وغير ذلك مما تحبه الزوجة، ومن حسن العشرة ملاطفتها وملاعبتها ومضاحكتها، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ، وَتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ»[٢] هذه أخلاق أهل الإيمان وأما بعض الناس فإذا دخل البيت ساءت أخلاقه وتوحشت تصرفاته كأنه حيوان مفترس، وقد جاء عند الإمام أحمد[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

---

(١) برقم (١٢١٨) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله" قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم. "شرح مسلم"

(٢) صحيح:

أخرجه النسائي (٨٨٩١) والطبراني في "الكبير" (١٩٣/٢) وفي "الأوسط" (٨١٤٧) وغيرهما عن محمد بن سلمة عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء ابن أبي رباح به. ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٣١٥).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٧٤٠٢) وغيره فقال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، =

ومن سوء العشرة بين الزوجين إفشاء ما يجري بينهما من الجماع ونحوه فيقول الزوج: فعلت بها كذا وكذا، وهذا من شر الناس ومن الخيانة لها ففي صحيح مسلم[(١)] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وإذا دعت الحاجة لخروج المرأة من البيت كزيارة أبويها أو كالذهاب إلى المسجد للصلاة أو لتتعلم أمور دينها فلا يمنعها إذا خرجت غير متزينة ولا متطيبة ولم يترتب على ذلك فتنة ففي الصحيحين[(٢)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا[(٣)]».

= عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي فهو صدوق، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢٧).

(١) برقم (١٤٣٧)، وقد أُنكِر هذا الحديث على عمر بن حمزة العمري، كما ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الميزان"، ولكن قد جاء ما يدل على النهي عن هذا الفعل، كحديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ» فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢٠١١).

(٢) البخاري (٨٧٥) ومسلم (٤٤٢).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة"اهـ. "المجموع" (٤/١٩٩).

قلت: وأما منعها من تعلم ما هو واجب عليها فلا يجوز له ذلك كما يفهم من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على حديث "فإنما هن عوان عندكم": "فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق =

ومن أعظم الحقوق للمرأة على زوجها أن يعلمها دين الله وأن يفقهها فيما هو واجب عليها في عبادتها، فيحرم على الزوج منعها من التفقه في الدين ولهذا قال النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» ولا يجوز لها أن تخرج متطيبة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْـمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود(٣) هذا في الخروج إلى المسجد فما بالك بالمرأة التي تخرج إلى الأسواق والمحلات وهي متطيبة متزينة بأحسن اللباس تخالط الرجال، لا شك أنها على خطر عظيم يجب على أوليائها أن يمنعوها ويؤدبوها فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

= والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة "اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٦٣).

(١) برقم (٤٤٣).

(٢) قوله: "تفلات": التفل بفتح المثناة وكسر الفاء الرائحة الكريهة، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، والمراد أن لا يتطيبن، ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. "فتح الباري".

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٩٦٤٥) وأبو داود (٥٦٥) وعبد الرزاق (٥١٢١) وابن أبي شيبة (٧٦٠٩) وابن حبان (٢٢١٤) والبيهقي (٥٣٧٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن عمرو فحسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٧٦).

الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رواه أحمد وأبو داود(١).

❊ ❊ ❊

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٩٥٧٨) وأبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٦) عن يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ثابت بن عمارة الحنفي فهو صدوق، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨١٩).

الدرس الثامن والعشرون: التشبه بالكافرين[١]

إنَّ التَّشبه بأعداء الله تعالى واتِّباع سننهم من أعظم العوامل في هدم الإسلام ومحو السنن النبوية واطّراح المناهج السلفية والشيم العربية والاعتياض عن ذلك كله بأدناس المدنية الإفرنجية ولهذا فقد حذرنا ربنا جَلَّجَلَالُهُ من هذا فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ومن أعظم موالاتهم التشبه بهم في عقائدهم وأخلاقهم وأحوالهم، فإن المشابه لهم في الظاهر يورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس يعرفه كل عاقل فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكافرين لما رواه الإمام أحمد[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

---

(١) انظر رسالة الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين".

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٥١١٤) والطبراني في "الكبير" (٣١٧/١٣) والبيهقي في "الشعب" (١١٥٤) وغيرهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. ورجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت فمختلف فيه والراجح ضعفه، وقد تابعه الأوزاعي ولكن اختلف عليه فيه: فرواه الوليد بن مسلم وهو ثقة مدلس تدليس التسوية، فقال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. كما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١) وابن حذلم في "جزء من حديث الأوزاعي" (٣١). وخالفه صدقة بن عبد الله =

= السمين وهو ضعيف، فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. كما عند الهروي في "ذم الكلام" (٤٦٥) ومن طريقه الذهبي في "السير" (١٦/٢٤٢) وذكره الدارقطني في "العلل" (١٧٥٤) ورجح الطريق الأولى وهي طريق الوليد. وخالفهم: ١ - عيسى بن يونس السبيعي وهو ثقة. كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٦٨١)٢ - سفيان الثوري وهو ثقة حافظ. كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٦٨٢)٣ - عبد الله بن المبارك وهو ثقة ثبت. كما في "الجهاد" (١٠٥) والقضاعي في "مسنده" (٣٩٠). كلهم رووه عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس بن كيسان مرسلا. وقد ذكر أبو حاتم عن دحيم أن المحفوظ عن الأوزاعي هو المرسل كما في "العلل" (٩٥٦) وهو كما قال، ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن جبلة وقد ترجم له الذهبي في "الميزان" فقال: "روى عن طاوس مرسلا قال: "إن الله بعثني بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي" الحديث رواه عنه الأوزاعي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو شامي. ولم يعرفه بأكثر مما في هذا الحديث من روايته عن طاوس ورواية الأوزاعي عنه. وقال الإمام محمد بن خفيف الشيرازي: ليس عندهم بذاك.

وله طريق أخرى عن أنس بن مالك: أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/١٦٥) وفي إسناده بشر بن الحسين الأصبهاني مجمع على ضعفه، واتهمه بعضهم بالوضع كما في "الميزان".

وله طريق أخرى عن الحسن البصري: أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"(٢٣٧٠) فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفيه أبو عمير الصوري ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٣٠٠) فقال: أبان بن سليمان أبو عمير الصوري وكان من عباد الله الصالحين. يتكلم بالحكمة روى عنه عتبة بن تميم أبو سبأ.

وللفقرة الأخيرة منه شاهد عن حذيفة رضي الله عنه وله طريقان: الأولى: أخرجه البزار (٢٩٦٦) والطبراني في "الأوسط" (٨٣٢٧) من طريقين عن محمد بن مرزوق الباهلي، أنا عبد العزيز بن الخطاب أنا علي بن غراب أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب عن هشام عن محمد عن أبي عبيدة عن أبيه موقوفا. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب، ولا عن علي إلا عبد العزيز، تفرد به محمد بن مرزوق. قلت: محمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام. وعلي بن غراب الفزاري قال فيه الحافظ: صدوق وكان يدلس ويتشيع. وأبو =

بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[1]».

وها نحن نشاهد شبابنا اليوم يقلدون أعداء الإسلام ويتشبهون بهم في كثير من أحوالهم في قصات شعورهم وحلاقاتهم وفي مشياتهم وحركاتهم وكلامهم وفي لبسهم الملابس الضيقة القصيرة التي ربما لا تستر العورة، ولكثرة تشبه بعض الشباب بالكافرين صار كثير من الشباب مائعا متكسرا في حركاته ولباسه حتى إن بعضهم ربما استعمل المكياج لوجهه وبشرته كما تصنع النساء وتجد بعض الشباب يلبسون تلك

= عبيدة بن حذيفة مجهول حال روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي. وبقية رجاله ثقات. الثانية: أخرجه الطبراني في "الشاميين" (١٨٦٢) فقال: حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ثنا نمير بن أوس أن حذيفة بن اليمان كان يرده إلى رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فإنه منهم». وفي إسناده: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ضعيف لا سيما في روايته عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي مجهول حال، قال الذهبي في "الميزان": غير معروف العدالة، ونمير بن أوس الأشعري روايته عن حذيفة مرسلة كما في "التهذيب" وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: أخرجه معمر كما في "الجامع" (٢٠٩٨٦) عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد حلق قفاه، ولبس حريرا فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ورواية معمر عن قتادة ضعيفة كما ذكر الدارقطني، وانظر "أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٧) لكن للحديث شواهد أخرى وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٢٦٩).

(١) ومعنى الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي فهو منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا فهو كافر وإن كان فسقا فهو فاسق، أو يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك" انظر "اقتضاء الصراط المستقيم" ص٢٧٠-٢٧١. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت، فإنما فعلت ذلك محبة وتكريما وتعظيما لما هم عليه" اهـ "الشرح الممتع" (١٩٦/٢).

الأساور والحِلَق في أيديهم تشبها باللاعبين والممثلين وغيرهم وقد نهى النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباسٍ وحركةٍ وغير ذلك لما رواه الإمام البخاري[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[٢] مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ». وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

ولا يجوز للرجل أن يكون موظفا فيما هو من شئون النساء ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال فتكون موظفة في الجيش والتجنيد ونحو ذلك مما هو خلاف المشروع في حقهن فعند الإمام أحمد وأبي داود[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

ومن التشبه بالكافرين: لبس الذهب للرجال

ويحرم على الرجال لبس الذهب دون النساء سواء كان خاتما أو ساعة أو ميدالية أو نحو ذلك لما رواه الإمام أحمد وأبو داود[٤] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: أَخَذَ

---

(١) برقم (٥٨٨٥)و(٥٨٨٦).

(٢) قوله: "المتخنثين" من التخنث وهو التثني والتكسر والتليين.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٣٠٩) وأبو داود (٤٠٩٨) والنسائي في "الكبرى" (٩٢٠٩) وابن حبان (٥٧٥١) وغيرهم من طرق عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٠٠).

(٤) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٧٥٠) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٦) وابن ماجه (٣٥٩٥) وغيرهم عن =

حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

ولا يجوز للرجال لبس الحرير والجلوس عليه والاستناد إليه لما في الصحيحين[(١)] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[(٢)] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ[(٣)]» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا» متفق عليه[(٤)].

= يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: سمعت عليا به. وقد اختلف في إسناده كما ذكر الدارقطني في "العلل" (٣٩٤) ولكن رجح الدارقطني والنسائي هذه الطريق، وفي إسناده أبو أفلح الهمداني روى عنه ثلاثة وجهله ابن القطان، ووثقه العجلي وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق.

وله شاهد عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٩٥١٥) والنسائي (٥١٤٨) والترمذي (١٧٢٠) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى بنحوه. وقد اختلف في إسناده كما ذكر الدرقطني في "العلل" (١٣٢٠) ورجح الطريق التي فيها ذكر الواسطة بين سعيد و أبي موسى وهو رجل مبهم، قال: "لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا" وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما كما في "نصب الراية" (٤/٢٢٢) و"الإرواء" (٢٧٧) وتحقيق "مسند أحمد".

(١) البخاري (٥٧٣٤) ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) قوله: "حلة" إزاء ورداء. "سيراء" ذات خطوط وقد كانت من الحرير.

(٣) قوله: "لا خلاق له" لا نصيب له.

(٤) البخاري (٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨).

وإنما يجوز لمن كانت به حكة أو مرض أن يلبس الحرير لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا» متفق عليه[١].

ومن مشابهة الكافرين: مشابهتهم في اتخاذ أعياد زمانية ومكانية مبتدعة

إن مما أحدثه الناس اتخاذ أعياد زمانية ومكانية مبتدعة كعيد الميلاد وعيد الأم وعيد العمال وعيد الحب ونحوها من الأعياد والمناسبات التي صار كثير من الناس يحتفل بها وهي من المحرمات العظيمة ففي الصحيحين[٢] عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ، قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً، لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، «أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

فالأعياد التي يحدثها الثُّوَّار المنازعون للحكام وانتصار بعضهم على بعض هو من التشبه بالكفار كعيد المهرجان عند العجم[٣] لما رواه الإمام أحمد وأبو داود[٤] عن أنس

---

(١) البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) البخاري (٧٢٦٨) ومسلم (٣٠١٧).

(٣) قال الشيخ محمد السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: أول من اتخذه أفريدون لما ظهر على الضحاك العلواني وكان الضحاك ظالما كثير الحيل صاحب مكر وخداع فسمي اليوم الذي ظهر فيه أفريدون وغلب على الضحاك المهرجان، والمهر الوفاء وجان السلطان معناه سلطان الوفاء. انتهى. "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" ص٥٥.

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٣٦٢٢) وأبو داود (١١٣٤) والحاكم (١٠٩١) وغيرهم من طريقين عن حماد ابن سلمة أخبرنا حميد قال: سمعت أنس بن مالك به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

وقد شابههم كثير من المسلمين فأحدثوا أعيادا زمانية كالاحتفال بيوم المولد النبوي وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان، وأعيادا مكانية كما أحدثه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور واعتياد المجيء إليها، إما مطلقا وإما في أوقات مخصوصة، وهذا كله مما حذَّر منه نبينا ﷺ فقد أخرج الإمام أبوداود[1] عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ[2] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

= ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" (١٠٣٩).

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٣١٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٧٥) والبيهقي (٢٠١٣٩) من طريق داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٨٦).

(٢) قوله: "بوانة" هي بضم الباء وقيل بفتحها: هضبة من وراء ينبع. "النهاية".

وجاء عند الإمام أحمد وأبي داود[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

فكيف يليق بأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعدائهم حتى في الأمور العامة كجعل الولاية العامة جمهورية مشتملة على الديمقراطية والانتخابات وغيرها من المخالفات وهذا خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية من نصب إمام واحد لا غير كما قال النبي ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ[٢] الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ[٣]»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ[٤]، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ[٥]، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ[٦]» متفق عليه[٧].

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) والطبراني في "الأوسط" (٨٠٣٠) من طريق عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن نافع الصائغ فهو حسن الحديث، وقد صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" (١٧٨٠).

(٢) قوله: "تسوسهم" أي تتولى أمورهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

(٣) قوله: "فيكثرون" أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد.

(٤) قوله:"فوا" من الوفاء. وقوله: "ببيعة الأول فالأول" معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره.

(٥) قوله: "أعطوهم حقهم" أطيعوهم في غير معصية.

(٦) قوله: "سائلهم" محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. "شرح مسلم".

(٧) البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

ولقد تربى كثير من جيوش المسلمين اليوم على التشبه بالكفار، فيجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين وكذلك الإشارة بالأكُفِّ مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف: (التحية العسكرية) وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية، هذا كله مما يجب تركه والأخذ بالتعاليم والقيم الإسلامية ففي الصحيحين[١] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[٢] الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ[٣] وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ[٤]» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ[٥]».

وقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من اتّباع أمته لسنن أعداء الله تعالى حذو القذة بالقذة، ولا سيما في زماننا هذا فإنه لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الله تعالى إلَّا ويُفعل مثله في كثير من الأقطار الإسلامية ومن ذلك ما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس

---

(١) البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) قوله: "سَنن" بفتح المهملة أي طريق.

(٣) قوله: "شبرا بشبر" كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه.

(٤) قوله: "جُحْر" بضم الجيم وسكون المهملة ثقبه وحفرته التي يعيش فيها. وقوله: "ضب" بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة تشبه الحرذون تأكله العرب والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ونتن ريحه وخبثه ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء.

(٥) قوله: "فمن" هو استفهام إنكاري أي ليس المراد غيرهم. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار وعند مجيء الملوك والرؤساء إليهم، وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مردود لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥][(١)].

ولم يكن التصفيق من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية لما كثرت مخالطة المسلمين للإفرنج وأعجب جهال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذميمة[(٢)].

ومما انتشر في أوساط المسلمين من مشابهة الكافرين، الاعتماد في التاريخ على التاريخ الميلادي متابعة للنصارى ورغبة عما كان عليه المسلمون من اعتماد التاريخ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، والاعتماد في المواقيت على الأشهر الإفرنجية متابعة للإفرنج ورغبة عما كان عليه المسلمون من الاعتماد في ذلك على الأشهر العربية وما أكثر الواقعين في هذه المشابهة وقد وقت الله تبارك وتعالى للمسلمين بالأشهر العربية فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩][(٣)].

---

(١) المكاء هو الصفير. والتصدية هي التصفيق.

(٢) انظر: "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" ص١٨٠.

(٣) وفي فتاوى "اللجنة الدائمة" برقم (٢٠٧٢٢) ما نصه: ما حكم التعامل بالتاريخ الميلادي مع الذين لا يعرفون التاريخ الهجري؟ كالمسلمين الأعاجم، أو الكفار من زملاء العمل؟ الجواب: لا يجوز للمسلمين التأريخ بالميلادي؛ لأنه تشبه بالنصارى، ومن شعائر دينهم، وعند المسلمين والحمد لله تاريخ يغنيهم عنه، ويربطهم بنبيهم محمد ﷺ وهو شرف عظيم لهم، وإذا دعت الحاجة يجمع بينهما.

وهكذا التشبه بهم وبالشيطان في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا».

وهكذا الأكل في آنية الذهب والفضة مما جاء النهي عنه كما في الصحيحين[٢] عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

* * *

(١) برقم (٢٠٢٠).

(٢) البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

الدرس التاسع والعشرون: التزين بما يغضب الله

أخذ الزينة والتجمل مما حثَّ عليه شرعنا الحنيف قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢] وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْـجَمَالَ»(١).

ولقد تجاوز كثير من الرجال والنساء الحد المشروع في الزينة والتجمل وصار الكثير يتزين –على حسب زعمه– بما يغضب الله تعالى، فمن أقبح ذلك حلق اللحية وتوفير الشارب أو تقصيرها أو حلق بعضها وترك بعض كمن يحلق العارضين ويترك الذقن وغير ذلك مما هو في الحقيقة تشويه وتغيير لخلق الله وتشبه بالكفار والنساء ففي الصحيحين(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وفي رواية: «أَعْفُوا اللِّحَى»(٣)، وفي مسلم(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْـمَجُوسَ».

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٣) قوله: "وفروا" وفي الرواية الأخرى: "أعفوا" أي اتركوها موفورة فلا تأخذوا منها شيئا.

(٤) برقم (٢٦٠).

وقد انعكست الفطرة عند الكثير من الناس فصاروا يوفرون الشوارب ويحلقون اللحى فيكونون على صورة قبيحة وقد جاء عند الإمام أحمد[١] عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ[٢] وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ[٣] وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[٤] قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

ويتباهى بعض الناس بطول شاربه ويظن أن ذلك علامة على الرجولة، وفي الحقيقة هو تزين من الشيطان له ومعصية للرحمن فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي[٥] عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣) فقال: حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة فمختلف فيه والراجح تحسين حديثه، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٢٤٥).

(٢) قوله: "يتسرولون" أي: يلبسون السراويل لا الإزار فبين لهم أن يخالفوهم بالجمع بينهما.

(٣) قوله: "يتخففون" أي: يلبسون الخف.

(٤) قوله: "عثانينهم": جمع عثنون وهي اللحية. و "سبالهم" جمع السبلة بالتحريك: الشارب.

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٢٦٣) والترمذي (٢٧٦١) والبزار (٤٣٣٢) وغيرهم عن يوسف بن صهيب عن =

ومن التزين المحرم: القزع

وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وقد كثر هذا من الشباب في زماننا هذا فيتلاعبون بشعورهم بقصات يتشبهون فيها بلاعبي الكرة أو المغنيين ونحوهم ويجزون شعر الرأس ويتركون في مقدمته قزعة وقد جاء في الصحيحين[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ»[(٢)]، وعند الإمام أحمد وأبي داود[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ».

ولا يجوز نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما لأنه نور للمؤمن ولا يليق به أن ينتف نوره فقد أخرج الإمام أحمد و أبو داود[(٤)] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي

= حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٤٧).

(١) البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود"اهـ. وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقزع أربعة أنواع: أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه. الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى. الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل. الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم"اهـ "تحفة المودود" ص١٠٠.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٥٦١٥) وأبو داود (٤١٩٥) والنسائي في الكبرى (٩٢٥٠) وابن حبان (٥٥٠٨) وغيرهم عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٢٣).

(٤) حسن:

أخرجه أحمد (٦٦٧٥) وأبو داود (٤٢٠٢) والبيهقي (١٤٨٢٨) عن ابن عجلان حدثني عمرو ابن =

ﷺ قال: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي رواية: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

ويستحب تغيير شيب الرأس واللحية بصفرة أو حمرة مخالفة لليهود ففي الصحيحين[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ[(٢)]».

ولا يجوز للرجل ولا للمرأة خضاب شعرهما بالسَّواد لما في صحيح مسلم[(٣)] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[(٤)] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، وتغييره بالسواد من التشبع بما لم يعطه العبد وهو من الغش والتدليس وقد وقع في هذا كثير من النساء مع ما جاء فيه من الوعيد الشديد بتحريم الجنة على من فعل ذلك فعند الإمام أحمد وأبي داود[(٥)] عن ابن

= شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٤٣).

(١) البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣).

(٢) قوله: "لا يصبغون" أي لا يغيرون لون الشيب. "فخالفوهم" بصبغ شعر الرأس واللحية، وأفضل ما يغير به الحناء والكتم. قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قدر حب الفلفل، في داخله نوى، إذا رضخ اسود، وإذا استخرجت عصارة ورقه، وشرب منها قدر أوقية، قيأ قيئا شديدا، وينفع عن عضة الكلب، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به. "زاد المعاد" (٤/٣٣٦).

(٣) برقم (٢١٠٢).

(٤) قوله: "كالثغامة" هي نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به واحدتها ثغامة.

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٤٧٠) وأبو داود (٤٢١٢) والنسائي (٥٠٧٥) عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، =

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ[1] لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

ويتزين كثير من الناس بلبسه للبنطال ونحوها من الملابس التي فيها تشبه بالكافرين، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكافرين.

ويتزين بعضهم بإسبال ثوبه وقميصه ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ففي صحيح مسلم[2] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

فتأمل أخي المسلم هذا الوعيد الشديد، ويقول بعضهم إن إسبالي للثوب ليس تكبرا وتبخترا، وهذا الاعتذار لا يخرجه من هذا الوعيد الشديد، لأنه إن كان إسباله تكبرا وخيلاء فالعقوبة أشد لما في البخاري[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»، وفي الصحيحين[4] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

= وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٣٥).

(١) قوله: "كحواصل الحمام" أي كصدورها ؛ فإنها سود غالبا، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. وقال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب ؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود. "المرقاة" (٤٤٥٢).

(٢) برقم (١٠٦).

(٣) برقم (٥٧٨٧).

(٤) البخاري (٥٧٨٨) ومسلم (٢٠٨٧).

والسنة أن يكون الثوب إلى نصف الساق لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الله، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ رواه مسلم(١).

وأما المخالفات في زينة النساء فكثيرة جدا:

فقد توسع كثير من النساء في هذا الباب وصرن يقلدن الكافرات ويتتبعن الموضات، مع إهمال كثير من الآباء والأولياء تأديب النساء ورعايتهن، فانتشرت في أوساط النساء الملابس الشفافة والضيقة القصيرة التي لا تستر العورة ولا يجوز لبسها حتى عند النساء المحارم ففي صحيح مسلم(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٣) مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ(٤)، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ(٥)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

---

(١) برقم (٢٠٨٦).

(٢) برقم (٢١٢٨).

(٣) قوله: "كاسيات عاريات" قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، أو ضيقا يحجم عورتها.

(٤) قوله:"مميلات" قيل: يعلمن غيرهن الميل، وقيل: مميلات لأكتافهن. "مائلات" أي يمشين متبخترات وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(٥) قوله:"رؤسهن كأسنمة البخت" أي يكبرنها ويعظمنها بحشوها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. "البخت" هي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) واحده بختي. "شرح مسلم" و "فتح الباري".

وكم ترى من النساء اليوم من تصل شعرها بشعر غيرها أو بحشوة ونحو ذلك مما يسخط الله تعالى، كل ذلك بسبب تقليد النساء للكافرات وللفاسقات اللاتي يظهرن في شاشات التلفاز وفي الجرائد والمجلات وقد جاء في البخاري[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٢]، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٣]»، وهذا هو سبب الهلاك ففي الصحيحين[٤] عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، وفي رواية: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ»، وفي الصحيحين[٥] عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ لِي ضَرَّةً[٦]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ[٧] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ[٨] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٩]».

---

(١) برقم (٥٩٣٣).

(٢) قوله: "الواصلة" هي التي تصل الشعر بغيره. "المستوصلة" هي التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها.

(٣) قوله: "الواشمات" جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ثم يحشى الموضع بكحل أو نورة ونحوها فيخضر ويتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدا. "المستوشمات" وهي التي يفعل فيها الوشم. "شرح مسلم".

(٤) البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٢٧).

(٥) البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠).

(٦) قوله: "ضرة" هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجها وما يكون له من نفع.

(٧) قوله: "تشبعت" ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها.

(٨) قوله: "المتشبع" المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان.

(٩) قوله: "كلابس ثوبي زور" كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه. وقيل: هو =

ومن التزين المحرَّم الوشم والنمص والتفلج طلبا للحسن

فقد جاء في الصحيحين(١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٢)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٣) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»، وقد بين الله أن هذا من اتّباع الشيطان فقال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء:١١٧-١٢١] وأعظم مايتزين به المسلم هو تقوى الله كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦].

* * *

= من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك. «شرح مسلم» و«فتح الباري».

(١) البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

(٢) قوله: "النامصات والمتنمصات" جمع نامصة ومتنمصة وهي التي تزيل شعر حاجبها وترققه ليصير حسنا. ويدخل فيه ما يسمى الآن بـ[تشقير الحواجب] فهو حرام كما نصت على ذلك «اللجنة الدائمة» رقم الفتوى (٢١٧٧٨).

(٣) قوله:"المتفلجات" جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها، طلبا للحسن وهو الوشر، وأما لو احتاجت إليه لعيب في السن أو لحصول الأذى فلا بأس. «شرح مسلم».

الدرس الثلاثون: ضرر الذنوب ووجوب التوبة منها

لقد حذر الله تعالى عباده المؤمنين من الوقوع في شيء من مخالفة أمره أو ارتكاب نهيه لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة والآثار السيئة الوخيمة على الفرد والمجتمع كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١٢٠] وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

فما يحصل للناس من النكبات والفساد والابتلاءات على الأفراد والمجتمعات إلا بسبب الذنوب والمعاصي قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]

وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي؟ فما الذي أخرج الأبوين من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب؟ وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها، وباطنه أقبح من صورته وأشنع، وبُدِّل بالقرب بعدا، وبالرحمة لعنة، وبالجمال قبحا، وبالجنة نارا تلظى، وبالإيمان كفرا؟ وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رأس الجبال؟ وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية؟ وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن

آخرهم؟ وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعا، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم، ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد؟ وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل، فلما صار فوق رءوسهم أمطر عليهم نارا تلظى؟ وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر، ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم، فالأجساد للغرق، والأرواح للحرق؟ وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله؟ وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات، ودمرها تدميرا؟[1] قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٠] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] فعياذًا بك اللهم من مخالفة أمرك وارتكاب نهيك.

فالذنوب والمعاصي تضر، ولا بد أن ضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر، ولهذا يقول بعض السلف[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) من كلام ابن القيم رحمه الله في "الداء والدواء" صـ ٤٢.

(٢) صحيح من قول الحسن بن صالح:

رواه أبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٣٣٠) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا علي بن رستم ثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: سمعت أبا غسان يقول: سمعت الحسن بن صالح يقول: «العمل بالحسنة قوة في البدن، ونور في القلب، وضوء في البصر، والعمل بالسيئة وهن في البدن، وظلمة في القلب، وعمى في البصر» ورجاله ثقات، فعبد الله بن محمد بن جعفر هو أبو محمد الأصبهاني الحافظ أبو الشيخ ترجمته في "تاريخ الإسلام"، وعلي بن رستم هو ابن المطيار أبو الحسن الأصبهاني الطهراني عم أبي علي بن رستم وثقه أبو الشيخ كما في "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني" وبقية =

"إن للحسنة ضياء في الوجه ونورا في القلب وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة إلى قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه وظلمة في القلب وقلة في الرزق وضعفا في البدن وبغضا إلى قلوب الخلق" قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس:٢٧] وعند الإمام أبي داود[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= الرجال ترجمتهم في "التهذيب" وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل.

وروي مرفوعا عن أنس كما في "الحلية" (١٦١/٢) من طريق أبي سفيان عن عمر بن نبهان عن الحسن عن أنس بنحوه. قال أبو حاتم كما في "العلل"(١٩٠٩): هذا حديث منكر، وأبو سفيان مجهول.

وروي عن سليمان التيمي كما في "الحلية" أيضا (٣٠/٣) من طريق خلف بن عبيد الله الضبي عن نصر بن علي الجهضمي عن عبد الملك الأصمعي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه. وفيه خلف بن عبيد الله وهو مجهول.

وروي عن الحسن البصري كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٥١٩٥) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام _ابن حسان_ عن الحسن. ورواته ثقات إلا أن هشام بن حسان روايته عن الحسن فيها مقال.

وروي عن إبراهيم بن أدهم كما في "شعب الإيمان" للبيهقي (٦٨٢٧) من طريق إبراهيم بن بشار عن إبراهيم بن أدهم، وفيه إبراهيم بن بشار الخرساني خادمه وهو مجهول حال.

تنبيه: عزى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "الداء والدواء"صـ٥٤، و"الوابل الصيب"صـ٣٠، وغيرها من كتبه ولم أجده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي(١٠٧٠٣) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به. وفيه إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني وهو ضعيف وقد أنكر عليه كما في "الميزان".

وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطبراني في "الكبير" (٤٣٣/١٢) والبيهقي في "الشعب" (٣٩٢٠) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وإسناده صحيح وقد نفى بعضهم سماع عطاء من ابن عمر، والراجح أنه سمع منه فقد أثبت سماعه البخاري كما في "التاريخ الكبير" (٤٦٣/٦) وعلي بن المديني كما في "العلل"صـ٦٦، وغيرهما، والمثبت مقدم على النافي. والحديث في =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ(١)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ(٢)، وَتَرَكْتُمُ الْـجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

فالحذر الحذر أخي المسلم من الوقوع في الذنوب والمعاصي فإنها والله شؤم على الإنسان وحسرة وندامة في الدنيا والآخرة ففي الصحيحين(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

لقد سوَّل الشيطان لكثير من الناس الوقوع في الذنوب والمعاصي فزيَّنها لهم وصغَّرها في أعينهم وحقَّرها لهم في نفوسهم ولهذا يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، وعند الإمام أحمد(٥) أيضا عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

= "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١).

(١) قوله "بالعينة": هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بثمن حاضر نقد بأقل من الثمن الذي باعها به. وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. "النهاية".

(٢) قوله: "وأخذتم أذناب البقر" أي كناية عن الاشتغال بالحرث. "ورضيتم بالزرع" قال صاحب "عون المعبود": حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

(٣) البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١)

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٨١٠) فقال: حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٧١).

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٨٠٨) فقال: حدثنا أنس بن عياض حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد =

الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ[1] مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ».

فيا أيها المسلم الكريم لا تتساهل بالمعاصي والسيئات فكم من معصية صغيرة في عينك وهي من العظائم والموبقات ففي البخاري[2] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

فيا مغرورا بالأماني لُعِن إبليس وأهبط من منزل العز بترك سجدة واحدة أمر بها، وأخرج آدم من الجنة بلقمة تناولها، وحجب القاتل عنها بعد أن رآها عيانا بملء كف من دم، وأمر بقتل الزاني أشنع القتلات بإيلاج قدر الأنملة فيما لا يحل، وأمر بإيساع الظهر سياطا بكلمة قذف أو بقطرة سكر، وأبان عضوا من أعضائك بثلاثة دراهم فلا تأمنه أن يحبسك في النار بمعصية واحدة من معاصيه ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس:١٥][3].

فيجب على المسلم أن يجتنب جميع الذنوب وألَّا يستدرجه الشيطان بفعل شيء منها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور:٢١] ولقوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ

= به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٨٩).

(١) قوله: "ومحقرات الذنوب": بفتح القاف المشددة، أي: صغائرها.

(٢) البخاري برقم (٦٤٩٢).

(٣) من كلام الإمام ابن القيم في "الفوائد" صـ٦٣.

فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وبسبب ارتكاب الذنوب والتساهل بها قست قلوبنا وجُعل عليها غشاوة فلا تتأثر بالقرآن ولا تتعظ بالمواعظ كما جاء عند الترمذي(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ» ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤].

فلا تنظر أيها العبد إلى صِغَر المعصية ولكن انظر إلى من عصيت، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله"(٣).

وكم تعدد أخي المسلم الكريم من أضرار الذنوب والمعاصي فآثارها السيئة كثيرة جدا على الدين والدنيا وما أجمل وأحسن ما كتبه طبيب القلوب والأبدان ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه المفيد: "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" ويقال له

---

(١) مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) حسن:
أخرجه الترمذي (٣٣٣٤) وأحمد (٧٩٥٢) وابن ماجه (٤٢٤٤) وغيرهم من طرق عن محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. ورجاله كلهم ثقات غير محمد ابن عجلان فهو حسن الحديث، والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التوبة" (٦٤) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦٧٥١) عن محمد بن أبي القاسم مولى بني هاشم قال: قال فضيل بن عياض فذكره. ومحمد بن أبي القاسم لم أقف له على ترجمة.

أيضا: "الداء والدواء"، فقد بين خطر الذنوب وآثارها السيئة بيانًا شافيًا فاحرص على قراءته والاستفادة منه.

ولا شك أخي السلم أن الذنوب والمخالفات الشرعية قد أضرت بالمجتمعات الإسلامية والواقع خير شاهد فما يحصل لبعض الدول الإسلامية اليوم من النكبات والفتن والابتلاءات وتسلط الأعداء والذلة أمام الكفار، كل ذلك بسبب بعدنا عن ديننا وتخلفنا عن سنة نبينا ﷺ وتجرئنا على ما حرَّم الله.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم وفتنة وبلا وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله"اهـ[(١)].

فعلى المسلمين أن يتوبوا إلى الله وأن يرجعوا إلى ربهم فالتوبة هي باب الفلاح والسعادة لهم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران:١٣٦]

فباب التوبة مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها فأين التائبون؟ وأين المنيبون إلى الله؟ فرب العزة جَلَّ جَلَالُهُ يدعونا إلى رحمته وعفوه ورضوانه مهما عظمت

(١) "بدائع الفوائد" (٣/١٥).

الذنوب وكثرت السيئات قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ورب العزة جَلَّ جَلَالُهُ يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه كما جاء في الصحيحين[(١)] عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». وفي صحيح مسلم[(٢)] عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فبادر أخي المسلم بالتوبة قبل فوات الأوان وقبل زلة الأقدام وقبل ألا ينفعك الندم ولا تنفعك الحسرة ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر:٥٦-٥٨].

---

(١) البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) برقم (٢٧٥٩)

وفي الختام:

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجنبنا وجميع المسلمين الوقوع في الذنوب والمعاصي، وأن يمن علينا بطاعته وأن يوفقنا لمرضاته وأن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ٥
تقديم فضيلة الشيخ المبارك أبي عبد الله محمد بن حزام البعداني..... ٧
كلمة شكر ٨
المقدمة ١٠
الدرس الأول: الشرك بالله..... ١٩
الدرس الثاني: السحر..... ٢٧
الدرس الثالث: التهاون بالصلاة..... ٣٣
الدرس الرابع: منع الزكاة..... ٤٠
الدرس الخامس: انتهاك حرمة رمضان..... ٤٧
الدرس السادس: عدم تعظيم المساجد ٥٣
الدرس السابع: أم الخبائث الخمر ٥٩
الدرس الثامن: أكل أموال الناس بالباطل..... ٦٧
الدرس التاسع: أذية المسلمين..... ٧٥
الدرس العاشر: قطيعة الأرحام..... ٨٢
الدرس الحادي عشر: السب واللعن ٨٨

الدرس الثاني عشر: الزنا واللواط ٩٦
الدرس الثالث عشر: الكذب ١٠٨
الدرس الرابع عشر: الظلم ١١٤
الدرس الخامس عشر: السرقة ١٢٤
الدرس السادس عشر: التصوير ١٢٩
الدرس السابع عشر: سماع الأغاني ١٣٨
الدرس الثامن عشر: النياحة ١٤٥
الدرس التاسع عشر: اليمين الغموس ١٥٣
الدرس العشرون: الكبر والإعجاب ١٥٨
الدرس الواحد والعشرون: الغيبة ١٦٤
الدرس الثاني والعشرون: النميمة ١٧٣
الدرس الثالث والعشرون: غش المسلمين ١٨٠
الدرس الرابع والعشرون: الخروج على ولاة أمور المسلمين ١٨٥
الدرس الخامس والعشرون: قتل النفس ١٩٥
الدرس السادس والعشرون: التفرق والتحزب ٢٠٥
الدرس السابع والعشرون: تضييع الحقوق الزوجية ٢١٢
الدرس الثامن والعشرون: التشبه بالكافرين ٢٢٤
الدرس التاسع والعشرون: التزين بما يغضب الله ٢٣٥
الدرس الثلاثون: ضرر الذنوب ووجوب التوبة منها ٢٤٤

التنسيق والإخراج

Q4.Prn
Quickly For Print

كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

صدر للمؤلف

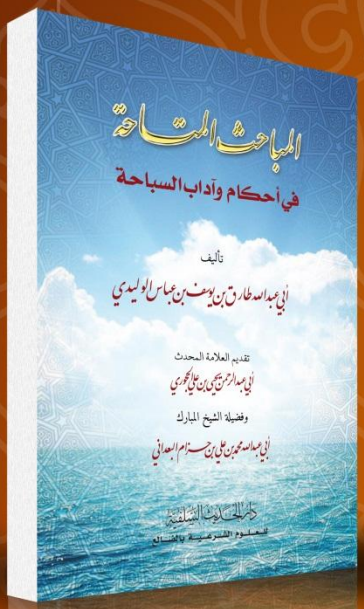

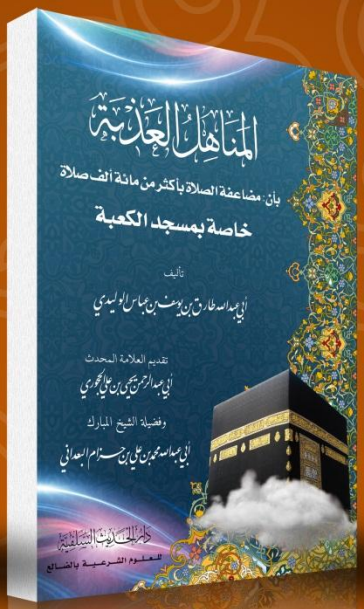

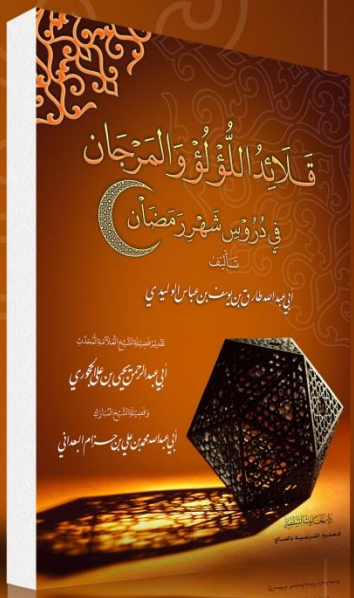

دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع